

Article 13. Participation of society

1. Each State Party shall take appropriate measures, within its means and in accordance with fundamental principles of its domestic law, to promote the active participation of individuals and groups outside the public sector, such as civil society, non-governmental organizations and community-based organizations, in the prevention of and the fight against corruption and to raise public awareness regarding the existence, causes and gravity of and the threat posed by corruption. This participation should be strengthened by such measures as:

- (a) Enhancing the transparency of and promoting the contribution of the public to decision-making processes;
- (b) Ensuring that the public has effective access to information;
- (c) Undertaking public information activities that contribute to non-tolerance of corruption, as well as public education programmes, including school and university curricula;

**تقرير منظمة المجتمع المدني  
حول تنفيذ  
الفصل الثاني (التدابير الوقائية) و الفصل الخامس  
(إسترداد الموجودات) من  
اتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الفساد**

**في العراق**

اعداد

منظمة المحقق لدعم سيادة القانون والديمقراطية IOL

## **شكر وتقدير**

بهدف المساهمة في الاستعراض الوطني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) في العراق في دورته الثانية، تم إعداد هذا التقرير الموازي من قبل منظمة المحقق لدعم سيادة القانون والديمقراطية (IOL)، باستخدام الارشادات ونموذج التقرير الذي صممه تحالف UNCAC Coalition والشفافية الدولية (TI). وقد حظي التقرير بدعم تحالف UNCAC، وتم إنجازه بتمويل من الوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي (Norad) ووزارة الخارجية الدنماركية (Danida)، بالإضافة إلى تمويل من المعهد الديمقراطي الوطني (NDI).

تمثل النتائج الواردة في هذا التقرير آراء المؤلفين ولا تعكس بالضرورة آراء تحالف UNCAC أو المنظمات المانحة التي ساهمت بدعمها المالي والتقني في إعداد هذا التقرير.

لقد تمبذل كل جهد للتحقق من دقة المعلومات الواردة في التقرير، ويعتقد أن جميع التفاصيل تعتبر صحيحة حتى حزيران 2025.

على الرغم من أن هذا التقرير قد استمد مواده ومعلوماته من مصادر متعددة، فإننا نوجه شكرنا الخاص إلى هيئة النزاهة الاتحادية (FCOI) وهيئة النزاهة في إقليم كوردستان (COI KR) ومكتب مكافحة غسل الأموال في إقليم كوردستان (KAML) وديوان الرقابة المالية في إقليم كوردستان.

قام موظفو ومستشاري منظمة المحقق لدعم سيادة القانون والديمقراطية IOL التالية أسماؤهم بتأليف هذا التقرير:

الدكتور أحمد ميران أمين هو أستاذ جامعي حصل على درجة الدكتوراه في القانون الجنائي الدولي المقارن من جامعة القاهرة، مصر، في عام 2014. وهو أكاديمي وممارس ملتزم في مجال المجتمع المدني وحقوق الإنسان، ولديه خبرة قانونية واسعة في مجال الحقوق المدنية وحماية الفئات المستضعفة والأقليات ومكافحة الفساد. أيضاً يعمل الدكتور أحمد محققًا قضائيًا، ويتمتع بخبرة تزيد على 27 عامًا في مجلس القضاء في الإقليم في التحقيق الجنائي.

في عام 2016، أسس منظمة المحقق لسيادة القانون (IOL)، حيث شغل منصب رئيسها منذ تأسيسها. يشغل الدكتور أحمد منصب الرئيس التنفيذي لمنظمة IOL وهو المشرف الرئيسي على إعداد هذا التقرير.

السيد رحيم حسن العكيلي قاضٍ متقاعد عمل في المحاكم العراقية من عام 1997 إلى عام 2013. شغل منصب رئيس هيئة النزاهة الاتحادية من عام 2008 إلى عام 2011 وله تسعه كتب منشورة. عمل خبيراً مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP لتحليل قانون هيئة النزاهة في إقليم كوردستان ووضع أطروه القانونية الداخلية، بما في ذلك اللوائح الداخلية وتعليمات التحقيق ومدونة سلوك للموظفين في الإقليم وتعليمات تضارب المصالح خلال عامي 2013 و2014. في عام 2024، عمل مع منظمة GIZ الألمانية لوضع منهج دراسي حول لمكافحة الفساد للمدارس في العراق، بناءً على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

حالياً يعمل مع منظمة المساعدة الشعبية (PAO) كخبير. كما يعمل مستشاراً لمنظمة المحقق لدعم سيادة القانون والديمقراطية (IOL).

السيد مظفر ياسين سعدون حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال. عمل سابقاً محاضراً في هيئة التعليم الفني، ثم أصبح مديرًا لإدارة التعليم في هيئة النزاهة الاتحادية ، ثم شغل منصب المفتش العام في وزارة التربية والتعليم. وهو حالياً محاضر في قسم إدارة الأعمال في جامعة التراث، وله العديد من الأبحاث المنشورة في مجلات علمية متخصصة محلية وعربية دولية، بما في ذلك أبحاث في ذلك في مجلة Scopus سكوبوس.

تعاقدت منظمة IOL مع السيد ياسين لكي يساعد المؤلف الرئيسي لهذا التقرير في جمع المعلومات وتسييل الاجتماعات على المستوى الاتحادي.

السيدة چنار سركاش أحمد هي محامية، حاصلة على دبلوم في الإدارة القانونية في بغداد من 1996 إلى 1998 وحاصلة على درجة البكالوريوس في القانون من جامعة المستنصرية في العام الدراسي 2003-2004.

تعاقدت منظمة IOL مع السيدة چنار لكي تساعد المؤلف الرئيسي لهذا التقرير في جمع المعلومات وتسييل الاجتماعات على مستوى إقليم كوردستان.

تمت مراجعة هذا التقرير من قبل ميغويل فيريس رودريغيز، أنا ريفولتا الونسو ودانيلا نيومن من تحالف UNCAC.

منظمة المحقق لدعم سيادة القانون والديمقراطية

شارع 60، بناية رشيد، شقة رقم 1، الطابق 5، أربيل، العراق

الموقع الإلكتروني: <https://investigator-iol.org>

فيسبوك: <https://www.facebook.com/iolorg>

لينك إن: <https://iq.linkedin.com/company/iol-organization>

:Instagram

[https://www.instagram.com/iol\\_org/p/CqP6MZfltcC/?\\_\\_d=1%2F&img\\_index=1](https://www.instagram.com/iol_org/p/CqP6MZfltcC/?__d=1%2F&img_index=1)

<https://x.com/iolorg>

ان منظمة المحقق لسيادة القانون (I.O.L)<sup>1</sup> هي منظمة مستقلة، غير حكومية وغير ربحية تدعم استقلال القضاء وتعمل من أجل إرساء مبدأ سيادة القانون. تسعى المنظمة إلى إصلاح النظام التشريعي والقانوني بما يتماشى مع التطورات في المجتمع وبما يتوافق مع الديمقراطية وحقوق الإنسان، وفقاً للمعايير والأدوات والالتزامات الدولية.

طورت منظمة IOL مشروعًا لمكافحة الفساد في إقليم كوردستان بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP في عام 2022.

تستند استراتيجية المنظمة على خمس ركائز، من ضمنها مكافحة الفساد. وبالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA وهيئة النزاهة في إقليم كوردستان، قامت منظمة IOL بإعداد مدونة سلوك المحامين والقضاة في إقليم كوردستان في عام 2024.

## جدول المحتويات

1.....	الاختصارات .....
2.....	قائمة الأشخاص الذين تمت استشارتهم.....
4.....	أولاً: مقدمة.....
6.....	ثانياً: الملخص التنفيذي .....
20.....	ثالثاً: تقييم عملية الاستعراض بالنسبة للعراق.....
23.....	رابعاً - تقييم تنفيذ الفصل الثاني والفصل الخامس.....
<u>23</u> .....	<u>1. الفصل الثاني .....</u>
23.....	23..... الماده 5 - السياسات والممارسات الوقائية لمكافحة الفساد .....
31.....	31..... المادة 7 - التوظيف في القطاع العام .....
34.....	34..... المادة 3.7 - التمويل السياسي .....
39.....	39..... المواد 7 و 8 و 12 - مدونات قواعد السلوك وتضارب المصالح واقرارات الذمم المالية .....
43.....	43..... المادتان 4.8 و 2.13 -اليات الإبلاغ وحماية المبلغين .....
44.....	44..... المادة 1.9 - المشتريات العامة .....
46.....	46..... المادة 2.9 و 3.9- إدارة المالية العامة .....
48.....	48..... المادتان 10 و 13 - مشاركة المجتمع والحصول على المعلومة .....
52.....	52..... المادة 11 - القضاء والادعاء العام .....
55.....	55..... المادة 12 - شفافية القطاع الخاص .....
59.....	59..... المادة 14 - تدابير منع غسل الأموال.....
64.....	64..... 2. الفصل الخامس .....
64.....	64..... 1.2.4 المادتان 52 و 58 - مكافحة غسل الأموال .....
75.....	75..... 2.2.4 المادتان 53 و 56 - تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات .....
77.....	77..... 3.2.4 المادة 54 - أدوات المصادر لاسترداد الممتلكات .....
78.....	78..... 4.2.4 المواد 51 و 54 و 55 و 56 و 59 - التعاون الدولي لأغراض المصادر .....
83.....	83..... 5.2.4 المادة 57 (5,4,3) - إعادة الأصول والتصرف فيها .....
84.....	84..... 3 الإحصاءات .....
87.....	87..... 4.4 معلومات عن قضايا استرداد الأصول .....
<u>90</u> .....	<u>خامساً - التطورات الأخيرة .....</u>

**السادس التوصيات 92**

سابعاً: المرفق.....	98
1.7 جدول طلبات الحصول على المعلومات .....	98
2.7 المراجع .....	98

## الاختصارات

الاسم الكامل	الاختصار
مكتب مكافحة غسل الأموال	AML
مكتب مكافحة غسل الأموال في إقليم كوردستان	AMLKR
ديوان الرقابة المالية في إقليم كوردستان	BOSAKR
البنك المركزي العراقي	CBI
هيئة النزاهة في إقليم كوردستان	COI KR
مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	CoSP
المجتمع المدني	CS
فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية	FATF
هيئة النزاهة الاتحادية	FCOI
ديوان الرقابة المالية الاتحادي العراقي	IFBOSA
مجلس النواب العراقي	ICOR
مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية	EITI
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	IHEC
منظمة المحقق لدعم سيادة القانون وتنمية الديمقراطية	IOL
إقليم كوردستان - العراق	KRI
برلمان إقليم كوردستان - العراق	KRP-Iraq
المعهد الديمقراطي الوطني	NDI
مجلس القضاء الاعلى	SJC
منظمة الشفافية الدولية	TI
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	UNCAC
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	UNDP
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	UNODC
الأمين العام للأمم المتحدة	UNSG
مجموعة البنك الدولي	WBG

## قائمة الأشخاص الذين تمت استشارتهم

### المستوى الاتحادي

الاسم	الوظيفة	اسم المؤسسة	تاريخ المقابلة
د. نوار ضاهم الزبيدي	مدير عام الدائرة القانونية	البنك المركزي العراقي	2024/11/10
ماهر إبراهيم قنبر	أستاذ مساعد	جامعة العراقية	2025/1/3
د. مؤيد الفضل	عميد كلية الإدارة والاقتصاد	جامعة التراث	2024/12/20
الدكتور أحمد جميد كلكاوي	معاون عميد كلية الإدارة والاقتصاد	جامعة البيان	2024/11/22
الدكتور سعد مهدي حسين	رئيس قسم الشؤون الإدارية	جامعة التراث	2025/1/5
الدكتور مظفر تركي عبد	نائب رئيس هيئة النزاهة	هيئة النزاهة الاتحادية	2024/12/8
الدكتور معتز فيصل العباس	مدير عام دائرة	هيئة النزاهة الاتحادية	2024/12/8
نizar Naser Hussein	مدير عام مكتب مكافحة غسل الأموال	البنك المركزي العراقي	2024/12/8
نوار محمد منير	مدير	ديوان الرقابة المالية الاتحادي	2024/12/8

### مستوى إقليم كوردستان

#### هيئة النزاهة في إقليم كوردستان (COIKR)

الاسم	الوظيفة	القسم/المؤسسة	تاريخ المقابلة
نازنين صالح مام أحمد	مديرة عامة	مكتب الشؤون الإدارية والمالية	2024/11/5
ديدار عمر ذنون	مساعد قضائي	مكتب الشؤون الإدارية والمالية	2024/11/20
محمد نوشيروان سامي	مساعد المستشار القانوني	قسم الشؤون القانونية	2024/11/22
ندوى أنور	مساعد قانوني	قسم الشؤون القانونية	2025/11/28

2024/12/10	مكتب رئيس هيئة النزاهة	مدير مكتب	هاشم عمر أحمد
2024/12/15	مكتب رئيس هيئة النزاهة	منظم الملفات	سروة وريا نور الدين
2024/12/18	دائرة الوقاية والشفافية	مدير عام	عدنان عبد الله رشيد
2024/12/20	دائرة الرقابة والشفافية	مسؤول العلاقات	داروان نور الدين إبراهيم
2024/12/25	قسم الرقابة والشفافية	مستشار قانوني	شريف فؤاد شريف

**ديوان الرقابة المالية في إقليم كوردستان (BOSAKR)**

الاسم	الوظيفة	الإدارة/المؤسسة	تاريخ المقابلة
گولين حسن حسين	مستشار قانوني	مكتب الرقابة المالية	2024/12/25
فريقي سليمان رمضان	مدير عام	ديوان الرقابة المالية	2024/12/27
طالب طاهر حمد علي	مدير الذاتية	ديوان الرقابة المالية	2024/12/27
سوران عبد الله مصطفى	مشاور قانوني	ديوان الرقابة المالية	2024/12/28

## **أولاً: مقدمة**

انضم العراق إلى(UNCAC) وصادق عليها بموجب قانون(انضمام العراق إلى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد) رقم 37 لسنة 2007، وادع وثائق التصديق إلى(UNSG) عام 2008.

يستعرض هذا التقرير الموازي تنفيذ العراق لمواد مختارة من الفصل الثاني (التدابير الوقائية) والفصل الخامس (استرداد الأصول) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الفساد. ويهدف التقرير إلى المساهمة في عملية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الفساد الجارية حالياً والتي تغطي هذه الفصول. تم اختيار العراق من قبل فريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الفساد للاستعراض في السنة الرابعة من الاستعراض (2019) ويجري استعراضه من قبل نيويوكاميرون.

**1.1 النطاق. المواد والمواضيع الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تحظى باهتمام خاص في هذا التقرير هي ما يلي:**

• **الفصل الثاني: السياسات والممارسات الوقائية لمكافحة الفساد** (المادة 5)، والهيئات الوقائية لمكافحة الفساد (المادة 6)، والتوظيف في القطاع العام (المادة 1.7)، وتمويل الأنشطة السياسية (المادة 3.7)، ومدونات قواعد السلوك، وتضارب المصالح، والكشف عن الذمم المالية (المواد 7 و 12)، وأدوات الإبلاغ وحماية المبلغين عن المخالفات (المادتان 4.8 و 2.13)، والمشتريات العامة (المادة 1.9)، وإدارة المالية العامة (المادة 9)، والحصول على المعلومات ومشاركة المجتمع (المادتان 10 و 13.1)، والقضاء والادعاء العام (المادة 11)، وشفافية القطاع الخاص (المادة 12)، وتدابير منع غسل الأموال (المادة 14)؛

• **الفصل الخامس: مكافحة غسل الأموال** (المادتان 52 و 58)، وتدابير الاسترداد المباشر للممتلكات (المادتان 53 و 56)، وأدوات المصادر (المادة 54)، والتعاون الدولي لأغراض المصادر (المواد 51 و 54 و 55 و 56 و 59) وإعادة الممتلكات المصادر والتصرف فيها (المادة 57).

**2. الهيكل.** يبدأ التقرير بملخص تنفيذي يتضمن النتائج الموجزة والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بعملية الاستعراض، وتتوفر المعلومات، فضلاً عن تنفيذ وإنفاذ مواد مختارة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(UNCAC). ويفطيالجزء التالي نتائج عملية الاستعراض في العراق فضلاً عن مسائل الحصول على المعلومات بمزيد من التفصيل. بعد ذلك، يتم استعراض تنفيذ الاتفاقية، وتقديم أمثلة على الممارسات الجيدة وأوجه القصور. ثم تتم مناقشة التطورات الأخيرة، وأخيراً، يتم تقديم توصيات بشأن الإجراءات ذات الأولوية لتحسين تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

**3. المنهجية.** أعد التقرير تم اعداد هذا التقرير من قبل منظمة المحقق لقيادة القانون IOI بدعم تقني ومالی من تحالف UNCAC والمعهد الوطني الديمقراطي (NDI) . بذلك المجموعة جهوداً للحصول على المعلومات الازمة للتقرير من المؤسسات الحكومية وخلال اجراء الحوارات مع المسؤولين الحكوميين.

أعد التقرير باستخدام ارشادات ونموذج التقرير الذي صممه تحالف UNCAC ومنظمة الشفافية الدولية (TI) لاستخدامه من قبل منظمات المجتمع المدني (CSOs). تعكس هذه الأدوات قائمة مراجعة مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (UNODC) ولكنها تبسطها، وتدعو إلى إجراء تقييمات قصيرة نسبياً مقارنة بقائمة المراجعة الذاتية الرسمية التفصيلية. تضمن نموذج التقرير مجموعة من الأسئلة حول عملية الاستعراض، وطلب في القسم المتعلق بالتنفيذ أمثلة على الممارسات الفضلى

والمجالات التي تحتاج إلى تحسين في ماد الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) بشأن الوقاية والفصل الخامس بشأن استرداد الأصول.

وأيضا استعان الفريق الذي أعد هذا التقرير أيضاً بمصادر وتقارير دولية، أبرزها تقرير التقييم المتبادل لجمهورية العراق بشأن تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر في أيار 2024 عن مجموعة العمل المالي لشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA FATF).

## ثانياً: الملخص التنفيذي

يرصد هذا التقرير المستقل الموازي تنفيذ العراق للفصلين الثاني (التدابير الوقائية) والخامس (استرداد الأصول) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الفساد في إطار الدورة الثانية لاستعراض الاتفاقية. ويستند التقرير إلى البحوث المكتبة ومشاورات مع الجهات المعنية دراسة الحالات والتقارير الرسمية.

منذ التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الفساد في عام 2007، أعلن العراق عن حرصه على الاستجابة لمتطلباتها. وقد جعلت الحكومات العراقية مكافحة الفساد إحدى أولوياتها الرئيسية في برامجها، وبناءً على ذلك منحها مجلس النواب الثقة.

ومع ذلك، ظل التقدم المقبول في تنفيذ التزامات العراق الدوليّة وملف مكافحة الفساد محدوداً للغاية، مما أدى إلى تفاقم مشكلة الفساد وانتشارها إلى درجة أصبحت فيها واحدة من أكثر القضايا إلحاحاً وخطورة التي تواجه البلاد.

### 1.2 وصف عملية المراجعة الرسمية

لا تقدم المؤسسات العراقية أو تنشر أي معلومات بشأن عملية استعراض تنفيذ العراق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في إطار الدورة الثانية للاستعراض، على الرغم من التزام العراق بمبادئ البيان المشترك بشأن الشفافية وإشراك المجتمع المدني في آلية استعراض التنفيذ باعتباره واحداً من حوالي 60 دولة طرفاً في المؤتمر العاشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في أتلانتا، جورجيا، الولايات المتحدة الأمريكية.<sup>1</sup>

ومع ذلك، علم الفريق الذي أعد هذا التقرير، بشكل غير رسمي، أن عملية الاستعراض قد دخلت مراحلها النهائية.

وفقاً لصفحة ملف العراق القطري على موقع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، تم الانتهاء من قائمة التقييم الذاتي للعراق في 31 تشرين الأول 2019، وعقد اجتماع مشترك مختلط في 6-7 يونيو 2024. ولم تشارك أطراف معنية أخرى في الاستعراض.<sup>2</sup>

### 2.2 توفر المعلومات

يعتمد إعداد هذا التقرير على المعلومات والبيانات المقدمة من هيئة النزاهة الاتحادية (FCOI) وهيئة النزاهة في إقليم كوردستان (COIKR)، بالإضافة إلى التقارير المنشورة والبيانات واللوائح الصادرة عن المؤسسات والهيئات الحكومية العراقية مثل مكتب مكافحة غسل الأموال (AML) في البنك المركزي العراقي (CBI) ودائرة العقود العامة في وزارة التخطيط، وديوان الرقابة الاتحادي العراقي (IFBOSA)، ووزارة المالية الاتحادية (MF)، ومكتب الأحزاب السياسية التابع لـهيئة العليا المستقلة للانتخابات. كما يستند التقرير إلى تقارير صادرة عن مختلف الكيانات الدولية بشأن العراق. واجه إعداد هذا التقرير عدة تحديات، منها السرية المتجذرة في القطاع العام العراقي، وتعدد الهيئات الرسمية في التعامل مع منظمات المجتمع المدني والخبراء المستقلين. وتردّت الهيئات الحكومية في التعاون أو تقديم المعلومات والإحصاءات والحقائق، باستثناء قدر محدود

1 - مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ورقة غرفة اجتماعات CoSP10، البيان المشترك بشأن الشفافية وإشراك المجتمع المدني في آلية استعراض التنفيذ، 8 ديسمبر 2023، <https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/COSP/session10/CAC->

COSP-2023-CRP.14.pdf، تم الاطلاع عليه في 11 تموز 2025.

2 - مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، صفحة ملف البلد: العراق، <https://www.unodc.org/corruption/en/country-> profiles/data/IRQ.html، تم الاطلاع عليه في 10 تموز 2025.

للغاية، ومن خلال سلسلة معقدة من الإجراءات والموافقات. وكان تحدي آخر هو سياسة احتكار الشؤون العامة وعدم إعطاء فرصة بمشاركة المجتمع المدني في الشراكات والتقييم والرقابة.

### **2.3 التنفيذ في القانون والممارسة**

بذل العراق جهوداً لضمان الامتثال لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يتعلق بالفصل الثاني (التدابير الوقائية) وإدراج تلك الالتزامات في نظامها القانوني، لكن تنفيذها ضعيف ولم يحقق تقدماً كبيراً على أرض الواقع.

أما فيما يتعلق بامتثال العراق للأحكام المنصوص عليها في الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (استرداد الأصول)، فقد أحرز العراق تقدماً كبيراً في مجال الاستجابة التشريعية لمقاضاة وتجريم غسل الأموال وتمويل العمليات الإرهابية، وعالج العديد من أوجه القصور والضعف في نظامه التشريعي. ومع ذلك، لم يحرز العراق سوى تقدماً ضئيل في مجالات التطبيق العملي للنظام التشريعي في التعامل مع ممارسات غسل الأموال، ولم يتحقق تقدماً ملمساً في مجالات الامتثال لإجراءات استرداد الأصول المباشرة، والتعاون الدولي في تنفيذ القرارات والأحكام الأجنبية، ومصادرة وتصرف عائدات الأموال الأجنبية المنشأ.

فيما يلي ملخص لتنفيذ الفصلين الثاني والخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في القانون والممارسة.

### **المادة 5 – السياسات والممارسات الوقائية لمكافحة الفساد**

على الرغم من أن العراق اعتمد استراتيجيتين وطنيتين لمكافحة الفساد من 2010 إلى 2025، والتي عكست الممارسات الجيدة في تجسيد مبادئ النزاهة والشفافية وسيادة القانون، إلا أن تنفيذ هاتين الاستراتيجيتين كان ضعيفاً للغاية على أرض الواقع ولم يسفر عن أي نتائج جدية أو واقعية.

اعتمدت إقليم كوردستان استراتيجية مماثلة لمكافحة الفساد، وأعلنت هيئة النزاهة في إقليم كوردستان في تقريرها الوحيد عن تنفيذ الاستراتيجية، الصادر في عام 2024، أن أكثر من 60% من الأهداف الواردة في الاستراتيجية قد تحققت.

### **المادة 6 – الهيئات الوقائية لمكافحة الفساد**

أنشأ العراق مجلساً مستقلاً، وهي هيئة النزاهة، مكلفة باتخاذ تدابير وقائية لمكافحة الفساد، وتعمل بموجب القانون رقم 30 لعام 2011. ومنها القانون صلاحيات وسلطات تحقيقية وتنظيمية ورقابية واصلاحية وتنقifyة وتربيوية وإعلامية.

ومع ذلك، تعاني هذه الهيئة من الاستقلال التام ومن عدم توفر الموارد البشرية والمالية الكافية لأداء مهامها. وقد تعرضت لضغوط سياسية وتدخل في عملها؛ ولم تتعاون معها الأطراف المعنية، وجرت محاولات لتنقيتها.

تواجه هيئة النزاهة الاتحادية (FCOI) تحديات متزايدة بسبب توسيع القطاع العام، وسيطرة القوى السياسية على السلطة وحمايتها للأفراد الفاسدين، فضلاً عن الافتقار إلى الشفافية والإفلات من العقاب الذي يتمتع به المسؤولون. أنشأت إقليم كوردستان هيئة نزاهة لإقليم (COI) مهامها ومسؤولياتها مماثلة تقريباً لمهام ومسؤوليات هيئة النزاهة الاتحادية .(FCOI)

هناك مؤسسات رسمية أخرى في العراق تتضطلع بدور في منع الفساد ومكافحته، منها النيابة العامة مجلس المراجعة القضائية العليا (IFBOSA)، ولجنة النزاهة في مجلس النواب، ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (AMLCFTO) في البنك المركزي العراقي (CBI)، ومكتب العقود الحكومية في وزارة التخطيط، وغيرها.

#### **المادة 1.7 - التوظيف في القطاع العام**

ينظم العراق الخدمة العامة وفقاً لقانون قديم ساري المفعول منذ عام 1964، وقد أدخلت عليه العديد من التعديلات. ومع ذلك، يعاني القطاع العام العراقي من تزايد العمل غير الرسمي وانتشار الفساد والرشوة والمحسوبيه والمحاباة والسرية والافتقار إلى الشفافية والمعايير العادلة والمنصفة للتنافس على الوظائف العامة.

وقفت الحكومة الاتحادية العراقية وحكومة إقليم كوردستان التوظيف، لا سيما توظيف خريجي الجامعات الجدد، منذ عام 2013 بسبب تضخم القطاع العام والأزمات المالية. ومع ذلك، لم تتوقف التعيينات، حيث استمر استيعاب فئات معينة من الخريجين (مثل حاملي الشهادات الأكاديمية العليا) والخريجين العاطلين عن العمل الذين يحتاجون ضد الحكومة. ومع ذلك، لم تكن هذه التعيينات قائمة على إعلانات عامة أو مناسبة حقيقية.

على الرغم من الموافقة على قانون مجلس الخدمة العامة رقم 4 لعام 2009<sup>3</sup> وإنشاء المجلس، إلا أنه لم يتمكن حتى الآن من ممارسة الدور المنوط به، حيث أنه لا يزال مؤسسة جديدة. ويتمتع رئيس الوزراء بالسيطرة الكاملة على المناصب العليا (المدير العام وما فوق)، وتختضع التعيينات لتأثير مطالب الأحزاب والقوى السياسية التي تقاسم هذه المناصب لخدمة أهدافها ومصالحها.

لم تعتمد العراق أي معايير أو متطلبات أو إجراءات محددة لاختيار أو تعيين الأشخاص في الوظائف الأكثر عرضة للفساد. وعموماً، تقصر عملية التوظيف في الخدمة العامة إلى النزاهة والشفافية.

#### **المادة 3.7 - التمويل السياسي**

يعكس الإطار القانوني الذي يحكم التمويل السياسي في العراق حداة هذا المجال نسبياً في البلاد. فقد كان هناك ضعف في الشفافية، وواجهت عملية تنفيذ القواعد والمعايير تحديات كبيرة، بما في ذلك سيطرة الأحزاب السياسية الكبرى على السلطة وعمليات صنع القرار. ولم تخضع الأحزاب السياسية لقواعد التمويل السياسي، وتمكن من التحايل على أحكام القانون وانتهاكه دون أن تخضع للمساءلة.

وتعرض الأحزاب والكيانات السياسية الأضعف للاحقة شديدة، تتجاوز في بعض الأحيان الإطار القانوني. وتُفرض عقبات لمنع تسجيلها أو لفرض قيود ورقابة عليها، ليس بهدف حقيقي هو إنفاذ القانون، بل لممارسة الضغط.

وبشكل عام، لا يتم نشر البيانات والتقارير المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية في كثير من الأحيان. وعندما يتم نشرها، تكون في صيغة موجزة وغير قابلة للمقارنة وصعبة الاستخدام.

---

3 - قانون مجلس الخدمة العامة العراقي رقم 4 لعام 2009. متاح على: <https://shorturl.at/gSRPL>

تفقر المفوضيات (الهيئات) الانتخابية إلى الاستقلالية وتخضع لسيطرة الأحزاب السياسية. وقد حدثت عمليات شراء الأصوات وتزوير الانتخابات في انتخابات المناصب العامة. علاوة على ذلك، لا يمكن التحقيق في مدى امتثال الأحزاب السياسية للقانون. تشير الأدلة العامة المتاحة إلى أن القواعد التي تحكم تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية لم يتم الامتثال لها في الممارسة العملية.<sup>4</sup>

#### **الماد 7 و 8 و 12 – مدونات قواعد السلوك وتضارب المصالح والكشف عن الذم المالية**

على الرغم من أن العراق اعتمد عدة مدونات قواعد سلوك، إلا أنها في الواقع لواحة رسمية لم تتحقق أهدافها المرجوة من حيث ترسیخ القيم وتعزيزها في الخدمة العامة.

تنص أحكام قانون هيئة النزاهة على ملاحقة ومنع تضارب المصالح، وتلزم كبار الموظفين في الحكومة الاتحادية وإقليم كوردستان بالإفصاح عن أصولهم المالية بشكل دوري منذ عام 2005. ومع ذلك، فإن هذه الأصول سرية وغير متاحة للجمهور. وأحياناً تطبق عقوبات على الموظفين الصغار في حالة تقديم معلومات كاذبة أو غير كاملة في نماذج الإفصاح المالي، ولكنها لا تؤثر بأي شكل على كبار المسؤولين في الدولة. لا يشترط القانون العراقي على أي مرشح الإعلان عن أصوله وأمواله قبل أو أثناء الترشح لمنصب ما.

لقد تم إيلاء القليل من الاهتمام لتنفيذ أحكام مدونات قواعد السلوك ومعايير تضارب المصالح والعمل على الامتثال لها. وتفقر الكيانات المسئولة عن تنفيذ القوانين إلى الاستقلالية الازمة والموارد الكافية والخبرة لضمان الامتثال لأحكام تضارب المصالح. وفي الممارسة العملية، لا تتخذ هذه الكيانات إجراءات ضد انتهاكات قواعد ومعايير مدونة السلوك إلا على نطاق محدود.

لا يزال تنفيذ هذه المواد يواجه تحديات كبيرة، وظلت معظم الأعمال التي تم القيام بها فيما يتعلق بتنفيذ هذه المواد سرية، ولم يتمكن الجمهور من الحصول على هذه المعلومات.

#### **المادتان 4.8 و 2.13 – آليات الإبلاغ وحماية المبلغين**

توفر هيئة النزاهة الاتحادية (FCOI) وهيئة النزاهة في إقليم كوردستان أرقام هواتف وعنوانين بريد إلكتروني يمكن للجمهور من خلالها الإبلاغ عن ممارسات الفساد وطالبات الموظفين بالإبلاغ عن أي حالة فساد.

أصدر العراق قانوناً لحماية الشهود والخبراء والمبلغين عن المخالفات والضحايا<sup>5</sup> ، رقم 58 لعام 2017 والذي تضمن جرائم الفساد في أحکامه. ومع ذلك، لا يحمي القانون المبلغين عن المخالفات من الانتقام الوظيفي بسبب الإبلاغ عن انتهاكات مدونة السلوك أو تضارب المصالح.

لا يحمي القانون الموظفين المبلغين من المضايقة والانتقام من قبل رؤسائهم الإداريين، لأنه لا يعالج هذه المسألة. علاوة على ذلك، أغى القانون الذي كان يعالج هذه المسألة، وهو الأمر رقم 59 لعام 2004 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة، مما يمثل تراجعاً في حماية المبلغين عن المخالفات. ويكتمل هذا التراجع بحقيقة أن تنفيذ القانون الذي يهدف إلى حماية الشهود والخبراء والضحايا غير موجود عملياً.

4 - Alsaa . تقرير عن تمويل الأحزاب السياسية. متاح على الرابط <https://short-link.me/15EPY>. تم الاطلاع عليه في 26 حزيران 2025.

5 - قانون حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا: <https://www.moj.gov.iq/view.4216>

ولم تعلن الجهات المعنية أو تقدم أي معلومات عن الحالات التي طبقت فيها أحكام القانون، ولم يصدر العراق بعد قانوناً ينظم الحق في الحصول على المعلومة ، على الرغم من وجود مشاريع قوانين منذ عام 2011، لذا لا تتوفر أي معلومات عن حالات الإبلاغ عن المخالفات. وسن برلمان إقليم كورستان قانوناً بشأن حق الحصول على المعلومة<sup>6</sup> ، لكنه لم ينفذ عملياً.

#### **المادة 1.9 – المشتريات العامة**

يشتمل الإطار القانوني للمشتريات العامة على مجموعة كبيرة ومعقدة من القواعد والمعايير، بما في ذلك إجراءات وشروط المشاركة والاختيار ومنح العطاءات. غير أنه لا يوفر حماية حقيقة للأموال العامة، ولا يمنع الفساد في عمليات المشتريات الحكومية، ولا يفرض الشفافية في إجراءات التعاقد.

وغالباً ما يساء استخدام الاستثناءات لمنح العقود دون إجراءات تنافسية، إما باستخدام الخيارات المتعددة المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود، أو من خلال قرارات مجلس الوزراء بمنح استثناءات من تلك التعليمات، مما يمنحك الجهات الحكومية حرية تجاوز الإجراءات التنافسية.

لا يحصل الجمهور على معلومات كافية عن عمليات المشتريات العامة والمتقدمين للمناقصات ومنح العطاءات والتعاقد وأي تعديلات عليها. بالإضافة إلى ذلك، لا يحصل الجمهور على أي معلومات عن التنفيذ والمتابعة. ولا تنشر الجهات الحكومية هذه المعلومات وترفض عادة الكشف عنها عند الطلب، إلا في حالات نادرة.

لا تستطيع وسائل الإعلام والمجتمع المدني تتبع ومراقبة السلع والخدمات التي تشتريها الجهات الحكومية من مختلف الكيانات، بما في ذلك الأسعار وشروط الشراء وجودة التنفيذ.

ولا تتوفر المعلومات حول هذه المسائل إلا من خلال تسريبات سرية تحدث لأسباب سياسية أو شخصية، أو بسبب نزاعات أو عمليات تصفية. ولا تتوفر تفاصيل حول عمليات المشتريات الحكومية على الإنترنت، ولا يتم الرد على طلبات المواطنين أو الصحفيين أو منظمات المجتمع المدني. ويمتد ذلك إلى المعلومات المتعلقة بعمليات المشتريات دون مناقصات، وعمليات الشخصية، والترخيص، والتصاريح، وعقود الإيجار، والشراكات بين القطاعين العام والخاص.

#### **المادتان 2.9 و 3.9 – إدارة المالية العامة**

ينظم الدستور العراقي وقانون الادارة المالية اجراءات وقواعد اعداد واقتراح واقرار قانون الموازنة العامة للدولة؛ وتنفيذ ومراجعة القانون ، ادارة العوائد النفطية ، القروض، الضمانات وموازانات الادارات المملوكة ذاتيا، صلاحية شطب الديون وال موجودات، الشفافية، ومعايير المحاسبة والمراجعة الداخلية والخارجية للموازنة العامة وادارة المالية العامة.

بالإضافة إلى ذلك، يتضمن آليات لتسجيل دفاتر المحاسبة والسجلات والبيانات المالية وغيرها من الوثائق وتخزينها وضمان سلامتها.

ينشر قانون الميزانية العامة في الجريدة الرسمية. ويلزم القانون وحدات الإنفاق الرسمية بالالتزام بالمبادئ والمعايير الأساسية لشفافية الميزانية العامة والكشف عن آليات جمع الأموال العامة وإنفاقها، وتوفير البيانات والمعلومات والوثائق والتقارير الكافية

---

7- قانون إقليم كورستان بشأن الحصول على المعلومة: <https://legislation.krd/law-detail/?id=1507>

عن أنشطتها المالية والإدارية (الماضية والحاضرة والمستقبلية) بشكل منظم وفي الوقت المناسب، ونشرها على الموقع الإلكتروني.

ومع ذلك، لا توجد فرص للمشاركة العامة والمناقشات بشأن الميزانية العامة للدولة قبل إقرارها. وتحدد مخصصات الميزانية والإإنفاق إلى حد كبير حسب إرادة الأحزاب السياسية الحاكمة وتتأثر بالصراعات بينها.

ولا ينص القانون على أي عواقب لعدم الامتثال لأحكامه المتعلقة بالشفافية والنشر. وعلى الرغم من أن قانون الإدراة المالية يتضمن متطلبات مفصلة لوزارة المالية لنشر مجموعة من التقارير والوثائق (بما في ذلك تعليقات مفصلة على الإيرادات والنفقات وبيانات الأداء المالي وأهداف الأداء)، إلا أن الوزارة تنشر في الواقع معلومات ووثائق غير صالحة لتقديم صورة واضحة وكاملة. لم يتم الإفصاح عن التفاصيل والوثائق المتعلقة بالإعداد النهائي للميزانية العامة للدولة والموافقة عليها وتنفيذها.

#### **المادتان 10 و 13 - مشاركة المجتمع والحصول على المعلومة**

يكفل الدستور العراقي حرية الرأي والتعبير والنشر والصحافة والطباعة والإعلام والإعلان، شريطة ألا تتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة. كما يكفل الحق في المشاركة السياسية.

ومع ذلك، لم يعتمد العراق أي قوانين أو إجراءات أو سياسات تسمح للجمهور بالحصول على المعلومات، باستثناء الأحكام التي تمنح الصحفيين الحق في الحصول على المعلومات والأخبار والبيانات والإحصاءات غير السرية أو المقيدة. بالإضافة إلى ذلك، لم يضع العراق أي قواعد أو سياسات لضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات، باستثناء مبادرات محدودة تتطوّي على نشر تفاصيل معينة على موقع الوزارات الإلكترونية، مثل المعلومات عن الوفود في الخارج وتقارير عن أنشطة المؤسسات.

لا توجد أحكام محددة تضمن حق في الحصول على المعلومة المتعلقة بمارسات الفساد. ولا تنشر الحكومة والهيئات الرقابية معلومات عن الفساد، ولا توجد آليات محددة لنشر هذه المعلومات.

بالإضافة إلى ذلك، لا توجد أمثلة معروفة على مشاركة المواطنين أو أصحاب المصلحة في عملية صنع القرار من خلال مشاورات واسعة النطاق أو منصات إلكترونية أو مجموعات عمل أو فرق عمل أو مسوحات اراء المواطنين أو اجتماعات افراد المجتمع. لا توجد تدابير لتعزيز هذه المشاركة.

وبالمثل، ولم يتم اتخاذ أي تدابير تسمح للجمهور باتخاذ القرارات أو المساهمة في القرارات المتعلقة بكيفية تخصيص أجزاء من الميزانية العامة لمؤسسات محددة. ولا توجد متطلبات لإجراء مشاورات عامة قبل إصدار اللوائح أو السياسات الإدارية الأخرى المتعلقة بال ، ولا توجد أي عواقب لعدم الامتثال لمتطلبات المشاركة العامة.

لم يتم اعتماد أي تدابير لتعزيز الثقة المؤسسية للشفافية والبيانات المفتوحة وسياسات الباب المفتوح والتواصل المنتظم بين الحكومة والمجتمع المدني. وبصرف النظر عن الشعارات والبيانات الصحفية والنوايا المعلنة، لم يتم تنفيذ أي من هذه التدابير في الممارسة العملية.

## **المادة 11 – القضاء والإدعاء العام**

على الرغم من الأحكام الدستورية والقوانين المتكررة بشأن استقلال القضاء واستقلال العدالة، تواجه المؤسسات القضائية عموماً العديد من التحديات. ومن حيث التدابير أو السياسات المحددة لضمان الشفافية والمساءلة في اختيار العدالة والمدعين العامين وتدريبهم وتقييمهم وعزلهم. توجد قوانين التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 وقانون المعهد القضائي رقم 33 لسنة 1976 وقانون هيئة الادارة العامة رقم 23 لسنة 1976.

وفيما يتعلق بمساءلة العدالة، يتم تقييم أدائهم من خلال آليات معينة رسمت إجراءاتها القانون.

تتضمن القوانين العراقية أحكاماً قانونية مختلفة لمعالجة تضارب المصالح المتعلق بالقضاء وأعضاء الإدعاء العام، وتحدد الخطوات الالزمة لمعالجة مثل هذا التضارب. على سبيل المثال، يتطلب القانون من جميع العدالة وأعضاء الإدعاء العام الكشف عن ذممهم المالية وكذلك ذمم أفراد أسرهم.

ولا يتم الإعلان عن تقارير الإصلاح المالي التي يقدمها العدالة وأعضاء الإدعاء العام إلى هيئة النزاهة أو نشرها. ولا تُعطى نسخ من هذه الإصلاحات المالية لمن يطلبها. فقط في حالات نادرة يمكن العثور على أي طلب للكشف عن تضارب المصالح.

كما أقرت السلطة القضائية مدونة سلوك قضائي. ولا تتوفر أي معلومات عن أي عقوبة أو إجراء تأديبي اتخذ ضد قاضٍ أو مدعٍ عام لأنها مدونة السلوك هذه. وانضمت العراق من خلال السلطة القضائية إلى الشبكة العالمية لنزاهة العدالة في عام 2019 التي اعتبرت خطوة جيدة ضمن مكافحة الفساد.

## **المادة 12 – شفافية القطاع الخاص**

لم يصدر العراق قوانين أو سياسات تعزز الشفافية في كيانات القطاع الخاص، ولا توجد أحكام قانونية وطنية تنص على نشر هويات الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين الذين يشاركون في إنشاء وإدارة الكيانات القانونية، باستثناء حالات محدودة وغير كافية.

لا توجد متطلبات محددة للشفافية في الملكية الفعلية للكيانات القانونية، مما يضمن إتاحة المعلومات ذات الصلة في هذا الشأن وإمكانية وصول الأطراف المعنية والجمهور إليها.

لم يتم إنشاء سجل مركزي للملكية الفعلية في العراق، ولا توجد أحكام تشريعية تلزم الشركات والكيانات القانونية الأخرى بالإبلاغ عن مالكيها النهائيين (الملوك الحقيقيين للممتلكات/الأصول). لذلك، لا توجد آليات في العراق لضمان دقة وأمن المعلومات، ولا توجد آليات للتحقق من المعلومات المتعلقة بالملكية الفعلية.

تلزم القوانين الشركات والكيانات القانونية بالاحتفاظ بسجلات معينة. وعلى الرغم من عدم وجود أحكام قانونية محددة تتعلق بمعالجة الحسابات غير المسجلة في الدفاتر، أو إجراء معاملات غير مسجلة في الدفاتر أو معاملات غير محددة بشكل كافٍ، أو تسجيل مصروفات غير موجودة، أو الدخول في التزامات مع تحديد غير صحيح لأغراضها، أو إتلاف المستندات والدفاتر عمدًا قبل الموعد المحدد في القانون، فإن جميع هذه الممارسات محظوظة بموجب القانون. ومع ذلك، فإن عدم وجود

أحكام قانونية صريحة يعني أن القانون قد لا يتاول هذه الجوانب بشكل مباشر، أو يجرمها، أو يضع آليات وإجراءات للتعامل معها.

لا يوجد قانون عراقي يسمح بخصم ضرائب مستحقة للحكومة بدعوى أن فرداً دفع مبلغًا معيناً كرشوة لكيان معين أو لموظ عمومي، إذا طلب خصم هذا المبلغ. على الرغم من عدم وجود نص في القانون العراقي يحظر خصم مبلغ دفع كرشوة لدائرة أو شخص، إلا أن دوائر الضرائب لم تسمح في الممارسة العملية بمثل هذه الممارسة والخصومات.

#### **المادة 14 - تدابير منع غسل الأموال**

اعتمد العراق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لعام 2015. أنشأ مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي العراقي، برئاسة محافظ البنك المركزي العراقي (CBI)، للقيام بالمهام ووضع السياسات والبرامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، واقتراح مشاريع القوانين، ووضع أساليب ومعايير الكشف، وغيرها.

بالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي العراقي داخل البنك المركزي العراقي على مستوى دائرة عامة ،<sup>7</sup> يعتمد بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري. ويمثله مدير عام يتولى مهام مركبة تتضمن: تلقي التقارير أو المعلومات عن العمليات المشتبه في تورطها في أنشطة إجرامية أو غسل أموال أو تمويل إرهاب من السلطات المبلغة؛ وتحليل هذه التقارير أو المعلومات؛ وتبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

#### **المادتان 52 و 58 - مكافحة غسل الأموال**

أظهر العراق فهماً جيداً لمخاطر تمويل الإرهاب المرتبط بتنظيم داعش، إلا أن تفهمه لتمويل أنماط أخرى من الإرهاب أقل مستوى.. ولم يتم تحليل الأنشطة الإجرامية الأكثر تعقيداً المرتبطة بغسل الأموال، مثل الجرائم عبر الوطنية وغسل الأموال المرتبط بالفساد والاتجار بالبشر، بشكل كافٍ .<sup>8</sup> تمتلك السلطات العراقية الخبرة الفنية الازمة لإجراء تحقيقات مالية موازية، ولكنها تحتاج إلى تحسين. وقد وضعت العراق مؤخراً استراتيجية تركز على تعزيز فعالية المصادر في إطار خطتها الاستراتيجية للفترة 2025-2023

7 - أنشأ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عام 2007 ضمن هيكل البنك المركزي العراقي تحت اسم "مكتب الإبلاغ عن غسل الأموال". وأعيد تشكيله في عام 2015 بعد صدور قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لعام 2015، مع استقلالية كاملة. تنص الفقرة 1 (الأولى) من المادة 8 من القانون على إنشاء "مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" في البنك المركزي العراقي بدرجة دائرة عامة، يعتمد بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري. جمهورية العراق. (2015). قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لعام 2015. مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق. متاح على <https://aml.iq/pdf/AMLCFT-Law-of-Iraq.pdf>. تم الاطلاع عليه في 26 حزيران 2025

8 - تقرير التقييم المتبادل: جمهورية العراق. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. متاح على <https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-gafi/fsrb-mer/MER-Iraq.pdf.coredownload.inline.pdf>. تم الاطلاع عليه في 26 حزيران 2025

هذا فرق واضح بين المؤسسات المالية والشركات والمهن غير المالية عندما يتعلق الأمر بفهم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. تتمتع المؤسسات المالية، ولا سيما البنوك، بفهم أفضل لهذه المخاطر والالتزامات المرتبطة بها مقارنة بالشركات والمهن غير المالية. تمنع ضوابط الترخيص والتسجيل التي اعتمدتها ونفذها البنك المركزي العراقي المجرمين من السيطرة على المؤسسات المالية. وقد جرم العراق، بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لعام 2015، بعض الأفعال واعتبر مرتكبيها مذنبين بارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وعقابهم بعقوبات شديدة. أسفرت الملاحقات القضائية المحلية لجرائم غسل الأموال، بمختلف أشكالها، عن 287 قضية من عام 2018 إلى عام 2022، صدرت فيها 62 إدانة.

ويحظر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التعامل مع البنوك الوهمية، بما في ذلك الدخول في علاقات تجارية أو مصرفية مراسلة معها، أو مع المؤسسات المستفيدة التي تسمح للبنوك الوهمية بالوصول إلى حساباتها. لم ينشأ العراق سجلًا مركزيًّا للملكية الفعلية، ولا توجد أحكام تشريعية تلزم الشركات والكيانات القانونية الأخرى بالإبلاغ عن مالكيها النهائيين. وتعتبر هذه المعلومات سرية ويحظر تداولها إلا في الحدود التي ينص عليها القانون والتعليمات. ولا يمكن القول بوجود نظام فعال للملكية الفعلية في العراق. ولذلك، هناك نقص في الشفافية بشأن هذه المسألة.

#### **المادتان 53 و 56 - تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات**

لا توجد أحكام قانونية صريحة تتنظم على وجه التحديد حضور أو مثل دول أخرى، بما في ذلك الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أو مماثلتها القانونيين أمام المحاكم العراقية، وليس لديهم القدرة على اتخاذ إجراءات قانونية.

تقبل الممارسة القضائية في العراق حضور محامين موحض لهم بممارسة المحاماة في البلاد كممثلين قانونيين للسفارات الأجنبية، سواء أمام المحاكم المدنية أو الجنائية العراقية، وتسمح لهم باتخاذ بعض الإجراءات القانونية نيابة عن سفارتهم. تخضع الدول الأجنبية لنفس المعايير والأحكام القانونية التي تخضع لها أي جهة مدعية أخرى، ولا تتنبئ بأي وضع خاص في هذا الصدد. ولا توجد أحكام قانونية أو سياسات تجعل الدول الأجنبية فئة خاصة من المدعين.

وكلقاعدة عامة، يحق للدول المطالبة باسترداد أو تعويض عن الأضرار وفقاً للقواعد العامة للتقاضي مثل أي مدعى آخر، دون أي أحكام خاصة تنظم حق الدول الأجنبية في القيام بذلك.

يمكن لأي مدعى (وكذلك الحال بالنسبة للدول الأجنبية) أن يطلب تعويضاً عن الكسب الفائت والخسائر اللاحقة، وله الحق في طلب استرداد الأموال المسروقة وفقاً للقواعد العامة.<sup>9</sup> من الصعب القول ما إذا كان القضاء العراقي قادر على تسهيل التبادل التلقائي للمعلومات مع الدول الأطراف بشأن عائدات الفساد والإجراءات القانونية ذات الصلة، بسبب الروتين البيروقراطي ومركزية الإدارة والكفاءة المتدنية وصعوبة توفر المعلومات.

#### **المادة 54 - أدوات المصادر لاسترداد الممتلكات**

حتى الان ، لم يتبنى العراق المصادر غير القائمة على الإدانة، باستثناء ما تم اعتماده من خلال قانون مكافحة غسل الأموال، بأنه لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية دون الحكم، بمصادر الأموال المتحصلة من عمليات غسل الأموال او تمويل الإرهاب.

9 - دليل القوانين العراقية. المواد 352 إلى 354 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل رقم 23 لعام 1971، في المادة 7 ، المعروفة "التحقيق والتسليم". متاح على الرابط <https://www.iraqlaws.com/2023/10/23-1971.html> . تم الاطلاع عليه في 24 حزيران 2025.

ليس هناك اي علاج قانوني بديل لموضوع المصادر في حالات تعذر الحصول على الادانة الجنائية مثل حالات الوفاة او ايقاف الاجراءات القانونية او العفو العام او العفو الخاص؛ باستثناء جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب. تطبق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على جرائم غسل الأموال المرتكبة داخل جمهورية العراق، حتى لو وقعت الجريمة الأصلية (التي نشأت عنها الأموال) خارج جمهورية العراق، بشرط أن تكون الجريمة جريمة يعاقب عليها بموجب قوانين ذلك البلد وقوانين جمهورية العراق.

ان الإدانة بجريمة غسل الأموال حتماً توجب مصادرة الأموال المتورطة في الجريمة وعائداتها، وكذلك أي أشياء استُخدمت أو كان من المقرر استخدامها في ارتكابها (أو قيمتها المعادلة إذا تعذر ضبطها أو تنفيذها)، سواء كانت في حوزة المتهم أو في حوزة شخص آخر، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية .

ومع ذلك، تصدر المحاكم العراقية الأموال التي هي موضوع جرائم غسل الأموال، حتى لو كانت هذه الأموال مصدرها خارج العراق، بشرط أن تكون الجريمة الأصلية التي نتجت عنها هذه الأموال والتي وقعت خارج العراق ان يعاقب عليها قانون البلد الأجنبي الذي وقعت فيه الجريمة وقانون جمهورية العراق.

وتحول هذه الأموال المصادر ذات المنشأ الأجنبي إلى خزينة الدولة العراقية وليس لصالح الدولة صاحبة الأموال . ولا يوجد أي نص قانوني ينظم أو يسمح بإعادة هذه الأصول المصادر إلى الدولة الأجنبية.

#### **المادة 51 و 54 و 55 و 56 و 59 - التعاون الدولي لأغراض المصادر**

أسس في هيئة النزاهة الاتحادية (دائرة الاسترداد) لجمع المعلومات ومتابعة المدعى عليهم المطلوبين من قبل الهيئة خارج العراق واسترداد الأموال المرتبطة بالفساد التي تم تهريبها إلى الخارج والتنسيق مع السلطات المختصة.<sup>10</sup> هذه الدائرة متخصصة في استرداد الأموال العراقية التي تم تهريبها إلى الخارج وتأمين تسليم المدعى عليهم إلى العراق.

أبلغ العراق الأمين العام للأمم المتحدة UNSG أن هيئة النزاهة هي السلطة المركزية المسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القانونية وتتنفيذها إلى السلطات المختصة لتنفيذها.

ولم تضع العراق أحكاماً محددة لتنظيم المساعدة القانونية المتبادلة أو مصادرة الأصول (الممتلكات) بناءً على طلب أجنبي، ولا لتنفيذ أوامر المصادر والتجريد الأجنبية، باستثناء ما هو منصوص عليه في المواد 352 إلى 354 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل رقم 23 لعام 1971 (الباب السابع 7 المعنون "الاذابة القضائية وتسليم المجرمين").<sup>11</sup>

ينص قانون مكافحة غسل الأموال على أن تتفذ السلطات العراقية المختصة الأحكام الجنائية النهائية الصادرة عن السلطات القضائية الأجنبية بشأن مصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعائداتها، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي يكون العراق طرفاً فيها.

10 - المادة 10 (السابعة) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع المعدل رقم 30 لعام 2011.

11 - دليل القوانين العراقية. المواد 352-354 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 23 لعام 1971 (القسم 7، المعنون "طلبات الاستعانة القضائية وتسليم المجرمين"). متاح على الرابط <https://www.iraqlaws.com/2023/10/23-1971.html>. تم الاطلاع عليه في 26 حزيران 2025.

كما يخول القانون إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في الأموال التي تم ضبطها من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل السلطات القضائية العراقية أو الأجنبية، بما في ذلك قواعد توزيع عائدات هذه الأموال بين أطراف الاتفاقية بما يتوافق مع أحكامها.

#### **المواد 3.57 و 4 - إعادة الممتلكات المصادر والتصرف فيها**

لم ينظم المشرع العراقي التصرف في الأموال المصادر، سواء كانت ناتجة عن أحكام قضائية وطنية أو أجنبية، بل تركوا ذلك ليتم تنظيمها من خلال اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف. غير أن ذلك يقتصر على الأصول المصادر المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. أما بالنسبة للجرائم الأخرى المتعلقة بالفساد، فلا توجد أحكام قانونية عراقية تنظم التصرف في الأصول المصادر ذات الأصل الأجنبي أو إعادةتها.

في حالات المصادر المستقلة، التي تأمر بها المحاكم العراقية دون مساعدة من البلد المعني، تودع الأموال المصادر في خزينة الدولة العراقية، دون أي إمكانية لإعادتها إلى البلد المعني. وذلك لأن الأصول المصادر بموجب الأحكام القضائية العراقية تعتبر، ملكاً لخزينة الدولة العراقية بموجب الأحكام القانونية القائمة وتطبيقاتها الملزم .

**الجدول 1: ملخص التنفيذ والتطبيق**

حالة التنفيذ والتطبيق في الممارسة	حالة التنفيذ في القانون	مواد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
ضعيف	منفذة جزئياً	المادة 5 - السياسات والممارسات الوقائية لمكافحة الفساد
ضعيف	منفذة جزئياً	المادة 6 - الهيئات الوقائية لمكافحة الفساد
ضعيف	تنفيذ جزئي	المادة 1.7 - التوظيف في القطاع العام
ضعيف	تنفيذ جزئي	المادة 3.7 - التمويل السياسي
ضعيف	تنفيذ جزئي	المواد 7 و 8 و 9 - مدونات قواعد السلوك وتضارب المصالح والإقرارات عن الأصول
ضعيف	تنفيذ جزئي	المادتان 4.8 و 2.13 - آلية الإبلاغ وحماية المبلغين عن المخالفات
ضعيف	تنفيذ جزئي	المادة 1.9 - المشتريات العامة
ضعيف	تنفيذ جزئي	المادة 2.9 - إدارة المالية العامة
ضعيف	غير منفذة	المادتان 10 و 1.13 - مشاركة المجتمع والحصول على المعلومة
ضعيف	تنفيذ جزئي	المادة 11 - القضاء والادعاء العام
ضعيف	غير منفذة	المادة 12 - شفافية القطاع الخاص
ضعيف	تنفيذ جزئي	المادة 14 - تدابير منع غسل الأموال
ضعيف	تنفيذ جزئي	المادتان 52 و 58 - مكافحة غسل الأموال
ضعيف	لم تنفذ	المادتان 53 و 56 - تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات
ضعيف	منفذة جزئياً	المادة 54 - أدوات المصادر لاسترداد الممتلكات
ضعيف	منفذة جزئياً	المواد 51 و 54 و 55 و 56 و 59 - التعاون الدولي لأغراض المصادر
ضعيف	غير منفذة	المادة 57 - إعادة الممتلكات المصادرية والتصرف فيها

**الجدول 2: أداء مؤسسات رئيسية مختارة**

تعليق موجز على الأداء	الأداء فيما يتعلق بالمسؤوليات التي يغطيها التقرير	اسم المؤسسة
موارد مالية وبشرية غير كافية، استقلالية محدودة في العمل، ضغوط وتدخلات سياسية، نقص الخبرة ومستوى أداء منخفض.	ضعيف	هيئة النزاهة الاتحادية
موارد مالية وبشرية غير كافية، استقلالية محدودة في العمل، ضغوط وتدخلات سياسية، قلة الخبرة ومستوى أداء منخفض.	ضعيف	ديوان الرقابة المالية الاتحادي
عدم كفاية الموارد المالية والبشرية، ومحدودية استقلالية العمل، والضغط وتدخلات السياسية، ونقص الخبرة، وتدني مستوى الأداء.	ضعيف	مكتب مكافحة غسل الأموال
موارد مالية وبشرية غير كافية، استقلالية محدودة في العمل، ضغوط وتدخلات سياسية، قلة الخبرة ومستوى أداء منخفض.	ضعيفة	الادعاء العام
موارد مالية وبشرية غير كافية، استقلالية محدودة في العمل، ضغوط وتدخلات سياسية، قلة الخبرة ومستوى أداء متذبذب.	ضعيفة	دائرة العقود العامة والخطيط
التبغية السياسية، والاقتران إلى الاستقلالية، وضعف الأداء والخبرة.	ضعيف	هيئة النزاهة في إقليم كوردستان

تعاني المؤسسات المسؤولة عن مكافحة الفساد من تحديات داخلية وخارجية. فهي تقصر إلى الموارد البشرية والمالية الكافية، ولا يوجد أي تدريب تقريباً، كما أن كوادرها تقصر إلى الخبرة والكفاءة. علاوة على ذلك، لا يسمح لها بالعمل في مجال مكافحة الفساد إلا في الحدود التي يحددها الفاسدون ذوو النفوذ والمرتبة العالية.

تخضع هذه المؤسسات لضغوط وتدخلات سياسية. وتنتشر الفساد والابتزاز والرشوة بين كوادرها. وتعاني من انعدام الشفافية وثقافة السرية واحتقار الشؤون العامة. ويصاحب ذلك غطريسة واسعة الانتشار، لا سيما تجاه الجمهور والمجتمع المدني.

#### 4.2 توصيات بشأن الإجراءات ذات الأولوية

1. اعتماد وتنفيذ تدابير لضمان تنفيذ الاستراتيجيات التي وضعتها الدولة لمنع ومكافحة الفساد، وإصدار تقارير دورية عن تنفيذها، ورصد وتقدير الأداء، وإشراك المجتمع المدني في التنفيذ والرصد والتقييم.

2. إصلاح نظام الخدمة المدنية، وإدخال نظام المنافسة في الخدمة العامة على أساس الجدارة بدلاً من التفضيلات الشخصية والعلاقات. ضمان مزيد من استقلالية المؤسسات العامة المعرضة للفساد للتحقيق في الفساد دون تأثير غير مبرر. معالجة إدارة الفساد وتضارب المصالح داخل الخدمة العامة مع توفير التدريب على مخاطر الفساد. زيادة مراقبة أداء الموظفين وتقدير كفاءتهم.
3. تعزيز الشفافية في موضوع التمويل السياسي من خلال تنظيم هذا المجال قانونياً وضمان تطبيق العقوبات في حالة عدم الامتثال. ضمان نشر تقارير الميزانية على الإنترنت لتتمكن الجمهور من تدقيقها خلال الدورات الانتخابية وبعدها. منح المفوضية العليا المستقلة للانتخابات استقلالية كاملة والموارد اللازمة لأداء دورها الرقابي بفعالية.
4. تنظيم نظام المشتريات العامة بطريقة تعزز الشفافية والمنافسة على أساس اتخاذ قرارات موضوعية.
5. ضمان مشاركة المجتمع المدني وتفاعل الحكومة مع المنظمات غير الحكومية في عملية المراجعة من خلال فتح قنوات الاتصال وبناء الثقة وضمان الشفافية وتسهيل والحصول على المعلومة الالزمة.
6. اعتماد قانون للحصول على المعلومة يضمن الحصول الحقيقي ويحافظ على حرية البحث عن المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعديلمها، مع احترام هذا الحق وتعزيزه وحمايته.
7. تعزيز وتطوير نظام وإطار يشجع على الإبلاغ عن الفساد ويضمن تنفيذ آليات حماية فعالة، خاصة للأفراد الذين يبلغون عن أعمال انتقامية داخل الخدمة العامة.
8. نشر البيانات المالية لكبار موظفي الدولة، ومنح المواطنين الحق في الاطلاع عليها وطلب نسخ منها.
9. توفير الموارد المالية والبشرية الكافية للهيئة الإدارية المعنية بمراقبة ومنع تضارب المصالح لضمان قيامها بمهامها بفعالية، ووضع وتنفيذ خطط وبرامج لتدريب الموظفين، وتعزيز دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في مراقبة ومنع وملaqueة تضارب المصالح.
10. اعداد خطط وبرامج مستدامة للتدريب ورفع كفاءة جميع المعينين بتطبيق اجراءات منع وملaqueة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
11. تعزيز التعاون الدولي في مجالات استرداد عائدات الفساد والتصرف بها.
12. انشاء هيئة حكومية معنية بتقديم المساعدة القانونية الدولية للدول الأخرى في تحري وتعقب وحجز وتجميد ومصادرة عوائد الفساد ذات المنشأ الاجنبي، وتنفيذ قرارات المصادر الأجنبية

### **ثالثاً: تقييم عملية الاستعراض بالنسبة للعراق**

لا توفر المؤسسات العراقية أو تنشر أي معلومات بشأن عملية استعراض تنفيذ العراق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، على الرغم من التزام العراق بمبادئ البيان المشترك بشأن الشفافية وإشراك المجتمع المدني في آلية استعراض التنفيذ باعتباره واحداً من حوالي 60 دولة طرفاً في المؤتمر العاشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) في أتلانتا، جورجيا، الولايات المتحدة الأمريكية.<sup>12</sup>

"لتلزم الدول الأطراف الممثلة في هذا البيان باتخاذ الإجراءات التالية لجعل آلية استعراض التنفيذ (IRM) أكثر فعالية، وتطلب من الدول الأخرى الانضمام إلى هذه الالتزامات. لتلزم بما يلي:

- نشر جداول زمنية لاستعراض بلدنا وتحديث تفاصيل معلومات الاتصال بالشخص المعنى
- نشر التقرير القطري الكامل لآلية استعراض التنفيذ الذي تمت مراجعته من قبل الأقران
- نشر كيفية مشاركة المجتمع المدني والجهات الفاعلة غير الحكومية في عملية الاستعراض والمتابعة".

ومع ذلك، علم الفريق الذي أعد هذا التقرير بشكل غير رسمي أن عملية الاستعراض قد دخلت مرحلتها النهائية. وعلى الرغم من ذلك، لم تكن المعلومات المتاحة كافية لاستكمال الجدول أدناه بشأن شفافية الحكومة ومشاركة المجتمع المدني في عملية استعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

#### **1.3 تقرير عن عملية المراجعة**

الجدول 3: شفافية الحكومة ومشاركة منظمات المجتمع المدني في عملية مراجعة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

على الرغم من الالتزام الذي تعهدت به العراق، كما هو موضح أعلاه.	-	لا	هل كشفت الحكومة عن معلومات بشأن جهة الاتصال القطرية؟
	-	لا	هل تم نشر جدول الاستعراض في مكان ما/هل كان معروفاً للجمهور؟
	-	لا	هل تمت استشارة المجتمع المدني في إعداد قائمة مراجعة التقييم الذاتي؟
	-	لا	هل نشرت قائمة التقييم الذاتي على الإنترن特 أو قدمت إلى المجتمع المدني؟

12 - مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ورقة غرفة اجتماعات CoSP10، البيان المشترك بشأن الشفافية وإشراك المجتمع المدني في آلية استعراض التنفيذ، 8 كانون الأول 2023، <https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/COSP/session10/CAC-> [COSP-2023-CRP.14.pdf](https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/COSP/session10/CAC-COSP-2023-CRP.14.pdf)، تم الاطلاع عليه في 11 تموز 2025.

-	غير متاح	هل وافقت الحكومة على زيارة إلى البلد؟
وفقاً لصفحة ملف العراق على موقع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، عقد اجتماع مشترك مختلط في 7 حزيران 2024. <sup>13</sup>	غير واضح	هل تمت زيارة البلد؟
وفقاً لصفحة ملف العراق القطري التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، لم تشارك أطراف معنية أخرى في الاستعراض، <sup>14</sup> على الرغم من الالتزام الذي تعهدت به العراق، كما هو موضح أعلاه.	لا	هل دُعي المجتمع المدني لتقديم مدخلات إلى المراجعين الرسميين؟
كما هو مذكور أعلاه.	لا	هل دُعي القطاع الخاص لتقديم مدخلات إلى المراجعين الرسميين؟
كما هو موضح أعلاه، التزم العراق بنشر التقرير القطري الكامل الذي تمت مراجعته من قبل الأقران.	نعم	هل التزمت الحكومة الحكومية بنشر التقرير القطري الكامل؟

### 2.3 الحصول على المعلومة

لا توجد تشريعات تسهل هذه العملية. الحصول على المعلومات محدود للغاية، ومن الصعب جدًا (إن لم يكن مستحيلًا) على الجمهور ووسائل الإعلام الحصول على أي شيء يتجاوز التفاصيل العامة وغير الكافية (انظر قائمة الأشخاص المعنيين في المرفق تحت 1.7).

#### 1.2.3 خطوات الحصول على المعلومات

اتصل فريق إعداد التقرير بالجهات العراقية الرسمية المعنية بمنع ومكافحة الفساد، وهي هيئة النزاهة الاتحادية (FCOI)،<sup>15</sup> وهيئة النزاهة في إقليم كوردستان (COI KR),<sup>16</sup> وديوان الرقابة المالية الاتحادي (FBOSA),<sup>17</sup> وديوان الرقابة المالية في

13 - مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، صفحة الملف القطري: العراق، <https://www.unodc.org/corruption/en/country-profiles/data/IRQ.html>، تم الاطلاع عليه في 10 تموز 2025.

14 - مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، صفحة الملف القطري: العراق، <https://www.unodc.org/corruption/en/country-profiles/data/IRQ.html>، تم الاطلاع عليه في 10 تموز 2025. مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، صفحة ملف البلد: العراق، <https://www.unodc.org/corruption/en/country-profiles/data/IRQ.html>، تم الاطلاع عليه في 10 تموز 2025.

15 - هيئة النزاهة الاتحادية. الموقع الرسمي. متاح على: [https://nazaha.iq/en\\_default.asp](https://nazaha.iq/en_default.asp). تم الاطلاع عليه في 26 حزيران 2025.

16 - هيئة النزاهة في إقليم كوردستان. الموقع الرسمي. متاح على: <https://repaky.krd/en/about>. تم الاطلاع عليه في 26 حزيران 2025.

17 - ديوان الرقابة المالية الاتحادي (FBOSA). الموقع الرسمي. متاح على: <https://fbsa.gov.iq>. تم الاطلاع عليه في 26 حزيران 2025.

إقليم كوردستان (BOSKR)<sup>18</sup>، ومكتب مكافحة غسل الأموال (AML)<sup>19</sup> للحصول على معلومات. وقد بذلت هذه الجهود من خلال اجتماعات مباشرة؛ واجتماعات نُظمت مع المؤسسات أو من خلال مراسلات رسمية مكتوبة.

### 2.2.3 الطلبات الرسمية للحصول على المعلومات

طلب الفريق الذي أعد هذا التقرير معلومات من كل من هيئة النزاهة الاتحادية العراقية FCOI وهيئة النزاهة في إقليم كوردستان COI KR، ولكن لم تقدم أي من المؤسستين ردًا، سواء كان إيجابياً أو سلبياً.

### 3.2.3 المعلومات المتوفرة على الإنترنت

تنشر الهيئات الرسمية العراقية نصوص القوانين والتعليمات واللوائح وتعديلاتها على الإنترنت. كما تنشر بعض المؤسسات، مثل هيئة النزاهة، تقارير عن أدائها، بما في ذلك تحديثات سنوية ونصف سنوية عن أنشطتها.

### 4.2.3 الاعتماد على مصادر أخرى

اعتمد الفريق الذي أعد هذا التقرير أيضاً على مصادر وتقارير دولية، أبرزها تقرير التقييم المتبادل لجمهورية العراق بشأن تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر في مايو 2024 عن فرق العمل المعنية بالإجراءات المالية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENA FATF).

### 5.2.3 العقبات التي واجهتها

كان التحدي الأكبر الذي واجهه الفريق الذي أعد هذا التقرير هو محدودية التعاون من جانب الجهات الرسمية المعنية. فقد أبدت هذه المؤسسات ترددًا في تقديم المعلومات اللازمة واتجهت إلى احتكار الشؤون العامة دون إشراك المجتمع المدني. وبالإضافة إلى ذلك، شكلت ندرة المعلومات المنشورة، وعدم كفاية أو عدم دقة المعلومات المتوفرة لتقديم صورة واضحة، والضغط الرامي إلى إظهار صورة أكثر إيجابية عن تنفيذ البلد لالتزاماته الدولية بموجب الاتفاقيات، تحديات إضافية.

---

18 - ديوان الرقابة المالية في إقليم كوردستان. الموقع الرسمي. متاح على: <https://bsa.krd>. تم الاطلاع عليه في 26 حزيران 2025.

19 - مكتب غسل الأموال. الموقع الرسمي. متاح على: <https://aml.iq/?lang=en>. تم الاطلاع عليه في 26 حزيران 2025.

## **رابعاً - تقييم تنفيذ الفصل الثاني والفصل الخامس**

يتناول هذا الفصل تحليل تنفيذ أحكام الفصل الثاني بشأن التدابير الوقائية والفصل الخامس بشأن استرداد الأصول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد UNCAC في العراق من خلال تطبيق القوانين والأنظمة والممارسات، ويسلط الضوء على الممارسات الجيدة ومجالات التحسين.

### **1.4 الفصل الثاني**

#### **1.1.4 المادة 5 – السياسات والممارسات الوقائية لمكافحة الفساد**

##### **الإطار القانوني والسياسات**

قوانين لمنع ومكافحة الفساد: اعتمد العراق عدداً من القوانين التي تهدف إلى منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع المعدل رقم 30 لعام 2011 ، و<sup>20</sup> وقانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم 31 لعام 2011 (FBOSA) رقم 31 لعام 2011 ،<sup>21</sup> وقانون العقوبات المعدل رقم 111 لعام 1969 ،<sup>22</sup> وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لعام 2015 ،<sup>23</sup> والقانون المعدل لمكتب مكافحة غسل الأموال التابع للبنك المركزي العراقي رقم 56 لعام 2004<sup>24</sup>.

هيئة النزاهة الاتحادية هي الهيئة الاتحادية المسئولة عن سياسات مكافحة الفساد. وقد أنشئت في عام 2004 بموجب الأمر الملغى رقم 55 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة.<sup>25</sup> وهي هيئة مستقلة تعمل حالياً وفقاً لقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع المعدل رقم 30 لعام 2011.<sup>26</sup>

تهدف الهيئة إلى منع ومكافحة الفساد، وتعزيز الشفافية في إدارة شؤون الحكومة من خلال التحقيق في قضايا الفساد، وتشجيع ثقافة تقدر النزاهة الشخصية والأمانة، وتحترم أخلاقيات الخدمة العامة، وتبني الشفافية والمساءلة والرقابة. كما تطلب من الموظفين الكشف عن معلوماتهم المالية وأي أنشطة خارجية أو استثمارات أو أصول أو هدايا أو مزايا قد تؤدي إلى تضارب في المصالح.

20 - قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع المعدل رقم 30 لعام 2011. متاح على: [https://nazaha.iq/pdf\\_up/3003/Low3.pdf](https://nazaha.iq/pdf_up/3003/Low3.pdf). تم الاطلاع عليه في 10 نيسان 2025.

21 - ديوان الرقابة المالية الاتحادي (FBOSA) رقم 31 لعام 2011. متاح على: <https://fbsa.gov.iq>. تم الاطلاع عليه في 18 حزيران 2025.

22 - قانون العقوبات المعدل رقم 111 لعام 1969. متاح على: [https://menarights.org/sites/default/files/2016-04/IRQ\\_Penal%20Code%201969%20as%20amended\\_eng.pdf/11](https://menarights.org/sites/default/files/2016-04/IRQ_Penal%20Code%201969%20as%20amended_eng.pdf/11).

23 - قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لعام 2015. متاح على: <https://moj.gov.iq/upload/pdf/anti.pdf>. تم الاطلاع عليه في 10 نيسان 2025.

24 - القانون المعدل لمكتب مكافحة غسل الأموال التابع للبنك المركزي العراقي رقم 56 لعام 2004. متاح على: <https://www.cbi.iq/documents/Moneylaundringinstructionlaw-English.pdf>. تم الاطلاع عليه في 10 نيسان 2025.

25 - هيئة النزاهة الاتحادية. متاح على: <https://nazaha.iq/pdf/>. تم الاطلاع عليه في 18 حزيران 2025.

26 - قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لعام 2011. متاح على: [https://nazaha.iq/pdf\\_up/3003/Low3.pdf](https://nazaha.iq/pdf_up/3003/Low3.pdf). تم الاطلاع عليه في 18 حزيران 2025.

**سياسات مكافحة الفساد:** اعتمد العراق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد<sup>27</sup> وفقاً للقرار رقم 181 الصادر عن مجلس الوزراء، المعتمد في الجلسة الرابعة عشرة المنعقدة في 6 أبريل 2021، للفترة 2021-2024.<sup>28</sup> كما اعتمد العراق استراتيجية إضافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للفترة 2023-2027، التي وضعها المجلس العراقي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.<sup>29</sup>

في 29 ايلول 2021، وافق مجلس وزراء إقليم كوردستان على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في إقليم كوردستان<sup>30</sup> للفترة 2021-2025. ونشرت الاستراتيجية في الجريدة الرسمية لإقليم (وقائع كوردستان) رقم 287 بتاريخ 25 كانون الثاني 2022. ونشرت تعليمات وأليات تنفيذ الاستراتيجية رقم 1 لعام 2022 في الجريدة الرسمية رقم 280 بتاريخ 16 مارس 2022.<sup>31</sup>

تعكس هذه الاستراتيجيات وتعزز، بطريقة أو بأخرى، مشاركة المجتمع ومبادئ سيادة القانون والإدارة السليمة للشؤون العامة والممتلكات العامة والنزاهة والشفافية والمساءلة. وقد تم وضعها بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، بمشاركة محدودة من المجتمع المدني العراقي.

وستتسع هيئة النزاهة لوضع الاستراتيجية الوطنية للفترة 2025-2030.<sup>32</sup>

على الصعيد الدولي، العراق عضو في منظمات ومبادرات وشبكات تعمل على مكافحة الفساد. ومن بينها الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، ومبادرة StAR، ومبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI)، ومجموعة إغمونت، ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF).

### **التنفيذ العملي**

أعلنت هيئة النزاهة الاتحادية رسمياً على موقعها الإلكتروني عن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية. ومع ذلك، لم يتم نشر أي تحديثات أخرى.<sup>33</sup> لا تتضمن التقارير السنوية لهيئة النزاهة سوى معلومات عامة، دون أي مؤشرات ملموسة على التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية.

27 - الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2021-2024. متاح على:

. تم الاطلاع عليه في 10 نيسان 2025. [https://nazaha.iq/verify/index.php?url=/pdf\\_up/6479/StrategyNCIEnglish.pdf](https://nazaha.iq/verify/index.php?url=/pdf_up/6479/StrategyNCIEnglish.pdf)

28 - يمكن الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستراتيجية الوطنية وخطوات تنفيذها باللغة العربية على الرابط التالي: [https://nazaha.iq/body.asp?field=news\\_arabic&id=6479](https://nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=6479)

29 - الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2023-2027. متاحة على الرابط: [https://aml.iq/?page\\_id=44875](https://aml.iq/?page_id=44875). تم الاطلاع عليه في 18 حزيران 2025.

30 - وافق مجلس وزراء إقليم كوردستان على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في إقليم كوردستان. متاحة على الرابط التالي: <https://short-.link.me/14Xj7>. تم الاطلاع عليه في 18 حزيران 2025.

31 - تعليمات وألية تنفيذ الاستراتيجية رقم 1 في عام 2022. متاح على: <https://shorturl.at/0DoN8>

32 - FCOI (27 كانون الثاني 2025). "هيئة النزاهة الاتحادية FCol يؤكد على أهمية NIACS: التخفيف من مخاطر الفساد وتحسين ترتيب العراق في مؤشر مدركات الفساد". تم الاطلاع عليه في 10 نيسان 2025. [https://nazaha.iq/en\\_body.asp?id=3615](https://nazaha.iq/en_body.asp?id=3615)

33 - هيئة النزاهة الاتحادية. متاح على: [https://nazaha.iq/body.asp?field=news\\_arabic&id=6479](https://nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=6479)

أصدرت هيئة النزاهة في إقليم كوردستان تقريراً شاملاً عن تنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد في إقليم كوردستان في عام 2024، مشيرة إلى أن 62.4%<sup>34</sup> من أهداف الاستراتيجية قد تحققت.

شارك المجتمع المدني في وضع السياسات والاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد، وإن كان ذلك دوراً محدوداً وآلية روتينية. وقد تمت مشاركة المجتمع المدني من خلال إشراك شخص أو أكثر من المجتمع المدني في اللجان التي وضع الاستراتيجيات الوطنية، ولكن دون أن يكونوا ممثلين حقيقيين للمجتمع المدني.

أما بالنسبة للتنفيذ، فإن دور المجتمع المدني يكاد يكون معيناً، ولا تصدر المنظمات غير الحكومية أي تقارير عن تقييم أو رصد تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد، على الرغم من أن هذه الاستراتيجيات قد تنص على دور لهذه المنظمات في رصد وتقييم الأداء.

واجه عمل المنظمات غير الحكومية في العراق خلال السنوات العشر الماضية تحدياً خطيراً من خلال هجمات سياسية وإعلامية لنشيطة هذه المنظمات وتحدي وطنيتها واتهامها بالفساد والخيانة والعمل لصالح جهات أجنبية. وقد أثر ذلك سلباً على أدوار وأنشطة هذه المنظمات، كما أدى إلى انخفاض مواردها المالية. ويبعد أن التمويل الذي يمنحه الحكومة قد خُصص في المقام الأول للمنظمات التي تمثل الأحزاب السياسية ذات التوجهات المحددة، أو تلك المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالسلطات أو صناع القرار.

على الرغم من أن الاستراتيجية تشير إلى مشاركة المجتمع المدني في عمليات التقييم والتنفيذ والمتابعة، إلا أن دوره الفعلي كان هاماً ومحدوداً على أرض الواقع.

لم يتم إجراء تقييمات حقيقة وجادة لاتخاذ تدابير لمنع الفساد وكشفه. بالإضافة إلى ذلك، لم يتم إجراء أي تقييمات بشأن المخاطر في المناطق أو القطاعات الأكثر عرضة للفساد.

ومع ذلك، نُشرت الاستراتيجيات الوطنية للخطط الاتحادية والتنفيذية على الموقع الإلكتروني لهيئة النزاهة الاتحادية<sup>35</sup> وهيئة النزاهة في إقليم كوردستان - العراق<sup>36</sup>.

أخيراً، لا يوجد دليل على أن العراق قد نفذ أو التزم بالتوصيات والنتائج الصادرة عن المنظمات أو الشبكات أو المبادرات الدولية التي ينتمي إليها البلد.

### **الممارسات الجيدة**

- أصدر العراق عدة قوانين لمنع الفساد ومكافحته.

34 - شفق (4) كانون الأول 2024). التقرير الأول عن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في إقليم كوردستان العراق - قطاع المؤسسات الرسمية 2024. متاح على: <https://shafaq.com/en/Kurdistan/Kurdistan-Region-unveils-first-anti-corruption-report>. تم الاطلاع عليه في 18 حزيران 2025.

35 - انظر الرابط: [https://nazaha.iq/body.asp?field=news\\_arabic&id=6479](https://nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=6479)

36 - انظر الرابط: [https://nazaha.iq/pdf\\_up/6479/Str002021.pdf](https://nazaha.iq/pdf_up/6479/Str002021.pdf) ./<https://www.despaky.krd/en/2024/27/02/6166/10>

- اعتمدت هيئة النزاهة الاتحادية الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد للفترة 2021-2024، وهي حالياً بصد ووضع الاستراتيجية التالية.
- على الصعيد الدولي، العراق عضو في العديد من المنظمات والمبادرات والشبكات التي تركز على منع الفساد ومكافحته.

### أوجه القصور

- لا توجد آلية للإبلاغ عن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.
- لم يكن للمجتمع المدني سوى دور هامشي في وضع الاستراتيجية وتنفيذها ورصدها.
- لا ينفذ العراق بشكل كبير التوصيات والنتائج الصادرة عن المنظمات والشبكات والمبادرات الدولية التي ينتمي إليها.

#### 2.1.4 المادة 6 - هيئات الوقاية من الفساد

##### الإطار القانوني والسياسي

تعد هيئة النزاهة الاتحادية (FCOI)، التي تعمل وفقاً للقانون المعدل لهيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لعام 2011<sup>37</sup>، الهيئة الرئيسية التي تعمل على منع ومكافحة الفساد. وتشرف على تنفيذ وتنسيق سياسات مكافحة الفساد، وقد تم إنشاؤها بموجب المادة 102 من دستور جمهورية العراق.<sup>38</sup>

بالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء هيئة النزاهة في إقليم كوردستان العراق بموجب القانون المعدل رقم 3 لعام 2011<sup>39</sup>، الذي أصدره برلمانإقليم. وتعمل الهيئة بشكل مستقل لمنع ومكافحة الفساد في إقليم كوردستان.

##### **المؤسسات القانونية التي تعامل مع الشكاوى:**

1. هيئة النزاهة الاتحادية - دائرة التحقيقات
2. ديوان الرقابة المالية الاتحادي
3. الادعاء العام الفدرالي
4. لجنة النزاهة في مجلس النواب
5. مكتب مكافحة غسل الأموال في البنك المركزي العراقي
6. محاكم التحقيق والمحاكم الجنائية المختصة

---

37 - قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع المعدل رقم 30 لعام 2011. متاح على الرابط:

تم الإطلاع عليه في 10 نيسان 2025. [https://nazaha.iq/pdf\\_up/3003/Low3.pdf](https://nazaha.iq/pdf_up/3003/Low3.pdf)

38 - تنص المادة (102) من الدستور العراقي لعام 2005 على ما يلي:

"المفوضية العليا لحقوق الإنسان (<https://ihec.iq/en>) ، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات (<https://www.ihchr.iq>) ، وهيئة النزاهة"

([https://nazaha.iq/en\\_default.asp](https://nazaha.iq/en_default.asp)) هي هيئات مستقلة تخضع لإشراف مجلس النواب، ويتم تنظيم عملها بموجب القانون."

39 - قانونإقليمي المعدل الصادر عن برلمان إقليم كوردستان رقم 3 لعام 201. متاح على الرابط - <https://www.yasaii.info/2a/item/2080>. تم الإطلاع عليه في 18 حزيران 2025. [ttt68.html](http://ttt68.html)

جميع المؤسسات القانونية المذكورة أعلاه مسؤولة عن تأقي الشكاوى ومقاضاة الفساد. وفي الوقت نفسه، تضطلع بوظائف وقائية، وتتخذ تدابير لمنع الفساد والحماية منه. ودائرة الوقاية التابع لهيئة النزاهة الاتحادية FCOI مسؤولة عن تنفيذ مدونة السلوك، ومنع تضارب المصالح، والإشراف على الإفصاح عن الذمم المالية.

تتمتع هيئة النزاهة الاتحادية في العراق بولاية شاملة تشمل الوقاية والتوعية العامة والتدريب والبحث والأنشطة الأخرى ذات الصلة. تتكون هيئة النزاهة الاتحادية من هيئة مستقلة يشرف عليها مجلس النواب (ICOR). وترأس الهيئة رئيس يمثل المؤسسة ويجوز له تفويض شخص<sup>40</sup> لتمثيل الهيئة. وتعمل الهيئة على منع ومكافحة الفساد، وضمان الشفافية في الحكم على جميع المستويات، وإصدار مدونة قواعد سلوك.<sup>41</sup>

تتمتع هيئة النزاهة بالاستقلال المالي. يقترح رئيسها ميزانيتها السنوية ويقدمها إلى وزارة المالية لتضمينها في الميزانية العامة للدولة.<sup>42</sup> وبالمثل، تعمل هيئة النزاهة في إقليم كوردستان بميزانية خاصة بها، مدمجة في الميزانية العامة لإقليم كوردستان.

ومع ذلك، لا يضمن القانون العراقي والدستور بشكل محدد توفير التمويل والموارد البشرية الكافية لهيئة النزاهة. وبخلاف ذلك، يخضع توفير الموارد المالية والبشرية لنفس الأسس والقواعد والمعايير والإجراءات التي تخضع لها مؤسسات الدولة الأخرى في توفير التمويل والموارد البشرية.

ويمكن القول إن الهيئتين (هيئة النزاهة الاتحادية وهيئة النزاهة في إقليم كوردستان) تتمتعان برقابة مناسبة على نفقات ميزانيتهما المالية واستقلال إداري في إدارة ومراقبة موظفيهما ومكاتبهما.

يرأس الهيئة موظف بدرجة وزير، يعين بناءً على اقتراح مجلس الوزراء ويوافق عليه مجلس النواب لمدة خمس سنوات.<sup>43</sup> يمكن استجواب رئيس هيئة النزاهة وفقاً لإجراءات استجواب الوزراء، ويمكن إعفاؤه من منصبه وفقاً لنفس إجراءات إعفاء الوزراء،<sup>44</sup> وله نائبان يعينان بنفس طريقة تعيين الرئيس.

إذا تم عزل رئيس الهيئة أو إعفاؤه أو استقال أو تعذر عليه أداء مهامه لأي سبب من الأسباب، يتولى النائب الأول مهامه إلى أن يتم تعيين رئيس جديد. وإذا تعذر على النائب الأول أداء مهامه لأي سبب من الأسباب، يتولى النائب الثاني مهامه.<sup>45</sup>

لا تنص القوانين الاتحادية على أي حصانات أو حماية قانونية أو إجرائية لقيادات الهيئة أو المحققين أو الموظفين ضد الإجراءات المدنية أو الجنائية. في المقابل، يحدد القانون الذي يحكم هيئة النزاهة في إقليم كوردستان حصانات تحمي رئيس الهيئة وموظفيها من الملاحقة القضائية بسبب مهامهم الوظيفية.

40 - المادة (2) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع المعدل رقم 30 لعام 2011، متاحة على الرابط التالي:  
[https://nazaha.iq/pdf\\_up/6533/nazaha\\_rev1.pdf](https://nazaha.iq/pdf_up/6533/nazaha_rev1.pdf)

41 - المادة (3) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع المعدل رقم 30 لعام 2011.

42 - المادة (6) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع.

43 - المادة (4) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع.

44 - المادة (7) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع.

45 - المادة (9/ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع. متاح على الرابط التالي:

[https://nazaha.iq/body.asp?field=news\\_arabic&id=5667](https://nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=5667)

لا تنص القوانين على أي إجراءات مراقبة أو تأديبية خاصة لمنع سوء السلوك أو إساءة استخدام السلطة من قبل هيئة النزاهة أو موظفيها. بدلاً من ذلك، تعتمد الرقابة على آليات داخلية أنشأتها الهيئة، بما في ذلك لائحة إجراءات العمل وتعليمات العمل التحقيقي الصادرة عن الرئيس.

وستتم المساءلة الخارجية من خلال الرقابة التي تمارسها الادعاء العام والسلطة القضائية وديوان الرقابة المالية.

في عام 2021، اعتمدت الهيئة مدونة قواعد سلوك (رقم 1 لعام 2021) لموظفيها من أجل وضع معايير أخلاقية ومهنية، وضمان أداء مهامهم بشكل سليم وخاضع للرقابة والإدارة الصحيح.<sup>46</sup>

### التنفيذ العملي

تتمتع هيئة النزاهة الاتحادية باستقلالية محددة للغاية في الممارسة العملية. منذ أن غادر أول رئيس للهيئة، الذي عينته سلطة الائتلاف المؤقتة في عام 2007، منصبه، لم يتم تعيين أي رئيس<sup>47</sup> باستثناء رؤساء مؤقتين/بالنيابة، على الرغم من ما ينص عليه قانون المعدل لهيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لعام 2011.<sup>48</sup> كما لم يتم تعيين نائب للرئيس؛ ولم يتم تعيين سوى نائب واحد بالنيابة .

وقد خضع تعيين المدراء العامين للهيئة في دوائرهم التسع لسيطرة مكتب رئيس الوزراء، الذي برأ ذلك بالقول إن المدراء العامين عُينوا حصرياً من قبل رئيس الوزراء منذ إنشاء الهيئة.

في إقليم كوردستان، عُين أول رئيس للهيئة بأغلبية ثلثي أعضاء برلمان الإقليم، على النحو المنصوص عليه في قانون الهيئة، ويؤدي مهامه حتى الآن رغم تجاوز المدة القانونية لذلك.

على الرغم من أن القانون ينص على أن رئيس هيئة النزاهة الاتحادية يجب ألا يكون منتمياً إلى أي حزب سياسي، فقد تم تعيين بعض رؤساء الهيئة من بين أشخاص معروفين بانتسابهم الواضح أو المحتمل إلى أحزاب سياسية.

---

46 - مدونة قواعد السلوك منشورة على الموقع الرسمي للجنة النزاهة على الرابط التالي:  
[https://nazaha.iq/news\\_FA.asp?page\\_namper=p9](https://nazaha.iq/news_FA.asp?page_namper=p9)

47 - قناة العربية الإخبارية، تقرير إخباري عن رئيس هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، حيدر حانون، المتهم بارتكاب أعمال فساد. متاح على: تم الاطلاع عليه في 19 حزيران 2025. انظر أيضاً: يوتيوب، فيديو تقرير الفساد الخاص بحيدر حانون. متاح على: <https://www.youtube.com/watch?v=4LnQD9sPqD0>. أرشيف الوثائق الرسمية لسلطة الائتلاف المؤقتة. متاح على: <https://govinfo.library.unt.edu/cpa-iraq/regulations>. تم الاطلاع عليه في 19 حزيران 2025.

48 - قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع المعدل رقم 30 لعام 2011. متاح على:  
تم الاطلاع عليه في 19 حزيران 2025. [https://nazaha.iq/body.asp?field=news\\_arabic&id=5667](https://nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=5667)

في الممارسة العملية، تم عزل معظم رؤساء هيئة النزاهة الاتحادية لأسباب سياسية .<sup>49</sup> بسبب تعينهم بصفة مؤقتة، هذا جعلهم عرضة للعزل أو الإقالة بناءً على قرار رئيس الوزراء، الذي يسيطر على العملية منذ عام 2007. ويتم نقل السلطة تلقائياً إلى نائب الرئيس حتى يتم تعين رئيس بديل.

تعمل هيئة النزاهة على التوعية من خلال تدابير تهدف إلى منع الفساد في المؤسسات الحكومية وبين الجمهور، بما في ذلك إجراء البحوث. وتشجع اللجنة إقامة علاقات عمل جيدة مع مؤسسات الدولة، لكن علاقتها مع المجتمع المدني والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين لا تزال محدودة.

تقدم الهيئة تقارير دورية عن أنشطتها في شكل نصف سنوي وسنوي، وتنشرها على موقعها الرسمي على الإنترنت.<sup>50</sup>

إن تفاعل هيئة النزاهة مع الجمهور لتعزيز ثقة الجمهور في استقلاليتها ونزاهتها وفعاليتها ليس منهجاً محدوداً للغاية. ولذلك، فإن الثقة في استقلالية الهيئة ونزاهتها وفعاليتها موضع تساؤل بسبب انتشار ممارسات الفساد وعدم القدرة على التصدي لها.<sup>51</sup>

توفر الهيئة وسائل إلكترونية وخطاً ساخناً لتمكين الأفراد من الإبلاغ عن الممارسات الفاسدة. ومع ذلك، لا تزال التدابير أو القواعد لحماية المبلغين عن المخالفات ضعيفة في العراق. وهذا على الرغم من وجود قانون حماية المبلغين رقم 58 لعام 2017<sup>52</sup> للشهداء والخبراء والمبلغين عن المخالفات والضحايا، ولأحنته التنفيذية رقم 9 لعام 2018 (لائحة تحديد الإجراءات الجنائية التي يشملها قانون حماية الشهداء والمبلغين عن المخالفات)<sup>53</sup> والتعليمات رقم 1 لعام 2019 (تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام قانون حماية الشهداء والمبلغين عن المخالفات والضحايا).<sup>54</sup>

توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لهيئات مكافحة الفساد: بلغ العدد الإجمالي لموظفي هيئة النزاهة الاتحادية 2869 موظفاً في نهاية عام 2024، ويواجه هؤلاء الموظفون الفساد المستشري في القطاع العام الحكومي و15 محافظة عراقية.<sup>55</sup> يزيد العدد الإجمالي للموظفين في القطاع العام عن أربعة ملايين موظف.

49 - media outlet 964+ . تم تقرير عن رؤساء هيئة النزاهة والكسب غير المشروع. متاح على الرابط <https://964media.com/461150> . تم الاطلاع عليه في 19 حزيران 2025.

50 - مراجعة التقارير السنوية ونصف السنوية لهيئة النزاهة: [https://nazaha.iq/news\\_FA.asp?page\\_namper=p9](https://nazaha.iq/news_FA.asp?page_namper=p9)

51 - الجريمة، الفساد المستشري في العراق. متاح على: <https://shorturl.at/mPpbghttps://shorturl.at/sg2hq> . تم الاطلاع عليه في 19 حزيران 2025.

52 - قانون حماية المبلغين المعدل، المنشور في الجريدة الرسمية العراقية رقم 4445، بتاريخ 2 ايار 2017، متاح على الرابط: [https://storage.itpc.gov.iq/2024/02/12/2024\\_02\\_12\\_11954151306.pdf](https://storage.itpc.gov.iq/2024/02/12/2024_02_12_11954151306.pdf)

53 - اللائحة رقم 9 بشأن حماية المبلغين ، المنشورة في الجريدة الرسمية العراقية رقم 4523، في عام 2028. متاحة على الرابط: <https://www.moj.gov.iq/view.4075> . تم الاطلاع عليه في 19 حزيران 2025.

54 - تعليمات تنفيذ قانون حماية الشهداء والمبلغين والخبراء والضحايا. متاح على الرابط التالي: <https://www.moj.gov.iq/view.4216> . تم الاطلاع عليه في 19 حزيران 2025.

55 - هيئة النزاهة الاتحادية. عدد الموظفين. متاح على الرابط التالي: [https://nazaha.iq/body.asp?field=news\\_arabic&id=9080](https://nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=9080) . تم الوصول إليه في 26 يونيو 2025

تعمل هيئة النزاهة الاتحادية بميزانية مستقلة يتم تخصيصها في إطار الميزانية العامة للدولة. ومع ذلك، تحظى وزارة المالية والحكومة بسيطرة كبيرة على تحديد الميزانية. ولا يستند مستوى التمويل إلى معايير ثابتة، بل يتأثر بالوضع الاقتصادي العام في العراق.

## الجدول 4: ميزانية هيئة النزاهة الاتحادية وعدد موظفيها 2022-2024

السنة	عدد الموظفين	مجموع ميزانية الهيئة	مبلغ المصروفات من الميزانية في السنة	نسبة المصروفات
20	2	60,206,000,000 دينار عراقي (ما يعادل حوالي 45,581,410 دولار أمريكي)	60167461314 دينار عراقي (ما يعادل حوالي 45,610,606 دولار أمريكي)	%99.94
2023	2	107,918,484,180 دينار عراقي (ما يعادل حوالي 81,756,427 دولار أمريكي)	74452970135 دينار عراقي (ما يعادل حوالي 56,403,765 دولار أمريكي)	%69
2024	287	لا توجد	لا توجد	لا توجد

ومع ذلك، فإن الميزانية المالية للهيئة تتوافق مع الميزانية التقليدية التي تشمل فقط رواتب الموظفين وبعض الاحتياجات السلعية، دون أي مخصصات جادة للتحقيقات أو عمليات الاسترداد أو المهام الأخرى المتعلقة بمكافحة الفساد.

أعلنت هيئة النزاهة الاتحادية أن الموارد البشرية والمالية المتاحة لها حالياً كافية للقيام بأشطتها. ومع ذلك، نقدر أن هذه الموارد البشرية والمالية محدودة وغير كافية لمواجهة الفساد المستشري في البلاد. ويتبين ذلك من تفاقم مشكلة الفساد عاماً بعد عام، بدلًا من انخفاضها، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب، منها ضعف الدعم المقدم لوكالات الرقابة ومكافحة الفساد.<sup>56</sup>

**الممارسات الجديدة**

- توفر الهيئة وسائل إلكترونية وخطاً ساخناً لتمكين الأفراد من الإبلاغ عن الممارسات الفاسدة.

أوجه القصور

- لا يزال تفاعل هيئة النزاهة مع المجتمع المدني والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين محدوداً. ولذلك، يفتقر الجمهور إلى الثقة في استقلالية الهيئة ونزاهتها وفعاليتها.
  - لم يتم تعين رئيس لهيئة النزاهة منذ عام 2007، وكان الرؤساء المؤقتون ذوي انتتماءات سياسية.

56 - موقع العرب. متاح على الرابط <https://alarab.co.uk/كثرة-الشغارات-تبطئ-جهود-مكافحة-الفساد-في-العراق?amp>. تم الاطلاع عليه في 24 تموز 2025.

- تفتقر الهيئة إلى الموارد البشرية والمالية الكافية لمواجهة الفساد المستشري في البلاد.
- على الرغم من وجود إطار قانوني ، فإن حماية المبلغين عن المخالفات ضعيفة في الممارسة العملية وهو عامل إضافي يثني الناس عن الإبلاغ عن الفساد.

### **3.1.4 المادة 7 - التوظيف في القطاع العام**

#### **الإطار القانوني والسياسي**

يخضع الإطار القانوني الذي يحكم توظيف وتعيين واستبقاء وترقية الموظفين المدنيين وغير المنتخبين في العراق لقانون الخدمة المدنية<sup>57</sup>، وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم 22 لعام 2008<sup>58</sup>، وقانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل رقم 14 لعام 1991، وقانون مجلس الخدمة المدنية الاتحادي رقم 4 لعام 2009<sup>59</sup>. صدر قانون مجلس الخدمة المدنية الاتحادي لتعيين وإعادة تعيين الأفراد في الخدمة العامة على أساس المعايير المهنية والكفاءة، ولتحديد الوظائف وشروط التعيين فيها، ووضع سياسة للتدريب وإعادة التأهيل.

**شروط التعيين في الوظائف العامة:** يشترط أن يكون الأفراد عراقيين، وأن لا تقل أعمارهم عن 18 عاماً، وأن يكونوا قد اجتازوا الفحوصات الطبية، وأن لا يكونوا قد أدينوا بجنائية أو جنحة، وأن يكونوا حائزين على شهادة تعليمية معترف بها.

**تقييم أداء الموظفين:** يقوم المدير الإداري بتقييم أداء موظفيه مرة واحدة في السنة، شريطة أن تتم الموافقة على نتائج التقييم واعتمادها من قبل الوزير المختص. ويحق للموظفين تقديم شكوى إلى الوزير المختص بشأن تقييم أدائهم في غضون 10 أيام من علمهم بالتقدير. ويحدد القانون أربعة مستويات للأداء.

**المنافسة على تولي الوظائف:** لا ينص القانون على أي ضمانات تهدف إلى ضمان الشفافية والنزاهة في عملية التوظيف. لا تتطلب الوظائف الشاغرة في القطاع العام الإعلان عنها علناً، ولا توجد امتحانات عامة أو معايير تحكم المنافسة. ومن المفترض أن يقوم مجلس الخدمة العامة بوضع هذه المعايير والأحكام وإجراءات المنافسة واعتمادها وتتفيدتها. غير أن المجلس لم يعتمد أو ينشر بعد مثل هذه المعايير أو الأحكام أو إجراءات المنافسة.

**تعيين كبار موظفي الدولة:** يخضع تعيين كبار الموظفين، مثل المدراء العامين ووكلاء الوزارة ومن هم في رتب مماثلة، لتقدير رئيس الوزراء أو مجلس الوزراء. غالباً ما تتم هذه التعيينات دون أي منافسة رسمية أو معايير واضحة، وكثيراً ما تتأثر بالعلاقات الشخصية والانتماءات الحزبية التي تحكمها الأعراف الطائفية، والمزاج السائد بين كبار الإدارة داخل الوزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة.

---

57 - قانون الخدمة المدنية رقم 24 لعام 1960

58 - قانون رواتب موظفي القطاع العام رقم 22 لعام 2008.

59 - قانون مجلس الخدمة المدنية الاتحادي رقم 4 لعام 2009. متاح على: <https://alp.unescwa.org/legislations/law-4-2009-civil-.servants-council>

**الطعن في قرارات التعيين ومسائل الخدمة المدنية:** يسمح قانون الخدمة المدنية ( ) بالطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بالتوظيف والخدمة المدنية من خلال محكمة قضاء الموظفين التابعة لمجلس الدولة. ويمكن الطعن في القرارات الصادرة عن هذه المحكمة أمام المحكمة الإدارية العليا، وفقاً لقانون مجلس الدولة المعدل رقم 65 لعام 1979.<sup>60</sup>

**أصحاب المناصب الأكثر عرضة للفساد:** لم يتبنى العراق أي معايير أو متطلبات أو إجراءات محددة لاختيار أو توظيف الأفراد في المناصب الأكثر عرضة للفساد. ولا يتضمن القانون قواعد أو إجراءات خاصة للكشف المبكر عن تضارب المصالح المحتمل، باستثناء المادة 3 (خامساً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع.<sup>61</sup> وتلزم هذه المادة فئات معينة من كبار المسؤولين بالإفصاح عن أصولهم المالية وأنشطتهم الخارجية واستثماراتهم والهدايا والمنافع الكبيرة التي قد تؤدي إلى تضارب المصالح. بالإضافة إلى ذلك، لا ينص القانون على معايير أو إجراءات أو قواعد لتناوب شاغلي الوظائف الأكثر عرضة للفساد أو غيرها من الوظائف في الخدمة المدنية.

### **التنفيذ العملي**

نادرًا ما تُراعي القواعد والإجراءات المتعلقة بالتوظيف والتعيين والترقية المنصوص عليها في القانون.

تأثر تعيين الموظفين العموميين بالتضييلات الشخصية والسياسية منذ عام 2003.<sup>62</sup> ولم تكن هناك أي إعلانات أو منافسة أو التزام بمعايير الكفاءة أو المهنية، باستثناء حالات قليلة تم فيها الإعلان عن الوظائف علنًا وإجراء اختبارات عامة. وفي وقت لاحق، توقفت التعيينات في القطاع العام<sup>63</sup> بسبب الترهل الكبير والبالغة في تعينات الوظائف العامة ، وفقاً لأحكام محددة في قوانين الميزانية العامة للدولة. توقف التوظيف في المؤسسات الحكومية مع احتلال تنظيم داعش لثلاث محافظات عراقية في عام 2014.

منذ عام 2015، شكلت ميزانية الاستهلاك التشغيلي، التي تشمل رواتب الموظفين والمتقاعدين والرعاية الاجتماعية وبطاقات التموين، حوالي 65٪ من إجمالي الميزانية العامة. تصل التكلفة السنوية على خزينة الدولة إلى 62 تريليون دينار عراقي (أكثر من 47 مليار دولار أمريكي) للرواتب فقط. في عام 2024، بلغ عدد موظفي الدولة أربعة ملايين موظف، وتجاوز متوسط رواتبهم الشهرية متوسط دخل الفرد من الناتج المحلي الإجمالي للبلاد.<sup>64</sup> في الآونة الأخيرة، اضطررت الدولة إلى إدخال درجات وظيفية جديدة لتعيين فئات معينة من خريجي الجامعات الحاصلين على درجات علمية أعلى والمهنيين الطبيين، الذين ضغطوا على الحكومة من خلال الاحتجاجات.<sup>65</sup>

60 - قانون مجلس الدولة المعدل رقم 65 لعام 1979. متاح على: <https://short-link.me/151NE>. تم الاطلاع عليه في 19 حزيران 2025.

61 - المادة 3 (خامسة) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، متاح على: [https://nazaha.iq/body.asp?field=news\\_arabic&id=6533](https://nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=6533)

62 - Almawrid News. التعيينات تأثرت بالتضييلات الشخصية والسياسية. متاح على: <https://almawrid.news/contents/view/details?id=48822>. تم الوصول إليه في 19 يونيو 2025.

63 - صحيفة الصباح، مقال عن التوظيف. متاح على: <https://alsabaah.iq/21956-.html>. تم الاطلاع عليه في 19 حزيران 2025.

64 - بيان المستشار المالي لرئيس الوزراء، الدكتور مصر محمد صالح، لشبكة الجزيرة، متاح على: <https://shorturl.at/eWgrs>. تم الاطلاع عليه في 24 حزيران 2025.

65 - العربية، خريجون في شوارع العراق، 25 مايو 2021، <https://short-link.me/1819t>. تم الاطلاع عليه في 24 حزيران 2025.

فيما يتعلق بترقية موظفي الدولة، أدخل قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام المعدل رقم 22 لعام 2008 تعليمات للترقية على أساس المدة (القدم) كشرط أساسي، بالإضافة إلى تقييم شخصي يجريه رئيس الإدارة. غير أن هذا التقييم غالباً ما يستند إلى تفضيلات شخصية وذاتية تجاه الموظف قيد التقييم، كما يؤكد ذلك الموظفون العموميون أنفسهم. ونتيجة لذلك، كانت تعليمات الترقية والتقييم تمثل إلى أن يكون لها تأثير سلبي ولم تكن تستند إلى الكفاءة والمهنية، حتى وإن كانت منصوص عليها في القانون.<sup>66</sup>

**آليات الشكوى والاستئناف:** على الرغم من أن الاستئناف ضد قرارات التعيين بسبب ضعف الشفافية أو عدم وجود فرص تنافسية متاحة نظرياً، إلا أنه نادراً ما يتم استخدامه غالباً ما يكون غير فعال. ومن النادر أن يحصل المستأنفون على نتيجة عادلة.

فيما يتعلق بالحقوق الأخرى المتعلقة بالوظيفة العامة، عالجت محكمة قضاء الموظفين عدداً كبيراً من القضايا. ومع ذلك، لا توجد مؤشرات إحصائية متاحة أو منشورة عن نتائج هذه القضايا، ولم يُعد مجلس الدولة اهتماماً بتوفير مثل هذه الإحصاءات. ولم يعلن مجلس الدولة عن أي إحصاءات أو أرقام تتعلق بالدعوى القضائية والنزاعات التي نظر فيها خلال السنوات الماضية. ويعتبر هذه المعلومات سرية ولا يجوز إتاحتها أو تقديمها عند الطلب. وعند زيارة موقعه على الإنترنت، يظهر أن القسم المتعلق بهذه المسألة فارغ.<sup>67</sup>

**الرواتب والأجور:** يحكم قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام المعدل رقم 22 لعام 2008 تحديد رواتب الموظفين في الدرجات الأولى وما دونها. . وتُحسب الرواتب بناءً على عوامل مثل الوظيفة التي يشغلها الموظف والمؤهلات الأكademية والموقع الجغرافي والمخاطر وسنوات الخدمة والحالة الاجتماعية وعدد الأطفال.

ومنح القانون المذكور مجلس الوزراء حق تعديل مبالغ الرواتب المنصوص عليها في جدول الرواتب المرفق بالقانون، لا سيما في ضوء معدلات التضخم المرتفعة، لتقليل تأثيرها على مستوى المعيشة.<sup>68</sup> ومع ذلك، لم يتخذ مجلس الوزراء أي إجراء لزيادة الرواتب على الرغم من معدلات التضخم وانخفاض قيمة الدينار العراقي مقابل الدولار الأمريكي (بأكثر من الثلث في السنوات الأخيرة).

يمكن القول إن مستوى الأجور والرواتب لموظفي الدولة كافٍ، حتى لو كان راتب بعض الموظفين منخفضاً في ظل التضخم وارتفاع الأسعار. ومع ذلك، فإن متوسط الرواتب الشهرية للموظفين العراقيين أعلى من متوسط دخل الفرد من الناتج المحلي الإجمالي للبلاد.<sup>69</sup>

66 - المادة 6 من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام، متاحة على الرابط <https://www.mof.gov.iq/pages/ar/SalaryLaw.aspx> . تم الاطلاع عليه في 24 حزيران 2025.

67 - موقع مجلس الدولة، متاح على <https://council-state.iq/?page=21>

68 - المادة 2 (الثانية) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام.

69 - بيان المستشار المالي لرئيس الوزراء، الدكتور ماهر محمد صالح، لشبكة الجزيرة في 19 ايلول 2024، متاح على: <https://shorturl.at/8LgLq> . تم الاطلاع عليه في 24 حزيران 2024.

يعاني نظام الرواتب من انخفاض مستوى الشفافية، لا سيما فيما يتعلق بالموظفين في وزارات الأمن وقوات الحشد الشعبي. لا يتم نشر كشوف الرواتب أبداً، وقد نشرت تقارير إعلامية أخباراً وتصرิحات حول وجود أسماء وهمية (مزيفة) وموظفين فضائيين.<sup>70</sup> بالإضافة إلى ذلك، يسمح نظام كشوف الرواتب بسهولة تحويل الأموال بناءً على أوامر كبار المسؤولين.

لا توجد معايير لتقييم أداء موظفي الدولة سوى التقييمات الشخصية القائمة على الانطباعات الذاتية للمسؤولين الإداريين. ومن النادر جداً اتخاذ أي إجراء في حالات عدم الأداء، بسبب طبيعة نظام الخدمة المدنية العراقي والافتقار إلى معايير موضوعية وجادة لتقدير الأداء.

### الممارسات الجيدة

- صدر قانون مجلس الخدمة المدنية الاتحادي لتعيين الموظفين في الخدمة العامة وإعادة تعينهم على أساس المعايير المهنية والكفاءة، ووصف الوظائف وشروط التعين فيها، ووضع سياسة للتدريب وإعادة التأهيل.
- ويسمح القانون بالطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بالتوظيف والخدمة المدنية من خلال محكمة قضاء الموظفين.
- ويلزم قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع فئات معينة من كبار الموظفين العموميين بالكشف عن ذممهم المالية وأنشطتهم الخارجية واستثماراتهم والهدايا والمنافع الهامة التي قد تؤدي إلى تضارب المصالح.

### أوجه القصور

- لا توجد أحكام قانونية أو ضمانات تهدف إلى ضمان الشفافية والنزاهة في عملية التوظيف في القطاع العام. تتأثر تعيينات الموظفين العموميين بالفضائل الشخصية والسياسية، وتفتقر إلى الشفافية والمنافسة العادلة والالتزام بالكفاءة ومعايير التوظيف المهنية.
- يمكن نظرياً الطعن في قرارات التعيين في الخدمة العامة، ولكن نادراً ما يتم اللجوء إلى هذا الحق، وغالباً ما يكون غير فعال.
- يفتقر نظام الرواتب في القطاع العام إلى الشفافية. لا تنشر كشوف الرواتب، وهناك ادعاءات بوجود أسماء مزيفة أو موظفين فضائيين.<sup>71</sup>
- يخضع تعيين كبار المسؤولين، مثل المدراء العامين ووكلاء الوزراء والمناصب المماثلة، لتقدير رئيس الوزراء أو مجلس الوزراء أو المحاسبة السياسية.

### 4.1.4 المادة 3.7 – التمويل السياسي

#### الإطار القانوني والسياسي

#### الإطار القانوني الحاكم

70 - العديد من التقارير الإخبارية والتقارير الإعلامية والبيانات الصادرة عن كبار المسؤولين الحكوميين تتحدث عن وجود عدد كبير من الموظفين المزيفين والفضائيين. انظر على سبيل المثال:

Al-Ssa News. "الكشف عن عدد الموظفين الفضائيين في المؤسسات الحكومية العراقية". متاح على: <https://alssaa.com/post/show/22413>. تم الاطلاع عليه في 18 حزيران 2025.

صحيفة الصباح. "لجان حكومية تكشف عن آلاف الموظفين الوهميين". متاح على: <https://alsabaah.iq/47718-.html>. تم الاطلاع عليه في 18 حزيران 2025.

71 - المرجع نفسه.

الاطار القانوني الذي يحكم الحملات الانتخابية هو قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات<sup>72</sup> ، ونظام الحملات الانتخابية، وتعليمات الحد الاعلى للإنفاق على الحملات الانتخابية.<sup>73</sup>

**مقاييس حدود الإنفاق على الحملات الانتخابية:** لا تفرض لائحة الحملات الانتخابية قيوداً محددة على الإنفاق على الحملات الانتخابية، باستثناء اشتراط أن يمول المرشحون والأحزاب السياسية أو التحالفات حملاتهم من موارد مشروعه،<sup>74</sup> دون تحديد معنى مصطلح "موارد مشروعة".

وتحدد تعليمات الحد الاعلى للإنفاق على الحملات الانتخابية<sup>75</sup> معايير حدود الإنفاق والفترات المحددة للنفقات الانتخابية. وتبدأ فترة الإنفاق الانتخابي مع بدء الحملة الانتخابية وتنتهي في يوم الصمت الانتخابي، ويكون الحد الاعلى للإنفاق الانتخابي للمرشح مبلغًا متغيراً يساوي 5.28 في المائة مضروباً في عدد الناخبين في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها المرشح. ويكون الحد الاعلى للنفقات الانتخابية للحزب السياسي أو التحالف هو المبلغ المخصص للمرشح مضروباً في عدد المرشحين في قائمة الحزب أو التحالف في الدائرة الانتخابية.

تحظر التعليمات قبول أو تلقي أي تبرعات من أفراد أو جهات أجنبية أو شركات عامة ذات تمويل ذاتي أو شركات تجارية ومصرافية إذا كان جزء من رأس مالها من الدولة. ومع ذلك، لا تمنع التعليمات قبول التبرعات أو المساهمات من جهات مجهولة. يحظر أن يتجاوز إجمالي التمويل والمساهمات العينية الحد الاعلى للإنفاق الانتخابي.

**نشر السجلات المالية (الحسابات) للحملات الانتخابية:** ينص القانون على تعيين محاسب مالي لتنظيم جميع الشؤون المالية للحملة الانتخابية، وتدوين جميع معاملاتها المالية، وإعداد التقارير المالية. ويجب تقديم التقارير المالية إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (IHEC) في غضون 15 يوماً بعد يوم الانتخابات، بما في ذلك إجمالي التبرعات النقدية والعينية، وكذلك إجمالي المصاريف.

يجوز للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات (IHEC) أن تطلب بياناً مالياً لحساب الحملة. ويجب تقديم التقرير المالي النهائي للحملة الانتخابية إلى الجنة الانتخابية العليا المستقلة (IHEC) في غضون 30 يوماً من تاريخ إعلان النتائج الأولية، ويجب أن يتضمن تفاصيل التبرعات العينية والنفقات المسجلة في حساب الحملة، وتفاصيل النفقات ، وجميع الوثائق الداعمة للتبرعات والنفقات، والكشف النهائي. وتنشر المفوضية التقرير المالي للحملة الانتخابية على موقعها الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى تراها مناسبة.

**وسائل منع استخدام موارد الدولة في الانتخابات والأحزاب:** يحظر القانون عقد اجتماعات انتخابية في المباني التي تستخدمها الهيئات الرسمية واستخدام شعار الدولة في الاجتماعات والإعلانات والمنشورات الانتخابية والكتابات والرسومات طوال فترة

72 - قانون مجلس النواب العراقي ومجالس المحافظات المعدل رقم 12 لعام 2008. متاح على: <https://ina.iq/ar/political/181495--2.html>. تم الاطلاع عليه في 24 حزيران 2025.

73 - قانون الحملات الانتخابية رقم 5 لعام 2023. متاح على الرابط: <https://short-link.me/15xgC>. تم الاطلاع عليه في 24 حزيران 2025.

74 - المادة 16 من لائحة الحملات الانتخابية رقم 2 لعام 2023. متحدة على <https://ihec.iq/32489/2024/09>. تم الاطلاع عليه في 24 حزيران 2025. انظر <https://ihec.iq/26409/2023/08> تم الاطلاع عليه في 24 حزيران 2025.

الحملة الانتخابية. يحظر القانون على موظفي الدولة استخدام نفوذهم الوظيفي أو موارد الدولة أو الوسائل الرسمية لتحقير مصلحة شخصية أو لدعم أي مرشح (بما في ذلك الأجهزة الأمنية والعسكرية) سواء كان ذلك للدعائية الانتخابية أو للتأثير على الناخبين.

أيضاً يحظر القانون استخدام المكاتب/المؤسسات الحكومية وأماكن العبادة للدعائية الانتخابية. بالإضافة إلى ذلك، يحظر إنفاق الأموال العامة أو الأموال المخصصة من الميزانية العامة الاتحادية للوزارات أو الهيئات غير المرتبطة بوزارة، أو من أموال الهبات أو الدعم الخارجي على الدعاية الانتخابية.<sup>76</sup>

**الإعانات الحكومية للأحزاب السياسية:** تتلقى الأحزاب السياسية إعانة سنوية من الميزانية الحكومية، يتم تحويلها إلى حساب كل حزب سياسي من قبل وزارة المالية.<sup>77</sup> وزارة المالية هي المختصة بالموافقة على التقدير السنوي للمبلغ الإجمالي للإعانة المالية المقدمة من الدولة.

تقوم وزارة المالية مقترحاً إلى مجلس الوزراء للنظر فيه وإدراجه في مشروع الميزانية العامة للدولة.<sup>78</sup> مكتب الأحزاب السياسية مسؤول عن توزيع المبلغ الإجمالي للإعانات المالية على الأحزاب السياسية وفقاً للنسب التالية:<sup>79</sup>

- 20% بالتساوي على الأحزاب السياسية المسجلة.
- 80% على الأحزاب السياسية التي لها تمثيل في مجلس النواب العراقي ، ويكون التوزيع وفقاً لعدد المقاعد التي فاز بها مرشحو الأحزاب السياسية (عدد المقاعد التي حصل عليها كل حزب سياسي) في الانتخابات البرلمانية.

**التدابير التشريعية والإدارية لتعزيز الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية:** يوجب قانون الأحزاب السياسية ان يودع الحزب السياسي أمواله في المصارف العراقية، وحفظ سجلات منتظمة للحسابات التي تتضمن إيراداتها ونفقاتها، وتقديم تقرير سنوي عن حساباتها إلى مكتب محاسب قانوني مرخص من قبل هيئة المحاسبة المستقلة ، بحيث يقوم المكتب بتقديم التقرير إلى ديوان الرقابة المالية الاتحادي(IFBOSA). ثم يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي IFBOSA تقريراً نهائياً عن الوضع المالي للأحزاب إلى مجلس النواب ومجلس الوزراء ودائرة الأحزاب السياسية في IHEC.<sup>80</sup>

كما يطلب القانون من الأحزاب السياسية، عند تلقي التبرعات، التتحقق من هوية المتبرعين وتسجيلها في سجل التبرعات الخاص بالحزب. علاوة على ذلك، يوجب القانون نشر قائمة المتبرعين في الصحفة الرسمية للحزب.<sup>81</sup> كما اوجب القانون

76 - المواد 27 و 28 و 31 و 33 من قانون انتخابات مجلس النواب و مجالس المحافظات رقم 12 لعام 2008.

77 - المادة 42 من قانون الأحزاب السياسية رقم 36 لعام 2015. متاح على الرابط <https://archive3.parliament.iq/ar/2015/08/27/20218>.

78 - المادة 43 من قانون الأحزاب السياسية. متاح على الرابط <https://archive3.parliament.iq/ar/2015/08/27/20218>. تم الاطلاع عليه في 24 حزيران 2025.

79 - المادة 44 من قانون الأحزاب السياسية. متاح على الرابط <https://archive3.parliament.iq/ar/2015/08/27/20218>. تم الاطلاع عليه في 24 حزيران 2025.

80 - المادة 39 من قانون الأحزاب السياسية.

81 - المادة 36 من قانون الأحزاب السياسية.

من الأحزاب السياسية الاحتفاظ بسجل مبالغ اشتراكات أعضاء الحزب. ومع ذلك، لا ينص القانون على الشفافية الكاملة بشأن جميع التبرعات المدفوعة للأحزاب السياسية والمرشحين التي تتجاوز حدًا معيناً.

على الرغم من عدم وجود نص صريح يمنع الهيئات الحكومية من تقديم تبرعات للأحزاب السياسية والمرشحين والحملات الانتخابية، إلا أن هذا الأمر يفهم عموماً على أنه محظور في الممارسة العملية. يُحظر تماماً على المؤسسات الحكومية استخدام أموال الدولة للتبرع للأحزاب السياسية أو الحملات الانتخابية أو المرشحين السياسيين. ولا يمكن القيام بذلك إلا في حالة وجود نص واضح، وهو ما لا يوجد على الإطلاق.

ومع ذلك، يحظر قانون الأحزاب السياسية على الأحزاب السياسية تلقي أموال من مؤسسات ذات تمويل ذاتي وشركات عامة وشركات تجارية ومصرفية يمتلك الدولة جزءاً من رأس مالها.<sup>82</sup> كما يحظر القانون إنفاق الأموال العامة أو أموال الهبات على الدعاية الانتخابية.<sup>83</sup>

لا يحظر القانون على الهيئات القانونية التبرع للأحزاب السياسية؛ ويحظر القانون فقط التبرعات من الشركات العامة والشركات التي تمتلك رأس مال حكومي. ولا يحدد القانون حدًا أقصى للتبرعات ولا يفرض قواعد خاصة للإفصاح عنها.

لا ينص القانون على لوائح بشأن القروض الممنوحة للأحزاب السياسية والحملات الانتخابية، ولا يشترط صراحة الكشف عن هذه القروض.

**الطرف الثالث:** لا ينظم القانون العراقي مسألة الجهات الفاعلة الأخرى التي تقوم بحملات لصالح أو ضد أحزاب سياسية أو مرشحين معينين. كما لم يوجب علیم القانون بالإبلاغ عن إيراداتهم ونفقاتهم المتعلقة بالحملة أو الكشف عنها.

**عقوبات الانتهاك:** قد يؤدي انتهاك الحزب السياسي للأحكام المالية المتعلقة بإدارة أموال الحزب، بما في ذلك قبول التبرعات المحظورة، إلى حل الحزب السياسي بقرار من المحكمة المختصة ووقف الإعانات المالية المخصصة له من ميزانية الدولة.

تؤدي انتهاكات الأحكام المتعلقة بالإنفاق على الحملات الانتخابية إلى فرض غرامات وعقوبات إدارية تحددها مفوضية الانتخابات. وإذا شكلت المخالفه جريمة بموجب حكم جزائي محدد، يحال الفرد إلى المحكمة الجنائية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية الازمة.

والعقوبات التي يفرضها القانون هي عقوبات إدارية وجنائية تهدف إلى أن تكون فعالة ورادعة من الناحية النظرية.

**السلطة المسؤولة عن مراقبة تنظيم التمويل السياسي:** يتولى دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (IHEC) مسؤولية مراقبة اعمال ونشاطات الأحزاب السياسية وأنشطتها وتقييم مدى امتثالها للأحكام القانونية. وهي الجهة المعنية برصد المخالفات التي ترتكبها الأحزاب السياسية، وله صلاحية رفع الشكاوى واتخاذ الإجراءات ضد الأحزاب وأعضائها في حالة انتهاكيهم للقانون. وتصبح قراراتها نافذة بعد مصادقة مجلس المفوضين عليها.

---

82 - المادة 37 (أولاً) من قانون الأحزاب السياسية.

83 - المادة 33 من قانون انتخابات أعضاء مجلس النواب ومجالس المحافظات.

ونظراً لأن دائرة الأحزاب السياسية تابعة للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، فإنه يتمتع نظرياً بنفس الاستقلال المالي والإداري الذي تتمتع به المفوضية العليا المستقلة.

### التنفيذ العملي

تشير الأدلة المتاحة<sup>84</sup> إلى أن الأحزاب السياسية الكبيرة غالباً ما تجد طرقاً للتحايل على لوائح تمويل الأحزاب السياسية ومخالفة الأحكام المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية والإنفاق الانتخابي.

غالباً ما لا يتم نشر البيانات والتقارير المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية، وحتى إذا تم نشرها، فإنها تكون مبسطة وغير قابلة للمقارنة وصعبة الاستخدام، مما يجعل من المستحيل التحقيق في مدى امتنالها للقانون. بالإضافة إلى ذلك، يتم الإبلاغ عن التكاليف التشغيلية للانتخابات بشكل إجمالي.

في الممارسة العملية، تشير الأدلة العامة إلى عدم الامتثال للقواعد التي تحكم تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية. ونادرًا ما تُطبق العقوبات القانونية على المرشحين والأحزاب السياسية لانتهاكهم القواعد ولوائح، وحتى إذا طُبقت، فإنها تُطبق بطريقه انتقائية وغير عادلة وغير شفافة.

وأخيراً، يصعب على المجتمع المدني ووسائل الإعلام رصد التمويل السياسي بسبب نقص المعلومات المتاحة، ورفض من يملكون هذه المعلومات تقديمها، ومحظوظة موارد منظمات المجتمع المدني، ونقص التمويل واستقلالية وسائل الإعلام.

### الamarasat الحيدة

- تحدد تعليمات الحد الأعلى للإنفاق على الحملات الانتخابية معايير حدود الإنفاق والفترات المحددة للنفقات الانتخابية.
- يحظر القانون استخدام موارد الدولة للانتخابات والأحزاب السياسية.
- ينص قانون الأحزاب السياسية على أن تتحقق الأحزاب من هوية المتربيين وتسجيلها في سجل ونشر قائمة المتربيين.
- تنشر المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (IHEC) التقارير المالية للحملات الانتخابية على موقعها الإلكتروني.

### أوجه القصور

- لا يحظر القانون على الهيئات القانونية التبرع للأحزاب السياسية، باستثناء الشركات العامة والشركات ذات رأس المال الحكومي، ولا يحدد حدًا أعلى للتبرعات . لا تمنع تعليمات الحد الأعلى للإنفاق على الحملات الانتخابية التبرعات من جهات مجهلة.
- لا ينص قانون الأحزاب السياسية على الشفافية الكاملة بشأن جميع التبرعات المدفوعة للأحزاب السياسية والمرشحين التي تتجاوز حدًا معيناً.
- تجد الأحزاب السياسية الكبيرة طرقاً لتجنب لوائح التمويل السياسي دون عواقب.
- غالباً ما لا تنشر التقارير المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية أو تنشر بصيغة مبسطة لا تسمح بإجراء تحقيقات شاملة.
- في حالة انتهاك اللوائح، لا تُطبق العقوبات القانونية ضد المرشحين والأحزاب السياسية بشكل كافٍ ولا تتسم بالشفافية.

---

84. الانتخابات العراقية: من يمول المليارات؟ 27 ايار 2025. Rudawarabia - 84  
تم الاطلاع عليه في 24 حزيران 2025. <https://www.rudawarabia.net/arabic/opinion/270520251>

## **5.1.4 المواد 7 و 8 و 12 – مدونات قواعد السلوك وتضارب المصالح وقرارات الذمم المالية**

### **الإطار القانوني والسياسي**

معايير الاستبعاد من الترشح لانتخابات: للترشح لانتخابات مجلس النواب (COR) أو مجالس المحافظات، يجب أن يكون المرشح قد بلغ 30 عاماً على الأقل وحاصلًا على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها، مع إمكانية تخصيص 20% من المقاعد لحاملي الدبلومات أو الشهادات التمهيدية. يجب ألا يكون المرشح قد أدين بجناية أو جنحة تتعلق بالجرائم المخلة بالشرف، أو أدين في قضايا فساد إداري ومالي بقرار قضائي نهائى، بغض النظر عما إذا كان مشمولاً بقانون عفو عام أم لا.<sup>85</sup>

**إقرارات الأصول والمصالح:** لا يتطلب القانون العراقي على أي مرشح الإعلان عن أصوله وأمواله سواء قبل أو أثناء الترشح لمنصب ما. ومع ذلك، تقتضي القوانين من رئيس مجلس النواب ونوابه وأعضاء مجلس النواب ورئيس مجلس المحافظة وأعضاء مجلس المحافظة تقديم إقرار أولي بجميع أموالهم ومصالحهم وأصولهم واستثماراتهم، وكذلك أموال ومصالح وأصول واستثمارات أزواجهم وأولادهم الفاقرسين وغير المتزوجين والأبناء غير المستقلين مالياً عنهم، حتى لو كانوا متزوجين.<sup>86</sup>

وبموجب نظام الإفصاح المالي الذي وضعته هيئة النزاهة والكسب غير المشروع، وكذلك قانون هيئة النزاهة في إقليم كوردستان، يتعين على فئات محددة من كبار موظفي الدولة الإفصاح عن مصالحهم المالية وأصولهم، وكذلك مصالح وأصول أزواجهم وأبنائهم القصر وغير المتزوجين أو المعالين مالياً.

**الإفصاح المالي للقضاء:** يلزم القانون من قضاة ، بضمهم رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى، وكذلك رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية العليا، تقديم كشوفات عن ذممهم المالية عند توليهم مناصبهم سنويًا، وعند انتهاء خدمتهم .<sup>87</sup> ويُطلب من جميع القضاة وأعضاء الادعاء العام تقديم كشوفات عن ذممهم المالية.

بالإضافة إلى ذلك، يتعين على رئيس وأعضاء مجلس القضاء في إقليم كوردستان، وجميع القضاة وأعضاء الادعاء العام تقديم إقراراتهم المالية إلى هيئة النزاهة في إقليم كوردستان.

**تقرير الإفصاح المالي الدوري:** يقتضي القانون من الأشخاص المسؤولين بنظام الكشف عن ذممهم المالية تقديم تقرير عند توليهم مناصبهم، يلي ذلك تقديم تقارير سنوية طوال مدة خدمتهم. ويجب تقديم تقرير نهائى في نهاية الخدمة إذا انتهت خدمتهم لأى سبب من الأسباب.

**آلية التحقق لضمان الامتثال:** يتحقق دائرة الوقاية التابع لهيئة النزاهة من صحة ودقة البيانات المقدمة من المسؤولين حول تقديم بيانات عن كشف الذمم المالية، وفقاً لخطة معتمدة ويتم تنفيذها سنويًا من قبل دائرة.<sup>88</sup>

85 - المادة 7 من قانون انتخابات مجلس النواب رقم 12 لعام 2018، المعدل بالقانون رقم 4 لعام 2023، متاح على الرابط التالي:  
<https://www.moj.gov.iq/upload/pdf/4718.pdf>

86 - المادة 1 والمادة 16 من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع.

87 - المادة 16 من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع.

88 - تنص المادة 9 (ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع على أن: "تتخذ دائرة الوقاية الإجراءات اللازمة لمتابعة تقارير الكشف عن الذمم المالية، ومراقبة صحة ودقة المعلومات الواردة فيها، ومراجعة تضخم أموال المكلفين بتقديمها بطريقة لا تناسب مع مواردهم، وإعداد مدونة سلوك".

العقوبات على تقديم معلومات كاذبة أو غير كاملة: يعاقب البند الأول من المادة 19 من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة كل من يرفض تقديم نموذج الإفصاح المالي دون عذر مشروع، بينما يعاقب البند (الخامس) من تلك المادة بالحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة كل من يطلب منه تقديم نموذج الإقرار المالي ويختفي عمداً معلومات مطلوبة في النموذج أو يقدم معلومات كاذبة يثبت أنها تتعلق بالكسب غير المشروع.

ووفقاً للمعلومات التي قدمتها لنا هيئة النزاهة الاتحادية ، فقد رفعت دعاوى جنائية ضد 10 أشخاص بتهمة تقديم تقارير إفصاح مالي خلال الأعوام 2023 إلى 2024. وأحيل هؤلاء الأشخاص إلى القضاء المختص بتهمة إخفاء معلومات بسبب عدم وجود تفاصيل في تقارير الإفصاح الخاصة بهم.

في عام 2023، رفعت هيئة النزاهة 163 دعوى جنائية ضد أفراد لعدم تقديمهم بيانات الكشف عن الذم المالي. ومن بين هذه القضايا، تمت تسوية 12 قضية لصالح الهيئة، ولا تزال 109 قضايا قيد التحقيق، بينما تمت تسوية 42 قضية لصالح المدعى عليهم.<sup>89</sup>.

أما في إقليم كوردستان، فلم ترفع الهيئة أي شكوى جنائية بشأن عدم تقديم بيانات الكشف عن الذم المالي أو نقص أو عدم دقة المعلومات المقدمة، منذ بدء عملها وحتى نهاية عام 2024.

**مدونة السلوك:** أصدرت هيئة النزاهة لائحة مدونة السلوك رقم 1 لعام 2016<sup>90</sup> وأصدرت هيئة النزاهة في إقليم كوردستان مدونة قواعد سلوك مماثلة لموظفي الإقليم.

**أحكام تضارب المصالح:** ينظم قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع الأحكام المتعلقة بتضارب المصالح، ويعرفها على أنها حالة يكون فيها للفرد أو لزوجته أو لأولاده أو لأشخاص آخرين له صلة به مصلحة مادية تتعارض مع منصب الفرد أو وظيفته.<sup>91</sup> خير القانون الموظف إزالة التضارب، إما بالتنازل عن المصلحة أو بالاستقالة من منصبه في غضون فترة تحددها تعليمات الهيئة.<sup>92</sup>

يحظر القانون على الموظف أو المكلف بخدمة مدنية تعيين شخص تربطه به علاقة من الدرجة الثانية في وظيفة دائمة تحت إدارته. كما يحظر على موظفي هيئة النزاهة العمل في القطاعين الخاص والمختلط. ويعتبر عدم إزالة تضارب المصالح في غضون الفترة المحددة في القانون جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة تصل إلى خمس سنوات. وتترتب على الحكم عزل الموظف من الخدمة، وكذلك إقالة المكلف بخدمة مدنية من مناصبهم.<sup>93</sup>

89 - المعلومات مقدمة من هيئة النزاهة الاتحادية (FCOI) خلال اجتماع مباشر في (قانون الاول 2024).

90 - مدونة السلوك متاحة على الرابط التالي: [https://nazaha.iq/news\\_FA.asp?page\\_namper=p9#](https://nazaha.iq/news_FA.asp?page_namper=p9#)

91 - المادة 1 (الثانية) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع.

92 - المادة 20 (الثانية) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع.

93 - المادة 19 (السابعة) والمادة 20 (الأولى والثانية والثالثة) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع.

تطبق أحكام تضارب المصالح على جميع الموظفين والمكلفين بخدمة مدنية ، سواء كانوا منتخبين أو معينين، في جميع سلطات الحكومة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) والهيئات الحكومية الأخرى، بما في ذلك المؤسسات المستقلة والهيئات غير التابعة للوزارات.

**منع تضارب المصالح للموظفين السابقين:** يحظر مدونة السلوك على الموظفين العمل لدى أي جهة في القطاع الخاص له صلة مباشرة بمحال عملهم السابق أو قبول مكافآت منه لمدة ثلاثة سنوات<sup>94</sup> بعد تركهم مناصبهم في القطاع العام.

بالإضافة إلى ذلك، تقتضي مدونة السلوك الخاصة بهيئة النزاهة من موظفيها الامتناع عن زيارة الهيئة لأي عمل يتعلق بدورهم السابق لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ انتهاء خدمتهم في الهيئة.<sup>95</sup>

### **التنفيذ العملي**

تطبق معايير استبعاد الأشخاص من الترشح ل المناصب العامة إلى حد مقبول في الممارسة العملية. ومع ذلك، تظل إقرارات الموظفين العموميين بشأن مصالحهم المالية وأصولهم ودخولهم سورية ولا يتم نشرها علىً سواء من قبل هيئة النزاهة الاتحادية أو هيئة النزاهة في إقليم كوردستان. وهي غير متاحة على الإنترنٌت ولا يمكن الحصول عليها عند الطلب.

تُعرض أحياناً عقوبات على الموظفين المبتدئين في حالة تقديم معلومات كاذبة أو غير كاملة في نماذج الكشف عن الدّم المالى ، ولكنها لا تؤثر بأي شكل على كبار المسؤولين في الدولة. لا توجد هيئات أو وحدات تنسيق داخل السلطات التشريعية والتنفيذية مسؤولة عن وضع معايير السلوك الأخلاقي وتقديم التوجيهات للبرلمانيين والوزراء والمسؤولين الآخرين بشأن السلوك الأخلاقي ومخاطر الفساد.

لا ينشر سوى مدونات قواعد السلوك ومعايير تضارب المصالح في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئات التي أصدرتها. ولا تزال الإجراءات الرامية إلى شرح هذه الأحكام وتعزيز الالتزام بها محدودة النطاق. بشكل عام، هناك اهتمام ضئيل بتنفيذ مدونات قواعد السلوك ومعايير تضارب المصالح والالتزام بها. تفتقر هيئة النزاهة الاتحادية وهيئة النزاهة في إقليم كوردستان إلى الاستقلالية اللازمة والموارد الكافية والخبرة لتنفيذ ولائحتها المتمثلة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بتضارب المصالح.

من الناحية الواقعية، لا تتخذ سوى إجراءات محدودة للغاية ضد من ينتهكون قواعد ومعايير مدونة السلوك. ولا توجد أي حواجز إيجابية تقريباً لتعزيز مبادئ النزاهة والأمانة والمسؤولية بين الموظفين، حيث إنها محدودة عملياً ولا تشكل سوى مبادرات شخصية.

بالإضافة إلى ذلك، نادراً ما تم تنفيذ منع موظفي القطاع العام من العمل في شركات أو مؤسسات القطاع الخاص التي كانت متعاقدة مع الوزارات أو الهيئات الحكومية ذات الصلة. وقد انضم العديد من الوزراء والمدراء العامين في الحكومة، عند تركهم مناصبهم العامة، إلى شركات القطاع الخاص التي كانت متعاقدة مع وزاراتهم ودوائرهم، غالباً ما عملوا كمستشارين أو مدراء.

94 - المادة (12) من مدونة قواعد سلوك الموظفين.

95 - المادة (10) من مدونة قواعد سلوك هيئة النزاهة.

تنص المادة 12 (رابعاً) من مدونة قواعد السلوك رقم 1 لعام 2016، الصادرة عن هيئة النزاهة، على أن "يجب على موظف الخدمة المدنية والموظف العام الالتزام بما يلي: الامتناع عن العمل في أي جهات خاصة له علاقة مباشرة بوظيفته السابقة لمدة ثلاثة سنوات بعد انتهاء خدمته (في المؤسسات الحكومية)، أو قبول أي مكافأة منه".

#### الجدول 5: إحصاءات عن الإجراءات التأديبية المتخذة ضد موظفي هيئة النزاهة لانتهاكهم قواعد السلوك

المجموع	2023	2022	2021
13260	6088	3540	3632

المصدر: هيئة النزاهة الاتحادية<sup>96</sup>

وفقاً للإحصاءات الواردة أعلاه، ستشكل إدارة هيئة النزاهة الاتحادية FCOI، جنباً إلى جنب مع رئيس رئيس الهيئة أو المدراء العامين، لجان تحقيق بشأن حالات انتهاك مدونة السلوك وستفرض عقوبات تأديبية على الموظفين الذين يثبت انتهاكهم لهذه المدونة.

#### الممارسات الجيدة

- ينص القانون على أن يقدم رئيس مجلس النواب ونوابه وأعضاء مجلس النواب ورئيس مجلس المحافظة وأعضاء مجلس المحافظة إقراراً أولياً بالصالح والأصول والاستثمارات الخاصة بهم وبأزواجهم وأطفالهم.
- يطلب من بعض فئات كبار المسؤولين الحكوميين الكشف عن مصالحهم المالية وأصولهم، وكذلك مصالح وأصول أزواجهم وأطفالهم المعالين مالياً. كما يلزم القانون من أعضاء السلطة القضائية الكشف عن الذم المالية. بالإضافة إلى ذلك، يطلب من رئيس وأعضاء مجلس القضاء في إقليم كوردستان والقضاء والمدعين العامين تقديم إقرارات عن أصولهم ومصالحهم.
- ويوجد نظام للتحقق من نزاهة ودقة الإقرارات المتعلقة بالأصول والصالح.
- أصدرت هيئة النزاهة في العراق وهيئة النزاهة في إقليم كوردستان مدونات قواعد سلوك لموظفي القطاع العام. وأيضاً هناك أحكام قانونية تتعلق بتضارب المصالح تطبق على جميع في القطاع العام في جميع سلطات الحكومة والهيئات الحكومية الأخرى.

#### أوجه القصور

- تفقر هيئة النزاهة الاتحادية وهيئة النزاهة في إقليم كوردستان إلى الاستقلالية والموارد والخبرة اللازمة للوفاء بوليتها.
- لا يشترط القانون على جميع المرشحين لانتخابات مجلس النواب أو مجالس المحافظات تقديم إقرارات عن الأصول والمصالح قبل أو أثناء ترشحهم لمنصب.
- لا يتم الإعلان عن إقرارات المصالح والممتلكات والدخل للموظفين العاملين في القطاع العام.
- ولا يزال إنفاذ القانون محدوداً. وتفرض أحياناً عقوبات على الموظفين الصغار لتقديمهم معلومات كاذبة أو ناقصة في استثمارات الكشف عن الذم المالية ، لكنها لا تمس كبار المسؤولين. ولا تزال معظم الدعاوى الجنائية المرفوعة ضد أفراد لعدم تقديمهم إقرارات مالية قيد التحقيق، ولم يُثبت في سوى قلة منها لصالح هيئة النزاهة.

96 - تم الحصول على هذه المعلومات من خلال اجتماع عقد في 8 كانون الأول 2024.

- لا توجد معايير للسلوك الأخلاقي وإرشادات بشأن مخاطر الفساد للبرلمانيين والوزراء والمسؤولين الآخرين.

#### **6.1.4 المادتان 4.8 و 2.13 - اليات الإبلاغ وحماية المبلغين**

##### **الإطار القانوني والسياسي**

توفر هيئة النزاهة الاتحادية خطأً ساخناً مجانياً على مدار 24 ساعة للإبلاغ عن الفساد، سواء كان متعلقاً بالرشاوة أو المساومة أو الابتزاز أو الاختلاس أو إهار المال العام أو تجاوز الصالحيات أو الإخلال بالواجبات الوظيفية.<sup>97</sup> وتقوم هيئة النزاهة في إقليم كورستان بنفس الدور. هذه القنوات متاحة للإبلاغ عن جرائم الفساد وانتهاكات مدونة السلوك وتضارب المصالح المحتمل.

فيما يتعلق بحماية المبلغين عن المخالفات، سن العراق قانون حماية الشهود والخبراء والمبلغين عن المخالفات والضحايا رقم 58 لعام 2017، الذي ينطبق على الشهود والمبلغين عن المخالفات والخبراء وضحايا الإجراءات الجنائية والإرهابية، بما في ذلك الأقارب حتى الدرجة الثانية. ويمكن تطبيق القانون المذكور على الجرائم المرتكبة ضد الأمن الداخلي والخارجي للدولة، والجرائم الإرهابية، والاتجار بالبشر، وجرائم السرقة، وتهريب الآثار، وجرائم المخدرات، وغسل الأموال، وتمويل الإرهاب، وجرائم تهريب النفط ومشتقاته، وجرائم تزوير الوثائق الرسمية، وتزوير العملة، وقضايا الفساد، وأي جريمة يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد.<sup>98</sup>

لا يوفر القانون الحماية للمبلغين عن الانتهاكات ضد مدونة السلوك أو أحكام تضارب المصالح.

**الالتزام بالإبلاغ:** يلزم القانون الموظفين والعاملين في القطاع العام وأي شخص حاضر عند ارتكاب جريمة جنائية بالإبلاغ عنها إذا علموا بها أثناء أدائهم واجباتهم أو نتيجة لأفعالهم.<sup>99</sup> تلزم لوائح مدونة السلوك المهني للموظفين العاملين في القطاع العام بالإبلاغ عن أي حالة فساد.<sup>100</sup>

تشمل الحماية التي يوفرها قانون حماية الشهود تغيير البيانات الشخصية، وتقديم الشهادة بالوسائل الإلكترونية، وتوفير الأمن، وتغيير مكان العمل، وتوفير سكن آمن، وإخفاء الهوية أو تغييرها، وتوفير الحماية الأمنية أثناء المثول أمام المحكمة.

لا تتناول التشريعات الحماية من الانتقام الوظيفي وضمانات حماية المبلغين عن المخالفات من المضايقة والانتقام من قبل رؤسائهم. وقد ألغي القانون الذي كان يتناول هذه المسائل (أمر سلطة الائتلاف المؤقتة الملغاة رقم 59 لعام 2004).<sup>101</sup>

##### **التنفيذ العملي**

لم يتمكن مؤلفو هذا التقرير من الحصول على أي إحصاءات عن تنفيذ هذا القانون بسبب نقص المعلومات وعدم الرد على الطلبات.

97 - من خلال الإعلان الوارد في الرابط أدناه، يمكنكم الوصول إلى رقم الهاتف المجاني ودعوة المواطنين إلى الإبلاغ:  
[https://nazaha.iq/body.asp?field=news\\_arabic&id=7971](https://nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=7971)

98 - المادة (1) من نظام تحديد القضايا الجنائية التي تشملها أحكام القانون رقم 9 لعام 2018 لحماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا.

99 - المادة 48 من قانون الإجراءات الجنائية المعديل رقم 23 لعام 1971.

100 - المادة (4/أول-1) من مدونة قواعد سلوك موظفي الدولة الصادرة عن هيئة النزاهة

101 - أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة (CPA)، الأمر رقم 59. متاح على الرابط <https://govinfo.library.unt.edu/cpa-iraq/regulations/#Orders>

## الممارسات الجيدة

- صدر قانون حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا رقم 58 في عام 2017، ويوفر بعض الحماية للشهود والمبلغين والخبراء وضحايا الإجراءات الجنائية والإرهابية، بما في ذلك الأقارب حتى الدرجة الثانية.
- توفر هيئة النزاهة الاتحادية وهيئة النزاهة في إقليم كوردستان خطوطاً هاتقية مجانية على مدار الساعة للإبلاغ عن الفساد وانتهاكات مدونة السلوك وتضارب المصالح المحتمل.

## أوجه القصور

- لا يحمي القانون المبلغين من الانتقام الوظيفي والمضائقات.
- لا يحمي القانون المبلغين الذين يبلغون عن انتهاكات مدونة قواعد السلوك أو أحكام تضارب المصالح.

### **7.1.4 المادة 1.9 – المشتريات العامة**

#### الإطار القانوني والسياسات

تخضع المشتريات العامة لقانون العقود العامة،<sup>102</sup> وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية<sup>103</sup> والضوابط المرفقة بها، وتعليمات تيسير تنفيذ قانون الميزانية العامة الاتحادية الصادرة عن وزارة المالية، وقواعد وإجراءات المشتريات الحكومية. توفر هذه الأطر معايير وإجراءات واضحة لتحديد شروط المشاركة في المزادات، فضلاً عن معايير الاختيار ومنح العقود. بالإضافة إلى ذلك، أصدرت وزارة التخطيط 20 ضوابط لتنظيم العقود الحكومية.<sup>104</sup> مكتب العقود العامة في وزارة التخطيط هو الهيئة المسئولة عن مراقبة الامتثال لقواعد منح وتنفيذ عقود المشتريات العامة، تحت إشراف IFBOSA، وهيئة النزاهة، والمحاكم المختصة، والادعاء العام. ان دائرة العقود الحكومية العامة<sup>105</sup> هي إدارة تابعة لوزارة التخطيط وتخضع لها إدارياً.

102 - أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة (CPA) قانون العقود العامة/الأمر رقم 87 لعام 2004.

103 - تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 2 لعام 2014.

104 - الضوابط هي:

- الضوابط رقم (1) تعليمات المزايد في وثائق المناقصة.
- الضوابط رقم (2) إجراءات الإعلان عن المناقصات والإحالات.
- الضوابط رقم (3) مهام لجان فتح العطاءات وتحليلها.
- الضوابط رقم (4) نموذج العقد.
- الضوابط رقم (5) الاعتمادات المستندية.
- الضوابط رقم (6) وقف وتمديد أعمال التعاقد وعقود التوريد وعقود الخدمات الاستشارية.
- الضوابط رقم (7) آلية حساب مبلغ التعويض الناتج عن التغييرات في جداول الكميات في عقود البناء.
- الضوابط رقم (8) آلية إعداد الدراسات والتصميم والمخططات والتكاليف التقديرية والتعامل مع مكاتب الاستشارات.
- الرقابة رقم (9) خاصة بتجديد العقود.
- الضوابط رقم (10) قبول الفقرات أو المواد التي تظهر عدم مطابقة (انحراف) عن المعيار التعاقدى.
- الضوابط رقم (11) لمنح هامش التفضيل.
- الضوابط رقم 12 على ضوابط ومعايير التأهيل والتوظيف في المناقصات الحكومية العامة لعقود العمل والمعالجة وعقود الاستشارات.
- الضوابط رقم (13) خاصة بتصديق شهادات المنشأ وتغييرها.
- الضوابط رقم (14) آلية التعامل مع التكلفة التقديرية على أساس أسعار البورصة
- الضوابط رقم (15) الشركات المعتمدة

105 - دائرة العقود الحكومية العامة، يمكن الوصول إليها على [https://mop.gov.iq/gover\\_contract24](https://mop.gov.iq/gover_contract24)

**تسوية المنازعات والطعون:** تُشكل لجنة مركبة (إدارية) للنظر في الاعتراضات المقدمة من مقدمي العطاءات بشأن قرارات الإحالة. ويجب تقديم الاعتراضات في غضون سبعة أيام من تاريخ التبليغ بقرار الإحاله. وتنتظر اللجنة المركبة في الاعتراض وأسبابها في غضون فترة لا تتجاوز 14 يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض.

يتخذ رئيس جهة التعاقد (الوزير، رئيس الجهة غير مرتبطة بوزارة، المحافظ، إلخ) قراراً بشأن التوصية والاعتراض في غضون سبعة أيام عمل من تاريخ استلام توصية اللجنة المركبة. إذا لم يتم البت في التوصية خلال الفترة المذكورة أعلاه، يعتبر ذلك رفضاً للاعتراض.<sup>106</sup>

في حالة نشوء نزاعات بعد توقيع العقد بين الجهة الحكومية والفائزين بالمناقصة، يجب حل المسألة ودياً عن طريق تشكيل لجنة مشتركة. وإلا، يتم اللجوء إلى التحكيم الوطني أو الدولي إذا كان ذلك منصوصاً عليه في العقد. وإذا لم يكن ذلك، تكون المحاكم العراقية مختصة بالفصل في النزاع.<sup>107</sup>

### **التنفيذ العملي**

غالباً ما يُساء استخدام الاستثناءات في الممارسة العملية لتجنب تنفيذ إجراءات المنافسة ومنح العقود دون تطبيق إجراءات المنافسة. ويتم ذلك إما من خلال استخدام الخيارات المتعددة المنصوص عليها في تعليمات تنفيذ العقود أو من خلال قرارات مجلس الوزراء بمنح استثناءات من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية؛ وبهذه الطريقة، تكون الهيئة الحكومية حرّة تماماً في عدم تطبيق إجراءات المنافسة.<sup>108</sup>

بينما تتم إجراءات الشراء من خلال عملية ورقية، يمكن إجراء الإعلان وتقديم العروض إلكترونياً.

**نشر المعلومات عن عمليات الشراء:** لا يحصل الجمهور على معلومات كافية عن عمليات الشراء العام والمتقدمين للمناقصات ومنح العقود والتعاقد وأي تعديلات عليها .<sup>109</sup>

يفتقر المواطنون إلى المعلومات عن التنفيذ والمتابعة، لأن الهيئات الحكومية تميل إلى رفض الكشف عن المعلومات المطلوبة، لا سيما أنه لا يوجد قانون للمعلومات يحمي هذا الحق. بالإضافة إلى ذلك، لا تناح لوسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني فرصة مراقبة كيفية شراء الهيئات الحكومية للسلع والخدمات من أي طرف، بما في ذلك الأسعار وشروط الشراء وجودة التنفيذ. في بعض الأحيان، يمكن الحصول على المعلومات من خلال تسريبات سرية تحدث لأسباب سياسية أو شخصية، أو بسبب نزاعات أو عمليات تصفية.

106 - المادة (7) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 2 لعام 2014.

107 - المادة (8) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية.

108 - تقرير إخباري على موقع Today News Iraq. متاح على الرابط: <https://www.todaynewsiq.net/55147--.html>. تم الاطلاع عليه في 16 حزيران 2025.

109 - مركز الفرات، "مقال عن الشفافية المالية في العراق" متاح على الرابط <https://fcdrs.com/economical/1054>. تم الاطلاع عليه في 19 حزيران 2025. صحيفة الأيام. تقرير إخباري متاح على: <https://www.al-ayyam.ps/ar/Article/303635/register.php>. تم الاطلاع عليه في 19 حزيران 2025.

لا تتوفر معلومات عن عملية المشتريات الحكومية على الإنترن特، ولا يتم توفيرها عند الطلب لمواطنين معينين أو صحفيين أو منظمات المجتمع المدني. ويشمل ذلك المعلومات عن المشتريات غير الخاضعة للمناقصة، والشخصية، والتراخيص، والتصاريح، وعقود الإيجار، أو الشراكات بين القطاعين العام والخاص.

**قائمة الشركات المحظورة:** تنشر وزارة التخطيط العراقية "قائمة سوداء" تضم أسماء الشركات والأفراد الممنوع التعامل معهم، بما في ذلك قبول عروضهم أو التعاقد معهم. بالإضافة إلى ذلك، تنشر الوزارة أخباراً عن شطب الأسماء من القائمة السوداء.<sup>110</sup> ومع ذلك، لا تحتوي القائمة على أي معلومات عن الشركات أو الأفراد باستثناء أسمائهم. ويتأخر تحديث تلك القائمة - كان آخر تحديث في 13 تشرين الثاني 2024. بالإضافة إلى ذلك، تنشر دائرة العقود الحكومية في وزارة التخطيط قائمة بالشركات التي لها سجل في عدم الامتثال، ولكنها لا تضم حالياً سوى شركة واحدة. وهذا يثير مخاوف بشأن فائدة القائمة ويشير إلى عدم الاهتمام بجمع البيانات عن هذه الشركات ونشرها. أما قائمة الشركات المعلقة، فهي لا تحتوي على أي معلومات.<sup>111</sup>

لا تتوفر الحكومة ولا هيئات الرقابة تقييمات لفعالية نظام المشتريات العامة ومدى استناده إلى الشفافية والمنافسة والمعايير الموضوعية. غالباً ما تعتبر هذه التقارير والتقييمات سرية إلا إذا تم تسريبها بطريقة ما عن غير قصد إلى وسائل الإعلام والجمهور.

#### المارسات الجيدة

- يوجد إطار قانوني للمشتريات العامة، بما في ذلك قانون العقود العامة وللواائح والضوابط، التي توفر معايير وإجراءات واضحة لتحديد شروط المشاركة في المزادات ومعايير الاختيار ومنح العقود.
- في حالة النزاعات والطعون، يتم إنشاء لجنة إدارية مركبة لمراجعة الاعتراضات المقدمة من الموردين بشأن قرارات الإحالة.

#### أوجه القصور

- المعلومات المتعلقة بالمشتريات العامة غير متاحة للجمهور ولا يمكن الحصول عليها عند الطلب، بما في ذلك تفاصيل العقود وتجهيز العقود والمشتريات غير الخاضعة للمناقصة والشخصية والتراخيص والتصاريح وعقود الإيجار أو الشراكات بين القطاعين العام والخاص. وبالتالي، لا يحصل المجتمع المدني ووسائل الإعلام على فرصة رصد كيفية شراء السلع والخدمات من قبل الهيئات الحكومية.
- لا تنشر هيئات الرقابة تقييمات لفعالية نظام المشتريات العامة ومدى استناده إلى الشفافية والمنافسة والمعايير الموضوعية.

#### 8.1.4 المادة 2.9 و 3.9 - إدارة المالية العامة

##### الإطار القانوني والسياسي

تنص المادة 62 من الدستور<sup>112</sup> على أن مجلس الوزراء يقدم مشروع قانون الميزانية العامة والحساب العام إلى مجلس النواب للموافقة عليه. ويقوم مجلس النواب بتحويلات بين فصول وأبواب الميزانية العامة ويمكنه تخفيض المبالغ الإجمالية. وإذا لزم

110 - إعلانات القائمة السوداء وإزالة الأسماء من القائمة متاحة على الموقع الرسمي لوزارة التخطيط والتعاون الإنمائي على: <https://short-link.me/153x9>. تم الاطلاع عليه في 19 حزيران 2025.

111 - يمكن الاطلاع على قائمة الشركات الموقوفة والممعنفة على الرابط التالي: <https://short-link.me/153xD>. تم الاطلاع عليه في 19 حزيران 2025.

112 - المادة 62 من الدستور العراقي. متاحة على: [https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq\\_2005?lang=en](https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq_2005?lang=en)

الأمر، يجوز لمجلس النواب المستقل للمراقبة المالية أن يقترح على مجلس الوزراء زيادة المبلغ الإجمالي للنفقات. تنص المادة 80 (الرابعة) من الدستور على أن إعداد مشروع الميزانية العامة والحساب الختامي وخطط التنمية من اختصاص مجلس الوزراء.

اعتمد العراق قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم 6 لعام 2019<sup>113</sup>، الذي يتضمن القواعد والمعايير والإجراءات المتعلقة بإعداد واعتماد وتنفيذ ومراقبة وتدقيق وإدارة عائدات النفط والقروض والضمادات وميزانيات الإدارات ذاتية التمويل، وصلاحية شطب الديون والأصول والشفافية. يوافق مجلس النواب على الميزانية العامة الاتحادية للدولة سنويًا وفقاً للمعايير والقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور وقانون الإدارة المالية.

يحدد قانون الميزانية العامة الاتحادية المعلومات والبيانات التي يجب تقديمها إلى السلطة التشريعية (مجلس النواب). ويتضمن القانون اللوائح والقواعد التي تحكم معايير المحاسبة والتدقير الداخلي والخارجي للميزانية العامة والإدارة المالية العامة. كما يتضمن آليات تسجيل دفاتر المحاسبة والسجلات والبيانات المالية وغيرها من الوثائق، وحفظها بشكل آمن، وضمان سلامتها.

**إعلان إجراءات الميزانية:** ينشر قانون الميزانية العامة في الجريدة الرسمية بعد الموافقة عليه، كما ينشر على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة المالية. يلزم القانون وحدات الإنفاق الرسمية بالالتزام بالمبادئ والمعايير الأساسية للشفافية في الميزانية العامة والكشف عن آليات جمع الأموال العامة وإنفاقها، وتوفير البيانات والمعلومات والوثائق والتقارير الكافية عن أنشطتها المالية والإدارية (السابقة والحالية والمستقبلية) بشكل منظم وفي الوقت المناسب ونشرها على الموقع الإلكتروني.

من الناحية العملية، لا توجد فرص للمشاركة العامة والمناقشات حول الميزانية العامة قبل الموافقة عليها. غالباً ما تحدد الإرادة السياسية والصراعات بين القوى التي تمسك بزمام السلطة اتجاهات وجوانب الإنفاق والتغويض. ولا ينص القانون على عواقب عدم الامتثال لأحكام القانون المتعلقة بالشفافية والنشر.

يوجب القانون، وفقاً للمادة 50 من قانون الإدارة المالية، بان تنشر وزارة المالية عدداً من التقارير والوثائق مرة في السنة على موقعها الإلكتروني ومواقع إلكترونية حكومية أخرى.<sup>114</sup>

ينص القانون على نشر تقرير شهري مفصل عن عائدات النفط والغاز. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تنشر الوزارة سنوياً مراجعة ربع سنوية لحالة الاستثمار لحساب عائدات النفط والغاز.

ووفقاً لما سبق، يجب أن يتضمن ما ينشر للجمهور تعليقاً مفصلاً على بيانات الإيرادات والنفقات والأداء المالي، بما في ذلك أهداف الأداء. ومع ذلك، لا تنشر وزارة المالية أي معلومات أو بيانات أو وثائق مطلوبة بموجب القانون على موقعها الإلكتروني. موقع الوزارة خالٍ من أي بيانات أو معلومات أو وثائق عن ميزانيات السنوات الأخيرة، وكذلك السنة الحالية.

---

أولاً: يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الميزانية العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب للموافقة عليه.

ثانياً: يجوز لمجلس النواب إجراء تحويلات بين أقسام وفصول الميزانية العامة وتخفيف مجموع مبالغها، ويجوز له أن يقترح على مجلس الوزراء زيادة مجموع النفقات، عند الضرورة.

113 - قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم 6 لعام 2019، متاح على الرابط: [https://ieiti.org.iq/mediafiles/articles/doc-94119\\_02\\_09\\_2019\\_58\\_10.pdf](https://ieiti.org.iq/mediafiles/articles/doc-94119_02_09_2019_58_10.pdf). تم الاطلاع عليه في 19 حزيران 2025.

114 - المادة 50 (ثانية) من قانون الإدارة المالية الاتحادي رقم 6 لعام 2019.

وبالتالي، لا يوجد أي إفصاح للجمهور على الإطلاق عن التفاصيل والوثائق المتعلقة بإعداد الميزانية العامة للدولة والمموافقة عليها وتنفيذها النهائي.

### **الamarasat الحيدة**

- يتضمن قانون الإدارة المالية الاتحادية قواعد ومعايير وإجراءات لإدارة عائدات النفط والقروض والضمادات وميزانيات الإدارات ذاتية التمويل. ويوافق مجلس النواب سنويًا على الميزانية الاتحادية وفقاً للمعايير والقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الدستور وقانون الإدارة المالية.

### **أوجه القصور**

- لا يتم الإفصاح للجمهور عن التفاصيل والوثائق المتعلقة بإعداد الميزانية العامة للدولة والمموافقة عليها وتنفيذها النهائي.
- لا توجد فرص لمشاركة الجمهور (المواطنين) في المناقشات حول الميزانية العامة قبل الموافقة عليها.

### **9.1.4 المادتان 10 و 1.13 - مشاركة المجتمع والحصول على المعلومة**

#### **الإطار القانوني والسياسي**

تنص المادة 38 من الدستور العراقي على أن الدولة تضمن حرية التعبير والرأي والنشر والصحافة والطباعة والمعلومات والإعلان، بما لا يخل بالنظام العام والأخلاق.

ومع ذلك، لم يعتمد العراق أي قوانين أو إجراءات أو سياسات تسمح للمواطنين بالحصول على معلومات عن إدارة الشؤون العامة وعملها وعمليات صنع القرار، باستثناء ما نصت عليه المادة 4 من قانون حماية الصحفيين رقم 21 لعام 2011، التي تمنح الصحفيين الحق في الحصول على المعلومات والأخبار والبيانات والإحصاءات غير المحظورة من مختلف المصادر، ولهم الحق في نشرها في حدود القانون. بالإضافة إلى ذلك، تمنح المادة 6 من القانون المذكور أعلاه الصحفيين حق الحصول على التقارير والمعلومات والبيانات الرسمية، ما لم يكن الكشف عنها يضر بالنظام العام ويخالف أحكام القانون.

ولا توجد أحكام خاصة بشأن حق الحصول على المعلومة المتعلقة بـ ممارسات الفساد.

الآن إقليم كوردستان تبني قانون الحق الحصول على المعلومة في إقليم كوردستان العراق، رقم 11 لعام 2013، الذي يهدف إلى تمكين الموظفين في إقليم كوردستان من ممارسة حقوقهم في الحصول على المعلومات من المؤسسات العامة والخاصة، ودعم مبادئ الشفافية والمشاركة الفعالة لتعزيز العملية الديمقراطية، وضمان مساحة أفضل لحرية التعبير والنشر.<sup>115</sup>

وقد كلفت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كوردستان — العراق، والتي انشأت بموجب القانون رقم 4 لعام 2010، بمراقبة إنفاذ القانون، وتحديد المخالفات والعقوبات، وإصدار التوصيات.

كما كلفت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كوردستان بوضع برامج تدريبية لموظفي إنفاذ القانون، وتلقي الشكاوى والتحقق منها، واتخاذ التدابير اللازمة، والتدخل للحصول على المعلومات. بالإضافة إلى ذلك، يتعين عليها تقديم تقرير نصف سنوي عن أنشطتها إلى برلمان إقليم كوردستان يشرح عملها بالتفصيل وإتاحة هذا التقرير للجمهور.

---

115 - المادة 2 من قانون إقليم كوردستان بشأن الحق في الوصول إلى المعلومات رقم 11 لعام 2013. متاح على: <https://legislation.krd/law-detail/?id=1507>. تم الاطلاع عليه في 19 حزيران 2025.

وينص القانون على أن لكل شخص طبيعي أو اعتباري حق الحصول على المعلومة التي بحوزة المؤسسات العامة والحصول عليها، بما في ذلك الحق في طلب نسخ من الوثائق. كما ينص على الالتزام بنشر أنواع محددة من المعلومات بشكل استباقي بموجب مادة 6 من القانون.

يمحى القانون المؤسسات العامة الحق في رفض طلبات الحصول على المعلومات إذا اعتبرت أن المحتوى المطلوب سري أو يتعلق ب الدفاع الإقليم عن وأمنها. ويشمل ذلك المعلومات التي قد تؤثر على المفاوضات التي يجريها الإقليم، أو تنتهك قواعد المنافسة المشروعة، أو حقوق النشر أو حماية الملكية الفكرية، أو تتعلق بالسجلات الشخصية للأفراد (مثل البيانات التعليمية أو الطبية أو الوظيفية أو المصرفية أو المهنية) دون موافقتهم. كما يقيد القانون الحصول على المعلومات التي قد تعرض السلامة أو الصحة العامة للخطر، أو تعرض الشبكات الإلكترونية المحمية للخطر، مما قد يؤدي إلى انتهاك البيانات أو محوها أو سرقتها. من المهم ملاحظة أن الأفراد الذين يطلبون المعلومات والوثائق سيكونون مسؤولين عن تغطية أي تكاليف مرتبطة بذلك.

يمحى القانون الشخص الذي رفض طلبه للحصول على معلومات الحق في الطعن في قرار وإجراءات المؤسسة العامة أو الخاصة أمام المراجع الإدارية العليا ومحاكم البداية في غضون 7 أيام من تاريخ صدور القرار المعترض عليه. يكون قرار محكمة البداية قابلا للطعن فيه أمام محكمة الاستئناف في المنطقة، بصفتها سلطة نقض، في خلال 15 يوماً.

يفرض القانون غرامة لا تقل عن ما يعادل 190 دولاراً أمريكياً ولا تزيد عن 3,788 دولاراً أمريكيًا على أي شخص يمتنع عن تزوييد الوثائق أو الاطلاع أو الحصول عليها؛ أو يقدم معلومات غير صحيحة بما يخالف القانون؛ أو يعرقل عمل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في رصد تنفيذ أحكام القانون.

وتناول قانون مدونة السلوك لموظفي إقليم كوردستان، الصادر عن هيئة النزاهة في الفصل السادس بعنوان "الالتزام بالكشف والسرية والتعامل مع وسائل الإعلام"، هذه المسألة بالتفصيل وبشكل مهني. وينص على أن الشفافية هي أساس الخدمة العامة، وأن للأفراد والهيئات الحق في الاطلاع على الوثائق والسجلات والإجراءات والنتائج داخل القطاع العام، ما لم ينص القانون صراحة على سريتها أو ارتباطها بالحياة الخاصة للأفراد.<sup>116</sup>

يجب على الموظف العام الالتزام باحترام الخصوصية الشخصية، والامتناع عن تسريب أي معلومات تعتبر سرية أو شخصية، سواء أثناء أو بعد خدمته. ويشمل ذلك عدم استخدام أو نسخ أو نقل أو إزالة المعلومات، إلا في إطار ممارسة واجباته ووفقاً للقوانين واللوائح والتعليمات.

لا يجوز اعتبار أي أمر أو وثيقة أو قرار أو ورقة أو دليل مكتوب أو إلكتروني سرياً ما لم ينص القانون صراحة على ذلك. ولا يعتبر أي تصنيف قائما على الشك سرياً. يجب على الموظفين العاملين في القطاع العام الإبلاغ عن أي جريمة محتملة، بما في ذلك الفساد، إلى هيئات التحقيق أو الرقابة المختصة، حتى لو تم ذلك بشكل مجهول.

تلزم اللائحة الموظفين العاملين في القطاع العام باتخاذ الخطوات الازمة لضمان حماية المعلومات السرية أو الشخصية التي تقع تحت سيطرتهم من خلال اتخاذ تدابير احترازية ضد فقدانها أو دخولها أو استخدامها أو تعديلها أو الكشف عنها ما لم

---

116 - المادة (17) من تعليمات السلوك المهني للموظفين العموميين في إقليم كوردستان.

يصرح القانون بذلك. أيضا يحظر على الموظفين العاملين في القطاع العام عرقلة الكشف أو الإفصاح عن أي معلومات أو وثائق أو بيانات رسمية يجب أو يجوز نشرها أو الإطلاع أو التأثير عليها. كما يمنعهم القانون من جمع أي معلومات شخصية أو عائلية تتجاوز ما هو ضروري وللأغراض التي جمعت من أجلها. ويجب أن يكون هذا الجمع أو التحقيق مرتبطاً مباشراً بواجباتهم الرسمية أو نشاطهم الوظيفي، وفي نطاق اختصاصهم.

علاوة على ذلك، اوجب القانون عليهم الاحتفاظ بالمعلومات الشخصية بطريقة يسهل استرجاعها. ويحق للشخص المعنى الإطلاع على المعلومات وطلب نسخة منها وطلب تعديلها أو تصحيحها. وباستثناء شاغلي المناصب العليا، مثل الوزراء ومن فيهم من رتب مماثلة، يجب على الموظفين العاملين في القطاع العام الامتناع عن الإدلاء بأي تصريحات أو تدخلات إعلامية بشأن مهامهم الرسمية دون الحصول على إذن مسبق من السلطة المختصة في دائرة عملهم.

عدا ذلك، يحق للموظف العام التعاطي مع الاعلام او الادلاء بتصریحات او مداخلات له في كل ما لا يعد متصلة باعمال وظيفته. واجب اللائحة على الادارة تنفيذ مبادرات وتدابير لايجاد لانشاء منصات داخلية لمكين الموظفين العاملين في القطاع العام من تقديم ارائهم حول الجهة التي يعملون فيها، وعملها، وخططها الاستراتيجية وسياساتها.<sup>117</sup>

### **التنفيذ العملي**

لا يتبنى الحكومة الاتحادية العراقية أي قواعد أو إجراءات أو لوائح أو سياسات رسمية لضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومة. الجهود الوحيدة الموجودة هي مبادرات فردية منعزلة تعتمد على نشر المعلومات على موقع الويب، مثل البيانات العامة وتقارير الأنشطة المؤسسية. تعتمد هذه الجهود على المبادرات الشخصية، وهي محدودة النطاق وتقتصر إلى الاستمرارية.

لا تنشر الحكومة ولا الجهات الرقابية المعلومات المتعلقة بالفساد بأي شكل ، ولا توجد أية بيات لنشر تلك المعلومات، لا يوجد اهتمام بتحديد مخاطر الفساد في الادارة العامة، ولا تنشر الحكومة أي معلومات في هذا الشأن، على رغم ان كل الحكومات المتعاقبة بعد عام 2003 قد جعلت مكافحة الفساد احد اهم اولوياتها حتى تستعيد ثقة الجمهور.

لم تتخذ الحكومة تدابير لتعزيز ثقافة مؤسسية قائمة على الشفافية والبيانات المفتوحة وسياسات الباب المفتوح والتواصل المنتظم بين الحكومة والمجتمع المدني. وباستثناء الشعارات والبيانات الصحفية والنوايا، لم يتم تطبيق أي منها في الواقع.

لم تتخذ الحكومة تدابير لتوفير فرص للأفراد والجماعات من خارج القطاع العام للمشاركة في عملية صياغة التشريعات. غير أن ممثلين أو لجان برلمانية يقومون أحياناً بمبادرات فردية وانتقائية للحصول على آراء جماعات معينة بشأن قوانين معينة من أجل كسب التأييد.

لم تتخذ الحكومة تدابير لتمكين أفراد الجمهور من المشاركة أو المساهمة في القرارات المتعلقة بتخصيص الأموال العامة لأغراض محددة داخل مؤسسات محددة.

هناك مبادرات لإدخال عناصر في المناهج الدراسية تتناول الفساد والنزاهة، لكنها محدودة. يمكن تنظيم دورات تدريبية حول مواضيع مثل الفساد والإدارة العامة والمشتريات العامة والأخلاقيات والقانون الجنائي أو حوكمة الشركات في المراحل الابتدائية والثانوية والجامعية، لكنها تقتصر عموماً على الجامعات المتخصصة في هذه المجالات.

---

117 - مراجعة المواد 23-18 من التعليمات.

هذا العديد من الأمثلة على إدراج المناهج الدراسية في برامج التعليم التي تهدف إلى تعزيز ثقافة النزاهة ومكافحة الفساد، والتي تشمل مختلف المستويات التعليمية. على سبيل المثال:

- مفاهيم النزاهة في قانون حمورابي، المدرجة في منهج الدراسات الاجتماعية للصف الخامس؛<sup>118</sup>
- شرف المهمة، درس قراءة باللغة العربية للصف السادس؛
- الحفاظ على الممتلكات العامة، نشاط تربوي لرياض الأطفال؛
- على المستوى الجامعي، يتضمن منهج قسم إدارة الأعمال مادة "حكومة الشركات"، التي تعرف الطالب على نهج علمية وعملية محددة لحكومة الرشيدة (الدكتور عماد سالم - كتاب حكومة الشركات)؛
- دورة تدريبية حول إدارة المستودعات والمشتريات، والتي تعرف الطالب على ممارسات الشراء والتخزين، وتوريد المواد من الموردين الأساسيين، وضمان الامتثال للوائح التنظيمية.

حالات مؤثرة من الاعتداءات على الصحفيين والمجتمع المدني ونشطاء حقوق الإنسان وغيرهم: نُشرت على موقع إخبارية ومنصات التواصل الاجتماعي أخبار عن اعتقال وملحقة قضائية وإصدار مذكرات توقيف بحق صحفيين وأشخاص أعربوا عن آرائهم وكشفوا عن قضايا فساد.<sup>119</sup> تُستخدم الشكاوى والأحكام القانونية التي تقيد حرية الرأي والتعبير لإسكات الناس والانتقام من الصحفيين والأشخاص الذين ينتقدون أداء الحكومة أو البرلمان أو يكشفون عن قضايا فساد.

انضم العراق إلى مبادرة دولية لتعزيز الشفافية من خلال الانضمام إلى مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI)،<sup>120</sup> ، وللمبادرة موقع إلكتروني تنشر عليه أنشطتها وتقاريرها وتطورات عملها.<sup>121</sup>

### المارسات الجيدة

- يكفل الدستور العراقي حرية التعبير والرأي والنشر والصحافة والطباعة والمعلومات والإعلان.
- اعتمدت إقليم كوردستان قانوناً بشأن حق الحصول على المعلومة في الإقليم. وتضطلع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كوردستان بمسؤولية رصد إنفاذ القانون، وتحديد المخالفات والعقبات، وإصدار التوصيات.

### أوجه القصور

118 - حمورابي، الدراسات الاجتماعية، للصف الخامس. متاح على الرابط <https://short-link.me/15KAP>. تم الاطلاع عليه في 26 حزيران 2025.

119 - الشرق الأوسط، متاح على: <https://shorturl.at/1qvMa>، مرصد حرية <https://shorturl.at/HM3Zn>، عربي 21، متاح على: <https://shorturl.at/xd3eL>، الصحافة، متاح على: (رقم المقال 23597)، متاح على: <https://shorturl.at/HCMri>، داراج، متاح على: <https://alssaa.com/post/show/23597>، مجلة، متاح على: <https://short-link.me/12ic9>، عرب 21، متاح على: <https://short-link.me/ZhFm>، link.me/12icw، تم الاطلاع عليه في 21 حزيران 2025.

120 - مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية العراقية. متاح على: <https://ieiti.org.iq/mediafiles/articles/doc-65-.pdf>. تم الاطلاع عليه في 25 حزيران 2025.

121 - الموقع الرسمي للمبادرة متاح على الرابط التالي: <https://ieiti.org.iq/ar/home>. تم الاطلاع عليه في 25 حزيران 2025.

- لم تعتمد العراق أي قوانين أو إجراءات أو سياسات تسمح للمواطنين بالحصول على معلومات عن إدارة الشؤون العامة، باستثناء قانون حماية الصحفيين.
- لا تنشر الحكومة أي معلومات تتعلق بالفساد. لم يتم تحديد مخاطر الفساد في الإدارة العامة.
- لا توجد أمثلة على مشاركة المواطنين وأصحاب المصلحة في عمليات صنع القرار من خلال مشاورات واسعة النطاق، ومنصات إلكترونية، فرق عمل، وفرق مهام، واستفتاءات شعبية، واجتماعات مجتمعية، وتدابير تهدف إلى تعزيز هذه المشاركة.
- لم تتخذ الحكومة تدابير لتوفير فرص للأفراد والجماعات من خارج القطاع العام للتشاور أثناء عملية صياغة التشريعات ؛ ومع ذلك، هناك بعض المبادرات التي تنفذها أحياناً ممثلون أو لجان برلمانية للحصول على آراء بعض الجماعات بشأن قوانين معينة.
- لم تتخذ الحكومة تدابير لتمكين أفراد الجمهور من اتخاذ قرارات أو المساهمة في القرارات المتعلقة بكيفية تخصيص أجزاء من الميزانية العامة لأغراض محددة داخل مؤسسات محددة.

#### **10.1.4 المادة 11 - القضاء والادعاء العام**

##### **الإطار القانوني والسياسي**

تنص المادة 87 من دستور جمهورية العراق لعام 2005<sup>122</sup> على أن السلطة القضائية هي سلطة مستقلة: "السلطة القضائية مستقلة. وتولى المحاكم على اختلاف أنواعها درجاتها هذه السلطة، وتصدر أحكامها وفقاً لقانون".

تنص المادة 88<sup>123</sup> من دستور جمهورية أفغانستان على استقلال القضاة كأشخاص: "القضاة مستقلون، ولا سلطة عليهم إلا سلطة القانون. ولا يجوز لأي سلطة التدخل في شؤون القضاء والعدالة". بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 124<sup>89</sup> من الدستور العراقي على مكونات السلطة القضائية: "تألف السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الأخرى التي ينظمها القانون".

ويؤكد المادة 2 من قانون تنظيم القضاء<sup>125</sup> على استقلال القضاء كمبأً توجيهي: "القضاء مستقل، ولا سلطة عليه إلا القانون".

**مدونة السلوك القضائي:** تبني مجلس القضاء الأعلى ، في دورته السادسة المنعقدة في 26 حزيران 2022، مدونة السلوك القضائي<sup>126</sup> التي أعدتها لجنة من القضاة استرشدت بمبادئ بنغالور والمادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وتم

122 - المادة 87 من دستور جمهورية العراق (2005)، ترجمة إنجليزية غير رسمية متاحة على موقع Constitute Project :Constitute Project . تم الاطلاع عليه في 21 حزيران 2025. [https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq\\_2005.pdf](https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq_2005.pdf)

123 - المادة 88 من دستور جمهورية العراق (2005)، الترجمة الإنجليزية غير الرسمية متاحة على موقع Constitute Project :Constitute Project . تم الاطلاع عليه في 21 حزيران 2025. [https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq\\_2005.pdf](https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq_2005.pdf)

124 - المادة 89 من دستور جمهورية العراق (2005)، الترجمة الإنجليزية غير الرسمية متاحة على موقع Constitute Project :Constitute Project . تم الاطلاع عليه في 21 حزيران 2025. [https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq\\_2005.pdf](https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq_2005.pdf)

125 - دليل القوانين العراقية. متاح على <https://www.iraqilaws.com/2024/05/160-1979.html>. تم الاطلاع عليه في 21 حزيران 2025.

126 - مدونة قواعد سلوك القضاة والمدعين العامين في العراق، نقابة المحامين العراقيين، متاحة على <https://lawyers.gov.iq/news/3812>. تم الاطلاع عليه في 21 حزيران 2025.

تعيم المدونة على جميع المحاكم للعمل بها. قبل عام 2022، كان مجلس القضاء الأعلى قد اعتمد مبادئ بنغالور كمدرونة قواعد سلوك القضاة منذ عام 2003. وكذلك في الإقليم تم اعتماد مدونة سلوك القضاة على جميع المحاكم في عام 2023<sup>127</sup>.

**آليات التأديب:** يخضع القضاة وأعضاء الادعاء العام لنفس آليات وإجراءات الانضباط، على النحو المبين في المواد 58-62 من قانون تنظيم القضائي رقم 160 لعام 1979، والتي ترد في فصل بعنوان "المسائل التأديبية"، وقانون الإشراف العدلي رقم 124 لسنة 1979 وقانون هيئة الإشراف القضائي رقم 29 لسنة 2016. ووفقاً لذلك، يجوز أن يخضع القاضي أو عضو الادعاء العام لإحدى العقوبات المنصوص عليها في القانون.

**الهيئات التنسيقية المعنية بوضع المبادئ التوجيهية:** لا توجد هيئات متخصصة داخل السلطة القضائية مكلفة على وجه التحديد بتوفير مبادئ توجيهية للقضاة وأعضاء الادعاء العام بشأن السلوك القضائي ومخاطر الفساد والمسائل ذات الصلة. ومع ذلك، فإن مجلس القضاء الأعلى وهيئة الإشراف القضائي، المسؤولين عن مراقبة سلوك القضاة والموظفين التابعين لمجلس القضاء الأعلى في جميع المحاكم العراقية، يضطلعان بهذه المهام من خلال تعليمات مكتوبة تتضمن توجيهات أو أوامر لاتخاذ مواقف معينة أو تجنب ممارسات محددة.

**تدابير الشفافية والمساءلة:** لا توجد تدابير أو سياسات محددة لضمان الشفافية والمساءلة في اختيار القضاة والمدعين العاملين وتدريبهم وتقييمهم وعزلهم. بل إن الإجراءات المتعلقة بشكل خاص بمساءلة القضاة وتقييم أدائهم وعزلهم تتم بشكل روتيني وفق آليات معينة. غالباً ما تتم هذه الإجراءات في سرية كما نصت عليه القانون، ما لم تر السلطات العليا الكشف عنها للجمهور عبر قنوات غير رسمية لأسباب مختلفة.

أما بالنسبة لتدريب القضاة، فمن الناحية الواقعية، فهو غير موجود، باستثناء ورش عمل ومحاضرات تعقد من حين لآخر على نطاق محدود في معهد التطوير القضائي<sup>128</sup> أو في أماكن أخرى. وتصل هذه الدورات إلى عدد محدود من القضاة والموظفين.

**معايير تحديد تضارب المصالح:** تتضمن القوانين العراقية أحكاماً قانونية مختلفة تتناول تضارب المصالح بالنسبة للقضاة وأعضاء الادعاء العام. تحدد هذه الأحكام الخطوات اللازمة لمعالجة مثل هذه التضاربات، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية تحت عنوان "رد القضاة".<sup>129</sup>

يحظر قانون المرافعات المدنية على القضاة الانخراط في أعمال تجارية أو أي عمل لا يتوافق مع وظيفة القضاة. كما يحظر على القضاة الذين تربطهم صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة العمل معًا في نفس الهيئة القضائية. وأيضاً يحظر القانون على القضاة النظر في استئناف حكم صادر عن قاضٍ آخر تربطهم به العلاقة المذكورة أعلاه.<sup>130</sup>

<sup>127</sup> قامت منظمة الحق لقيادة القانون IOL وضمن مشروع دعم استقلال القضاء بإعداد مدونة سلوك القضاة بموافقة ومشاركة ممثلي مجلس القضاء في الإقليم وبدعم من الصندوق الوطني للديمقراطية NED خلال سنة 2023.

<sup>128</sup> - معهد التطوير القضائي هو معهد أنشأه المجلس الأعلى للقضاء لتدريب القضاة. وليس المعهد القضائي هو المسؤول عن إعداد القضاة والمدعين العاملين لتعيينهم في السلك القضائي.

<sup>129</sup> - دليل القوانين العراقية. قانون الإجراءات المدنية تحت عنوان "رد القضاة". متاح على <https://www.iraqlaws.com/2023/10/83/>.html.1969 . تم الاطلاع عليه في 24 حزيران 2025.

<sup>130</sup> - المادة 8 من قانون تنظيم القضاء المعدل رقم 160 لعام 1979.

بالإضافة إلى ذلك، يخضع القضاة للأحكام المنصوص عليها في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع المعدل رقم 30 لعام 2011 بشأن تضارب المصالح.

**الإفصاح عن المصالح المالية:** يجب على القضاة، بمن فيهم رئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى ورئيس المحكمة الاتحادية العليا وأعضاؤها، وكذلك أعضاء الادعاء العام، الإفصاح عن مصالحهم المالية ومصالح أزواجهم وأبنائهم القاصرين والأبناء غير المتزوجين والأبناء المعالين مالياً.<sup>131</sup>

**تدابير الشفافية في مرافعات المحاكم:** ينص الدستور على أن جلسات المحاكم علنية ما لم تقرر المحكمة أن تكون سرية. وينص القانون على أن جلسات المحاكم علنية، ما لم تقرر المحكمة أن تكون سرية. ومع ذلك، يجب أن يعلن الحكم علناً.<sup>132</sup> ويحق للجمهور حضور المحاكمات وإجراءات المحاكم.

ومع ذلك، يقيد كل من القانون والممارسات السائدة الوصول إلى أحكام المحاكم (القرارات)، مما يمنع أي شخص غير أطراف القضية من الحصول على نسخ منها، باستثناء عدد محدود من القرارات المختارة التي تنشر على الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للقضاء.

**إجراءات إحالة القضايا وتوزيعها:** لا توجد قواعد أو معايير محددة تحكم إحالة القضايا وتوزيعها بين القضاة لمنع التدخل غير المبرر. يخضع توزيع القضايا لقرار القاضي الأول في المحكمة إذا كانت مشكلة من عدة قضاة، دون أي ضوابط أو معايير رسمية.

### التنفيذ العملي

على الرغم من الأحكام الدستورية والقانونية العديدة والمتركرة المتعلقة باستقلال القضاء، لا يزال النظام القضائي وقضاته يواجهون تحديات كبيرة في الممارسة العملية.

قواعد السلوك القضائي هي قواعد نظرية لا تطبق عملياً ولا لها أي أهمية. ولا تتوفر أي معلومات عن معاقبة القضاة أو تأديبهم لانتهاكهم قواعد السلوك.

لا يتم الإعلان عن تقارير الكشف عن الذم المالية التي يقدمها القضاة وأعضاء النيابة العامة إلى هيئة النزاهة، ولا يتم نشرها، ولا تُعطى نسخ منها لمن يطلبها.

ومن المفترض أن تقوم دائرة الوقاية في هيئة النزاهة بفحص صحة وشمولية ودقة إقرارات القضاة عن أصولهم ومصالحهم، لكن هذه المراجعات سرية ولا يتم توفير أي معلومات عنها للجمهور أو وسائل الإعلام. ولا تستخدم الكشف عن الذم المالية أبداً لمنع تضارب المصالح.

### الممارسات الجيدة

131 - المادة 16 (أولاً - و - ح) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع.

132 - المادة 5 من قانون التنظيم القضائي.

- أكد قانون تنظيم القضائي<sup>133</sup> على استقلالية القضاء كمبدأ توجيهي: "القضاء مستقل؛ ولا سلطة عليه سوى القانون".
- تم اعتماد مدونة قواعد سلوك القضاة من قبل مجلس القضاء الأعلى في عام 2022.<sup>134</sup> وأيضاً تم اعتماد مدونة سلوك القضاة من قبل مجلس القضاء في الإقليم عام 2023.
- يلتزم القضاة وأعضاء الادعاء العام بالكشف عن ذممهم المالية ومصالح أزواجهم وأطفالهم المعالين مالياً.

### **أوجه القصور**

- لا توجد تدابير أو سياسات محددة لضمان الشفافية والمساءلة في اختيار القضاة والمدعين العامين وتدريبهم وتقديرهم وفصلهم.
- لا توجد قواعد أو معايير تنظم إحالة القضايا وتوزيعها بين القضاة يمكن أن تمنع التدخل غير المبرر.

#### **11.1.4 المادة 12 – شفافية القطاع الخاص**

##### **الإطار القانوني والسياسي**

لم يصدر العراق قوانين أو سياسات تضمن زيادة الشفافية في كيانات القطاع الخاص. لا توجد أحكام قانونية وطنية تنص على نشر هوية الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين المشاركين في إنشاء وإدارة الكيانات القانونية. ولا توجد متطلبات محددة للشفافية في الملكية الفعلية للكيانات القانونية.

ومع ذلك، فإن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لعام 2015 يلزم المؤسسات المالية وأصحاب بعض الأعمال التجارية باتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء.<sup>135</sup> بالإضافة إلى ذلك، أصدر البنك المركزي عدة ضوابط تتعلق بالعنابة الواجبة.<sup>136</sup>

يلزم القانون المذكور أعلاه المؤسسات المالية الاعمال والمهن غير المالية المحددة بالاحتفاظ بالسجلات والوثائق والأوراق لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة مع المستهلك أو إغلاق الحساب أو تنفيذ المعاملة لعميل عرضي، أيهما أطول. كما يلزم بإتاحة هذه السجلات للسلطات المختصة دون تأخير.

---

133 - القانون رقم 160 لعام 1979.

134 - نقابة المحامين العراقيين. مدونة قواعد السلوك القضائي. متاح على الرابط <https://lawyers.gov.iq/news/3812>. تم الاطلاع عليه في 25 حزيران 2025.

135 - المادة 10 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لعام 2015.

136 - أصدر البنك المركزي الضوابط التالية بشأن العناية الواجبة:

1- ضوابط العناية الواجبة الخاصة بالأوراق المالية رقم 1 لعام 2017.

2- ضوابط العناية الواجبة الخاصة بالمحاسبين والمراجعين رقم 1 لعام 2020.

3- ضوابط العناية الواجبة الخاصة بالصاغة وتجار الأحجار الكريمة رقم 1 لعام 2020.

4- ضوابط العناية الواجبة للمنظمات غير الحكومية رقم 1 لعام 2021.

5- ضوابط العناية الواجبة لمكتب تسجيل الشركات رقم 1 لعام 2022.

6- ضوابط العناية الواجبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بدوائر تسجيل العقاري رقم 1 لعام 2022.

7- تعليمات قواعد العناية الواجبة رقم 1 لعام 2023 للمؤسسات المالية والمهن والاعمال غير المالية تجاه العملاء.

8- ضوابط العناية الواجبة تجاه المناصب العليا وذوي المخاطر رقم 2 لعام 2023.

9- تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين رقم 1 لعام 2017.

بالإضافة إلى ذلك، يحظر القانون فتح أو الاحتفاظ بحسابات بأسماء مجهولة أو وهمية. يتعين على المؤسسات المالية الالتزام بالقانون والامتناع عن إجراء معاملات مع الأفراد أو الكيانات (الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين) الذين ترد أسماؤهم في القوائم الصادرة عن الهيئات الوطنية أو الدولية المعنية بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تصدر لجنة تجميد أموال الإرهابيين قوائم بالأفراد الذين يجب تجميد أصولهم وتحظر أي معاملات معهم، وفقاً للمواد من 15 إلى 22 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. بالإضافة إلى ذلك، تصدر محاكم التحقيق قوائم بأسماء المتهمين المطلوبين من قبل القضاء، وتأمر بمصادرة أصولهم المنقوله وغير المنقوله وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية المعدل.<sup>137</sup>

يحظر القانون على المؤسسات المالية وأصحاب الاعمال والمهن غير المالية المعنية الكشف عن الإجراءات القانونية المتخذة فيما يتعلق بالمعاملات أو المعاملات المالية المشتبه في أنها تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب للعملاء أو المستفيدين أو أي طرف آخر، باستثناء السلطات المختصة بإنفاذ القانون. كما يقتضي القانون منهم إبلاغ دائرة مكافحة غسل الأموال فوراً عن أي شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، سواء تم تنفيذ العملية أم لا. ويلزم القانون المؤسسات المالية وأصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة بتزويد مكتب مكافحة غسل الأموال بالمعلومات والوثائق المطلوبة على وجه السرعة، وتقديم جميع السجلات ذات الصلة إلى المحاكم والهيئات المختصة عند الطلب.

علاوة على ذلك، يُحظر عليهم التعامل مع البنوك الوهمية أو المؤسسات التي تسمح للبنوك الوهمية باستخدام حساباتها، أو الدخول في علاقات تجارية معها، أو إقامة علاقات مصرفية مراسلة معها. كما يجب عليهم الامتناع عن التعامل مع أي مؤسسة مالية تقدم خدمات لمؤسسات مالية خاضعة لعقوبات أو محظورة عالمياً.

في العراق، لا تناح للجمهور سجلات الشركات والكيانات القانونية الأخرى. ولا تنشر أي معلومات عنها، باستثناء القوائم التي تنشرها إدارة المنظمات غير الحكومية (DNGOs)، والتي تتضمن أسماء المنظمات غير الحكومية فقط دون أي بيانات إضافية.

لا يمكن للجمهور الوصول إلى المدراء أو المالكين المباشرين للمؤسسات، ولا إلى البيانات الرئيسية للهيئات القانونية. لم يتم إنشاء سجل مركزي للملكية الانتقامية في العراق، ولا توجد أحكام تشريعية تلزم الشركات والكيانات القانونية الأخرى بالإبلاغ عن مالكيها النهائيين. وبالتالي، لا توجد آليات لضمان صحة ونزاهة المعلومات، ولا توجد آليات للتحقق من معلومات الملكية الانتقامية.

لا توجد مصادر للتحقق من المالكين المستفيدين أو معرفتهم<sup>138</sup> في العراق باستثناء تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وضوابط العناية الواجبة الصادرة بموجبه (التي أشرنا إليها أعلاه). لا تناح المعلومات التي يتم الحصول عليها من هذه التدابير للجمهور، بل تقتصر على أجهزة إنفاذ القانون والجهات المعنية الرسمية. تعتبر هذه المعلومات سرية، ويحظر تداولها إلا في الحدود التي يحددها القانون والتعليمات.

لا يمكن الادعاء بوجود نظام فعال للملكية الانتقامية في العراق، وبالتالي، لا توجد فرصة للشفافية في هذا الشأن.

137 - قانون الإجراءات الجنائية رقم 23 لعام 1971 .

138 - دليل حول المالكين المستفيدين. متاح على: [دليل-المستفيد-الحقيقي.pdf](#). تم الاطلاع عليه في 21 حزيران 2025.

أنظمة مسک الدفاتر والسجلات والإفصاح عن البيانات والمعايير المحاسبية أنظمة لواحة التدقيق: يلزم قانون التجارة العراقي المعدل رقم 30 لعام 1984 التجار بالاحتفاظ بسجلات محاسبية مناسبة لطبيعة ونطاق أعمالهم بطريقة تعكس بدقة وضعهم المالي. وعلى وجه التحديد، يلزمهم القانون بالاحتفاظ بذفتين أساسين: دفتر اليومية ودفتر الأستاذ.<sup>139</sup> يجب تسجيل جميع المعاملات التجارية التي يقوم بها التاجر بالتفصيل وعلى أساس يومي في دفتر اليومية. وفي دفتر الأستاذ، يتم تسجيل الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر.

ويكلف القانون وزارة التجارة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان احتفاظ التجار بالدفاتر وفقاً للقانون وخضوعهم لرقابتها.<sup>140</sup>

صدرت لائحة مراقبة المحاسبة التجارية لأغراض ضريبة الدخل رقم 2 لعام 1985<sup>141</sup> لتنظيم التزامات المحاسبة وحفظ السجلات لأغراض ضريبة الدخل. وينطبق على الشركات وفروع الشركات الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الأجنبية العاملة في العراق والأفراد المسجلين في غرفة التجارة والصناعة والمستوردين والمقاولين المصنفين وأصحاب المطعم والصيدليات ومخازن الأدوية وشركات التدقيق ومكاتب الاستشارات المالية ومكاتب الاستشارات العلمية والسياحية ووكالات العمولات وكلاء التخلص الجمركي وغيرهم.

وأوجب قانون الشركات المعدل رقم 21 لعام 1997 مسک سجلات أخرى، مثل سجل الأعضاء الذي يتضمن أسماء المساهمين أو الشركاء في الشركة وجنسياتهم ومهنهم وعنوانينهم وعدد الأسهم أو مبلغ الأسهم التي يمتلكها كل واحد منهم، وتاريخ الملكية، وعدد الأسهم المدفوعة من قبل كل عضو والمبلغ المدفوع لكل سهم في المساهمات والشركات المحدودة، وتاريخ انتهاء العضوية وسببها.<sup>142</sup>

**معايير المحاسبة والتدقيق:** تنص المادة 207 من قانون الشركات<sup>143</sup> على أن وزارة التجارة، بالتعاون مع وزارة المالية وIFBOSA وهيئة التخطيط، تصدر تعليمات بشأن نظام المحاسبة الذي يجب على الشركة اعتماده، وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالحسابات النهائية.

أضمنت المادة 133 من قانون الشركات<sup>144</sup> حسابات الشركات المختلفة لرقابة IFBOSA. في المقابل، تخضع حسابات الشركات الخاصة للمراقبة والتدقيق من قبل مدققين تعينهم الجمعية العمومية للشركة. يجب توحيد حسابات الشركات ذات الصلة وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية ما لم يتم تعديلاها بشكل خاص بموجب المعايير المعمول بها في العراق.

139 - اللائحة الإلكترونية بغداد. متاح على <https://baghdad.eregulations.org/?l=en>. تم الاطلاع عليه في 21 حزيران 2025.

140 - المواد 12-20 من قانون التجارة العراقي المعدل رقم 30 لعام 1984. متاح على <https://www.wipo.int/wipolex/en/legislation/details/10520>. تم الاطلاع عليه في 21 حزيران 2025.

141 - اللجنة العامة للضرائب. متاح على <https://short-link.me/15zp0>. تم الاطلاع عليه في 24 حزيران 2025.

142 - المادة 129 من قانون الشركات المعدل رقم 21 لعام 1997. متاح على <https://wipolex-res.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/jo/jo057en.html>.

143 - المادة 207 من قانون الشركات المعدل رقم 21 لعام 1997. متاح على <https://wipolex-res.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/jo/jo057en.html>. تم الاطلاع عليه في 21 حزيران 2025.

144 - المادة 133 من قانون الشركات المعدل رقم 21 لعام 1997. متاح على <https://wipolex-res.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/jo/jo057en.html>. تم الاطلاع عليه في 21 حزيران 2025.

## **تجريم الأفعال المرتبطة بمسك الدفاتر:**

- تجريم عدم إعداد السجلات في الشركة وفقاً للمادة 216 من قانون الشركات.<sup>145</sup>
- تجريم تسجيل أمور خاطئة أو إهمال تسجيل أمور صحيحة في دفاتر المحاسبة وفقاً للمادة 296 من قانون الشركات.
- تدمير أو تلف أو تزوير أو إبطال أو تسجيل سجلات مزورة وفقاً للمادة 301 من قانون الشركات.<sup>146</sup>
- تجريم استخدام الوثائق المزورة وفقاً للمادة 298 من قانون الشركات.<sup>147</sup>

لم تضع القوانين العراقية أحكاماً تمنع رجال الأعمال أو الشركات من تسجيل المعاملات خارج الدفاتر، جزئياً أو بشكل غير كافٍ، أو تسجيل مصروفات وهمية غير موجودة في الواقع. ولا تتناول الممارسات الحالية أو تحظرها بشكل صريح في الإطار القانوني الحالي.

بالإضافة إلى ذلك، ينص القانون على أن الشركات والمؤسسات التجارية يجب أن تحتفظ بdffاترها لمدة 5 سنوات قبل إتلافها؛ غير أن القانون لا يجرم إتلاف هذه الدفاتر قبل انقضاء فترة الخمس سنوات. لا يعتبر القانون هذا الفعل جريمة، ولا يتعرض مرتكبه للسجن أو الغرامة. يطلب القانون من رجال الأعمال والشركات الاحتفاظ بdffاترهم لمدة خمس سنوات، ولكن إذا قاموا بإتلافها قبل انتهاء هذه المدة، فإن القانون لا يجرم هذا الفعل.

**الرشاوي والمصروفات المتکبدة في السلوك الفاسد:** لا يوجد في القانون العراقي ما يحظر خصم الرشاوي والمصروفات المتکبدة في السلوك الفاسد من الضرائب، ولكن الخصم غير ممکن قانوناً وفقاً للقواعد العامة.

## **التنفيذ العملي**

لا توجد ممارسات تتعلق بجرائم المحاسبة التجارية. هذه أحكام غير فعالة عملياً، ولا تنشر السلطات المختصة أي معلومات عن هذه الممارسات وتتنفيذ هذه الأحكام.

## **الممارسات الجيدة**

- يلزم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤسسات المالية وأصحاب بعض الاعمال والمهن غير المالية باتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه عملائهم. بالإضافة إلى ذلك، نفذ البنك المركزي عدة ضوابط تتعلق بالعناية الواجبة.
- يقتضي قانون الشركات المعدل لعام 1997 مسک الدفاتر.

## **أوجه القصور**

- لا توجد أحكام قانونية وطنية تتطلب نشر معلومات عن المالكين الفعليين للكيانات القانونية.

145 - المادة 216 من قانون الشركات المعدل رقم 21 لعام 1997. متاح على الرابط- <https://wipolex-.res.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/jo/jo057en.html>

146 - المادة 301 من قانون الشركات المعدل رقم 21 لعام 1997. متاح على الرابط- <https://wipolex-.res.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/jo/jo057en.html>

147 - المادة 298 من قانون الشركات المعدل رقم 21 لعام 1997. متاح على الرابط- <https://wipolex-.res.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/jo/jo057en.html>

148 - المادة 298 من قانون الشركات المعدل رقم 21 لعام 1997. متاح على الرابط- <https://wipolex-.res.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/jo/jo057en.html>

- على الرغم من أن القانون ينص على أن الشركات والمؤسسات التجارية يجب أن تحفظ بفاترها لمدة 5 سنوات قبل إتلافها، فإن إتلافها قبل هذه المدة لا يعتبر جريمة ولا يجرم بأي شكل من الأشكال.

#### **12.1.4 المادة 14 - تدابير منع غسل الأموال**

##### **الإطار القانوني والسياسات**

اعتمد مجلس النواب العراقي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لعام 2015 لإنشاء نظام فعال لمراقبة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية. وأيضاً ينطبق القانون على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يمارسون أنشطة مثل تحويل الأموال أو تبادل الأصول، سواء على أساس منتظم أو غير منتظم. ويشمل ذلك المحامين والمحاسبين والمدققين وصاغة الذهب وتجار الأحجار الكريمة والشركات وتسجيل العقارات في العراق والسماسة ومكاتب تسجيل العقارات. ولردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، يتم التركيز على متطلبات تحديد هوية العملاء والمالكين المستفيدين وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.<sup>148</sup>

**وحدة الاستخبارات المالية:** وفقاً للقانون، أنشئ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل البنك المركزي العراقي، برئاسة محافظ البنك المركزي. والمكتب مكلف بوضع السياسات والبرامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وأيضاً تشمل مسؤولياته اقتراح مشاريع القوانين ووضع أساليب ومعايير للكشف عن هذه الجرائم. والمكتب منشأ على مستوى مؤسسة عامة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويمثله مدير عام المكتب أو من يفوضه.<sup>149</sup> ويضطلع المدير بالمسؤولية المركزية عن تلقي التقارير أو المعلومات المتعلقة بالعمليات المشتبه في أنها تتطوّي على عائدات جرائم أصلية أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب من السلطات المبلغة. كما يقوم المدير بتحليل هذه التقارير أو المعلومات وتيسير تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.<sup>150</sup>

يحدد الفصل الخامس من القانون الالتزامات المحددة للمؤسسات المالية والمهن غير المالية لضمان بذل العناية الواجبة تجاه عملائها. ويلزمها بالاحتفاظ بالسجلات والوثائق والأوراق لمدة لا تقل عن خمس سنوات. بالإضافة إلى ذلك، يجب عليها وضع برامج لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومواصلة العمل بها. ويشمل ذلك إجراء تقييمات للمخاطر، ووضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية مناسبة، وتطبيق معايير النزاهة في اختيار الموظفين، وتوفير التدريب المستمر للمؤسسين والموظفين، وإجراء تدقيق مستقل لتقدير فعالية السياسات والإجراءات وتطبيقها. كما يحظر القانون فتح أو الاحتفاظ بحسابات باسم مستعار أو وهمي.

كما يلزم المؤسسات المالية والجهات المعنية بإبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال فوراً عن أي عملية مشبوهة تتطوّي على غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. ويحظر التعامل مع البنوك الوهمية والمؤسسات التي تسمح باستخدام حساباتها من قبل تلك البنوك. وعلاوة على ذلك، أنشئت لجنة بموجب القانون للإشراف على تجميد أموال الإرهابيين وفقاً للأحكام ذات الصلة.

148 - المادة 7 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. متاح على الرابط [https://aml.iq/?page\\_id=2276](https://aml.iq/?page_id=2276). تم الاطلاع عليه في 21 حزيران 2025.

149 - المادة 8 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. . تم الاطلاع عليه في 21 حزيران 2025.

150 - المادة 9 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. . تم الاطلاع عليه في 21 حزيران 2025.

ويجرم القانون أعمال غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم والممارسات ذات الصلة، ويحدد العقوبات على هذه الجرائم.

**العقوبات:** يعاقب القانون المخالفين بالسجن لمدة لا تزيد عن خمسة عشر عاماً وغرامة لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة ولا تزيد عن خمسة أضعاف هذا المبلغ لأي شخص يرتكب جريمة غسل الأموال.<sup>151</sup>

ويعاقب القانون بالسجن المؤبد على كل من يرتكب جريمة تمويل الإرهاب.<sup>152</sup>

تنص التشريعات على مصادرة الأموال المحالة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك عائداتها أو الأشياء المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم أو المعدة لاستخدامها في ارتكاب جرائم غسل الأموال، أو ما يعادلها في القيمة، إذا تعذر حجزها أو تنفيذها، سواء كانت في حوزة المتهم أو شخص آخر، دون المساس بحقوق الاطراف الثالثة التي تعمل بحسن نية.<sup>153</sup>

يعاقب على عدم الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة أو تقديم معلومات كاذبة أو غير دقيقة بالسجن لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات، وغرامة تتراوح بين 11,364 دولاراً أمريكيّاً و37,879 دولاراً أمريكيّاً تقريباً، أو كليهما. بالإضافة إلى ذلك، ينص القانون على عقوبة السجن لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات وغرامة لا تقل عن 7,576 دولار أمريكي تقريباً ولا تزيد عن 75,758 دولار أمريكي تقريباً، أو إحدى هاتين العقوبتين. تعتبر أي محاولة لإنشاء مثل هذا البنك في جمهورية العراق نية لارتكاب الجريمة فعلياً.<sup>154</sup>

ينص القانون على عقوبة السجن وغرامة لا تزيد عن 75,758 دولار أمريكي (أو إحدى هاتين العقوبتين) لأي رئيس لمجلس إدارة مؤسسة مالية، وكذلك لأي من أعضائها أو مالكيها أو مدیريها أو موظفيها الذين ينتهكون بسوء نية أو إهمال جسيم أيّاً من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.<sup>155</sup>

يفرض القانون عقوبة السجن لمدة لا تزيد عن سنة واحدة على أي شخص لا يقدم المعلومات إلى مكتب مكافحة غسل الأموال بعد تحذيره بالقيام بذلك في غضون سبعة أيام.<sup>156</sup>

#### **المؤسسات المالية والعقوبات:**

---

151 - المادة 36 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. [https://aml.iq/?page\\_id=2276](https://aml.iq/?page_id=2276). تم الاطلاع عليه في 21 حزيران 2025.

152 - المادة 37 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. [https://aml.iq/?page\\_id=2276](https://aml.iq/?page_id=2276). تم الاطلاع عليه في 21 حزيران 2025.

153 - المادة 38 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. [https://aml.iq/?page\\_id=2276](https://aml.iq/?page_id=2276). تم الاطلاع عليه في 21 حزيران 2025.

154 - المادة 42 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. [https://aml.iq/?page\\_id=2276](https://aml.iq/?page_id=2276). تم الاطلاع عليه في 21 حزيران 2025.

155 - المادة 40 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. [https://aml.iq/?page\\_id=2276](https://aml.iq/?page_id=2276). تم الاطلاع عليه في 21 حزيران 2025.

156 - المادة 41 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. [https://aml.iq/?page\\_id=2276](https://aml.iq/?page_id=2276). تم الاطلاع عليه في 21 حزيران 2025.

أولاً، يحدد القانون عقوبة غرامة لا تقل عن 18,939 دولاراً أمريكيًا تقريباً ولا تزيد عن 189,393 دولاراً أمريكيًا تقريباً في إحدى الحالتين التاليتين:<sup>157</sup>

1- عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق لتسجيل المعاملات المالية المحلية والدولية التي تمت، بما في ذلك البيانات الكافية لتحديد هذه المعاملات، والاحتفاظ بها لفترة المنصوص عليها في هذا القانون.

2- فتح حساب أو قبول ودائع أو قبول أموال أو تلقي أموال من مصادر مجهولة أو بأسماء وهمية أو مزيفة.

ثانياً، تتخذ هيئات الرقابة التابير التالية في حالة مخالفة مؤسسة مالية أو مؤسسة غير مالية أو مهنة محددة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال والممولة بالإرهاب ( ) أو أي لوائح أو تعليمات أو بيانات أو ضوابط أو أوامر صادرة بموجبها، دون المساس بالعقوبات الجنائية:

1. إصدار أمر بوقف النشاط الذي أدى إلى المخالفة.
2. سحب ترخيص العمل وفقاً للقانون.
3. تحذير: يتم اشعار الطرف المخالف بضرورة إزالة المخالفة في غضون فترة مناسبة محددة لهذا الغرض.
4. منع الأشخاص من العمل في القطاع المعنوي لفترة تحددها هيئة الرقابة.
5. تقييد صلاحيات الرؤساء أو طلب استبدالهم.
6. تحصيل مبلغ مالي لا يقل عن 190 دولاراً أمريكيًا تقريباً ولا يزيد عن 3800 دولار أمريكي تقريباً عن كل مخالفة.

**الإعلان النقدي عبر الحدود:** يتناول الفصل العاشر من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الإعلان النقدي عبر الحدود تحت عنوان "نقل الأموال والأدوات المالية عبر الحدود". ويلزم أي شخص يدخل العراق أو يغادره بأن يصرح، بناءً على طلب ممثل الجمارك العامة، عن مبلغ النقود أو العملات أو الصكوك القابلة للتداول التي يحملها أو ينقلها، سواء شخصياً أو عبر البريد أو خدمات الشحن أو بأي وسيلة أخرى.

ويجب أن يتضمن الإعلان قيمة العملات أو الصكوك القابلة للتداول. وتخول الهيئة العامة للجمارك طلب معلومات إضافية من الشخص المعنوي عن مصدر الأموال والغرض المقصود من استخدامها. ويجب تحويل هذه المعلومات، بما في ذلك النسخة الأصلية من نموذج الإعلان، إلى مكتب مكافحة غسل الأموال في البنك المركزي.<sup>158</sup>

**إجراءات الإعلان الكاذب أو عدم التصريح ببيانات، والعقوبات المفروضة على ذلك:** يمنح القانون الهيئة العامة للجمارك سلطة مصادرة الأموال والعملات والأدوات القابلة لحاملها في حالة عدم التصريح عنها، أو تقديم معلومات كاذبة، أو في حالة وجود أدلة كافية للاشتباه في أن هذه الأصول هي عائدات جريمة أصلية أو غسل أموال أو تمويل إرهاب (أو مخصصة

---

157 - المادة 39 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. [https://aml.iq/?page\\_id=2276](https://aml.iq/?page_id=2276). تم الاطلاع عليه في 21 حزيران 2025.

158 - المادة 34 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. [https://aml.iq/?page\\_id=2276](https://aml.iq/?page_id=2276). تم الاطلاع عليه في 21 حزيران 2025.

لهذه الأغراض). يجوز لمكتب مكافحة غسل الأموال إصدار توصية برفع الحجز أو إحالة المسألة إلى القضاء في غضون سبعة أيام من تبلغه بقرار الحجز.

يعاقب القانون بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تقل عن قيمة الأصول غير المصرح عنها ولا تزيد عن ثلاثة أضعاف قيمتها، أي شخص لا يصرح، عند دخوله أو خروجه من جمهورية العراق، بناءً على طلب من ممثل الهيئة العامة للجمارك، عن الأموال أو العملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول التي يحملها أو ينقلها (سواء بشخصه أو عن طريق البريد أو خدمة الشحن أو بأي وسيلة أخرى) أو يقدم معلومات كاذبة.<sup>159</sup>

### التنفيذ العملي

مكتب مكافحة غسل الأموال العراقي هو وحدة إدارية مستقلة تابعة للبنك المركزي العراقي، وهو أحد الهيئات المستقلة تماماً عن الحكومة والسلطات الحكومية الأخرى. يمكن لمكتب مكافحة غسل الأموال تبادل المعلومات مع المؤسسات المحلية والدولية ذات الصلة؛ ومع ذلك، يجب أن يتم تبادل المعلومات على الصعيد الدولي من خلال موافقة أعلى سلطة في البنك المركزي العراقي.

انضم العراق إلى مجموعة إيمونت بعد أن صوتت الدول الأعضاء فيها خلال الاجتماع العام للمجموعة رقم 29 للمجموعة، الذي عقد في 5 يوليو 2023 في أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة. وجاءت الموافقة بعد أن قدم العراق طلباً، وأجريت دراسة لهيكل التشعيري والتشغيلي، بما في ذلك إجراء زيارة ميدانية.

تمت مناقشة التقرير الخاص بالزيارة الميدانية إلى جمهورية العراق، التي أجراها ممثلو الدول الراعية، خلال اجتماع مجموعة العمل العضوية والدعم والالتزام (MSCWG) الذي عقد في السنغال في 31 كانون الثاني 2023. وأوصى الاجتماع باعتماد التقرير.<sup>160</sup>

أظهر العراق فهماً جيداً لمخاطر تمويل الإرهاب، لا سيما فيما يتعلق بتنظيم داعش باعتباره أكبر تهديد إرهابي. في المقابل، كان فهم مخاطر تمويل الإرهاب غير المرتبط بتنظيم داعش أقل. لم يتم تحليل الأنشطة الإجرامية المختلفة بشكل شامل، لا سيما أنشطة غسل الأموال الأكثر تعقيداً مثل تلك التي تتتألف من الجرائم عبر الوطنية والفساد والاتجار بالبشر والجرائم الإلكترونية. ونتيجة لذلك، لا تتعامل السياسات والأنشطة الوطنية العراقية بشكل كافٍ مع مخاطر غسل الأموال وتتمويل الإرهاب. وقد يؤدي هذا الفهم المحدود لأساليب غسل الأموال المتغيرة، إلى جانب الضعف الهيكلي والقطاعي، فضلاً عن مخاطر غسل الأموال التي تشكلها أنواع الجرائم المشار إليها أعلاه، إلى ضعف فعالية تنفيذ هذه السياسات.<sup>161</sup>

### الممارسات الجيدة

159 - المادة 42 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. [https://aml.iq/?page\\_id=2276](https://aml.iq/?page_id=2276). تم الاطلاع عليه في 21 حزيران 2025.

160 - خبر منشور على الموقع الرسمي للبنك المركزي العراقي. متاح على: <https://cbi.iq/news/view/2369>. تم الاطلاع عليه في 21 حزيران 2025.

161 - تقرير التقييم المتبادل - جمهورية العراق - تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - ايار 2024 - الملخص التنفيذي، الصفحة 5. متاح على الرابط التالي: <https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-gafi/fsrb-mer/MER-Iraq-Arabic.pdf.coredownload.inline.pdf>. تم الاطلاع عليه في 22 حزيران 2025.

- ينص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على إنشاء نظام لمراقبة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية والمحامين والمحاسبين والمدققين وتجار الأحجار الكريمة والشركات وتسجيل العقارات والسماسرة ومكاتب تسجيل العقارات. وهناك متطلبات لتحديد هوية العملاء والمالكين المستفيدين وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
- ويجرم القانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم والممارسات الأخرى ذات الصلة، ويحدد العقوبات المقابلة.
- مكتب مكافحة غسل الأموال العراقي هو وحدة إدارية مستقلة تابعة للبنك المركزي العراقي – وهو أحد الهيئات المستقلة تماماً عن الحكومة والسلطات الأخرى في الدولة. ويتمتع المكتب بالقدرة على تبادل المعلومات مع المؤسسات المعنية محلياً ودولياً.
- انضم العراق إلى مجموعة إيمونت في عام 2023.

#### أوجه القصور

- لا تتعامل السياسات والأنشطة الوطنية العراقية بشكل كافٍ مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- يمكن للأحزاب السياسية والمسؤولين المؤثرين، وكذلك أولئك الذين يتمتعون بنفوذ سياسي وتجاري، تحويل الأموال والمعادن والأحجار الكريمة والعملات الأجنبية عبر المطارات والمعابر الحدودية.<sup>162</sup>
- عدم وجود تشريعات شاملة لمنع غسل الأموال.

---

162 - وكالة الأنباء العراقية. تقرير عن تهريب الأموال. متاح على الرابط <https://ina.iq/ar/local/222429--.html>. تم الاطلاع عليه في 21 حزيران 2025.

## 2.4 الفصل الخامس

### 1.2.4 المادتان 52 و 58 - مكافحة غسل الأموال

#### الإطار القانوني والسياسي

اصدر العراق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب<sup>163</sup> ، الذي اصبح نافذاً منذ نشره في الجريدة الرسمية رقم 4387، بتاريخ 16 تشرين الثاني 2015.

**الأحكام التنظيمية والإشرافية:** تم تأسيس مجلس يسمى "مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي العراقي (CBI)"، برئاسة محافظ البنك المركزي العراقي بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لعام 2015. وقد اسس المجلس لوضع السياسات والبرامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وكُلف المجلس بمهام تطوير هذه السياسات والبرامج ومتابعة تنفيذها، ووضع أساليب ومعايير للكشف عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإصدار ضوابط تتضمن حدود المبالغ النقدية والصكوك القابلة للتداول، وتصميم وتطوير برامج تدريبية مناسبة للموظفين المعنيين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما كلف المجلس بتحديد وتقدير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتسهيل تبادل المعلومات والتسيق بين الجهات المختصة.<sup>164</sup>

أما بالنسبة للهيئات الرقابية، فقد عرفتها المادة 1(17)<sup>165</sup> من القانون المذكور أعلاه على أنها: الهيئات المسؤولة عن ترخيص أو تقويض المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو الإشراف عليها وضمان امتثالها للمتطلبات الأساسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهي: وزارة التجارة، وزارة الصناعة، والبنك المركزي العراقي، وهيئة الأوراق المالية، وديوان التأمين، وأي هيئة/جهة أخرى تصبح رقابة بموجب قرار يصدره مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس مكافحة غسل الأموال ينشر في الجريدة الرسمية.

أضاف مجلس الوزراء، بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية (IFBOSA)، دائرة المنظمات غير الحكومية (DNGOs) كهيئة إشرافية على عمل المنظمات غير الحكومية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقاً للقرار رقم 271 لعام 2022.<sup>166</sup>

**البيانات والمؤسسات الخاضعة لمتطلبات العناية الواجبة (تدابير العناية الواجبة):**

هناك فئتان:

- (1) المؤسسات المالية.
- (2) الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

163 - قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لعام 2015

164 - المادة 7 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. متاح على الرابط [https://aml.iq/?page\\_id=2276](https://aml.iq/?page_id=2276). تم الاطلاع عليه في 22 حزيران 2025

165 - المادة 1(17) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. متاح على الرابط [https://aml.iq/?page\\_id=2276](https://aml.iq/?page_id=2276). تم الاطلاع عليه في 21 حزيران 2025

166 - قرار مجلس الوزراء رقم 271 المنشور في الجريدة الرسمية (الواقع العراقية) رقم 4695 بتاريخ 24 تشرين الاول 2022.

**حفظ السجلات:** اوجب القانون على المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والأوراق ذات الصلة لمدة خمس سنوات من تاريخ إنهاء العلاقة مع العميل أو إغلاق الحساب أو تنفيذ معاملة لعميل عارض (أيهم أطول)، وضمان إناقتها للسلطات المختصة في أسرع وقت ممكن:

**الجدول 6: مدى توافق النظام المحلي لمكافحة غسل الأموال مع توصيات مجموعة العمل المالي (المواد 1 و10-13 و20-23 و29 و35)**

رقم التوصية	المتطلبات	الاستجابة التشريعية العراقية	مستوى الاستجابة التشريعية	تقييم مستوى التشريع
1	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تحديد وتقييم وفهم مخاطر الفساد.</li> <li>- تعين سلطة وأالية لتنسيق الإجراءات.</li> <li>- إلزام المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المعنية بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المادة 7/الأولى والثالثة والسادسة.</li> <li>- المادتان 5 و8.</li> <li>- المادة 12.</li> </ul>	منفذ	ضعيف
10	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الحسابات المجهولة والحسابات بأسماء مزيفة.</li> <li>- اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء.</li> <li>- الالتزام باتباع تدابير الحذر الأربع.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المادة 12/ثانية.</li> <li>- المادة 10.</li> <li>- المادة 10/الأولى والثانية.</li> </ul>	منفذ	ضعيف
11	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات.</li> <li>- توفير المعلومات للسلطات الوطنية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المادة 11.</li> <li>- المادة 11/أولاً</li> </ul>	منفذة	مقبول
12	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تدابير السياسيين الأجنبي عالي المخاطر.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ضوابط العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر في المؤسسات المالية</li> </ul>	تم	ضعيف

		والاعمال والمهن غير المالية المحددة رقم 2 لسنة 2023	تدابير السياسيين المحليين ذوي المخاطر العالية.	
ضعيف	منفذ	المادة (23) من تعليمات العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة رقم 1 لعام 2023	علاقات المراسلة المصرفية	13
مقبول	تم التنفيذ	المادة 12/الخامسة-أ وسادسا	الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.	20
جيد	تم التنفيذ	1- المادة 48 2- المادة 12/رابعة	- الحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية عن انتهاك قيود الأفصاح عن المعلومات. - حظر الكشف (التبيه) عن رفع التقرير عن العمليات المشبوهة.	21
ضعيف	تاريخ	تعليمات بشأن قواعد العناية الواجبة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تجاه العملاء رقم 1 لعام 2023.	الأعمال والمهن غير المالية المحددة	22
ضعيف	منفذة	- المادة 12/خامساً، ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 1 لعام 2019 الخاصة بمهنة المحاماة، وضوابط العناية الواجبة الخاصة للمحاسبين والمرجعين رقم 1 لعام 2020.  - تعليمات قواعد العناية الواجبة لتجار الأحجار الكريمة وتجار الأحجار الكريمة رقم 1 لعام 2020.  - تعليمات بشأن قواعد العناية الواجبة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تجاه العملاء رقم 1 لعام 2023.	- المحامون والمحاسبون المستقلون - تجار المعادن الثمينة والأحجار الكريمة - مقدمو خدمات الشركات والائتمان	23

26	التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية	الفصل الثامن بعنوان (مهام الهيئات التنظيمية) – المادة 26	منفذة	مقبول
27	صلاحيات الجهات الرقابية	الفصل الثامن المعنون (مهام الهيئات التنظيمية) – المادة 26	منفذة	ضعيفة
28	1- نوادي القمار. - الأعمال والمهن غير المالية المحددة	لم يتم تنظيم نوادي القمار في قانون غسل الأموال أو في الضوابط والتعليمات الصادرة عن مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولم يرد ذكرها في تعريف الأعمال والمهن غير المالية المحددة في المادة (1/تاسع).	منفذة جزئياً	ضعيف
	المادة (1/تاسع) وضوابط العناية الواجبة للمحامين والمدققين وصاغة الذهب وتجار الأحجار الكريمة وتسجيل الشركات وتسجيل العقارات.			
29	1-وحدة المعلومات المالية. -سلطات إنفاذ القانون المحددة. -التحديد السريع والمتابعة والتجميد والمصادرة للممتلكات الخاضعة للمصادرة. -الاستفادة من مجموعات العمل الدائمة. -ضمان التعاون في التحقيقات مع السلطات المختصة في البلدان الأخرى.	- مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المادة (8). - محكمة جنایات تختص في قضايا غسل الأموال، المادة (54). - لجنة تجميد أموال الإرهابيين (المادة 15) وإجراءات مصادرة الأموال (المواد 23 و 24 و 25). - انضم العراق إلى مجموعة إيمونت في 2023/7/5.  - لا ينص القانون على إمكانية إجراء تحقيقات تعاونية مع السلطات المختصة في البلدان الأخرى.	منفذ جزئياً	ضعيف
35	عقوبات فعالة ومناسبة	المواد 36 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46	منفذة	ضعيف

**حظر البنوك الوهمية (الصورية):** يحظر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التعامل والدخول في علاقات تجارية أو مراسلة مع البنوك الوهمية أو مع المؤسسات المستفيدة التي تسمح للبنوك الوهمية باستخدام حساباتها. كما يحظر التعامل مع أي مؤسسة مالية تقدم خدماتها لمؤسسات مالية محظورة عالمياً. بالإضافة إلى ذلك، يحظر فتح حساب مجهول أو باسم مستعار، كما يحظر الاحتفاظ بهذه الحسابات.

**الملكية الفعلية:** لم يتم إنشاء سجل مركزي للملكية الفعلية النهائية في العراق ، ولا توجد أحكام تشريعية تلزم الشركات والكيانات القانونية الأخرى بالإبلاغ عن مالكيها النهائيين . وبالتالي، لا توجد آليات لضمان صحة ونزاهة المعلومات، ولا توجد آليات للتحقق من معلومات الملكية الفعلية.

ويستند التحقيق من المالكين المستفيدين في العراق أو معرفة هويتهم حسراً إلى تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وضوابط العناية الواجبة الصادرة بموجبها، على النحو المشار إليه أعلاه. والمعلومات التي يتم الحصول عليها من هذه التدابير ليست متاحة للجمهور، وهي متاحة فقط لأجهزة إنفاذ القانون والهيئات الرسمية المعنية، وتعتبر معلومات سرية يحظر تداولها إلا في الحدود التي ينص عليها القانون والتعليمات.

لذلك، لا يمكن الادعاء بوجود نظام فعال للملكية الفعلية في العراق يمكن أصحاب المصلحة من المساهمة في الكشف عن غسل ومنع غسل الأموال.

**تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب:** شرع العراق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لعام 2015، الذي يعرف جريمة غسل الأموال على أنها ارتكاب أي من الأفعال التالية.<sup>167</sup>

أولاً: تحويل أو نقل أو تبادل أموال من قبل شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم أن هذه الأموال هي عائدات جريمة، بغرض إخفاء مصدرها غير المشروع، أو مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية أو المساهم في ارتكابها، للتهرب من المسؤولية عنها.

ثانياً: إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي أو المكان أو الحالة أو طريقة التصرف أو التحويل أو الملكية أو الحقوق في الأموال من شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم أنها عائدات جريمة.

ثالثاً: اكتساب أو حيازة أو استخدام أموال من قبل شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم عند تلقيها أنها متحصلات جريمة.)

لا يمنع إدانة المدعى عليه بجريمة غسل الأموال من إصدار حكم على الجريمة الأصلية الناتجة عن هذه الأموال.<sup>168</sup>

---

167 - المادة 41 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. متاح على الرابط [https://aml.iq/?page\\_id=2276](https://aml.iq/?page_id=2276) . تم الاطلاع عليه في 22 حزيران 2025.

168 - المادة (39) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. متاح على الرابط [https://aml.iq/?page\\_id=2276](https://aml.iq/?page_id=2276) . تم الاطلاع عليه في 22 حزيران 2025.

**وحدة الاستخبارات المالية:** تم تأسيس مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي العراقي بمستوى دائرة عامة بموجب القانون والذي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويمثله مدير عام المكتب (أو من يفوضه)،<sup>169</sup> الذي يتولى مركزيًا المهام التالية:<sup>170</sup>

- تلقي البلاغات أو المعلومات أو الحصول عليها عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن متحصلات جريمة اصلية أو غسل أموال أو تمويل ارهاب من جهات (هيئات) الابلاغ.
- إعداد وتقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن أنشطة المكتب والأنشطة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والإحصاءات المتعلقة بالإبلاغ، والاتجاهات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وألياته وأساليبه وحالاته. ويُنشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه.
- تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع السلطات المختصة في الدوائر الحكومية والقطاع العام والتنسيق معها في هذا الشأن.
- المشاركة في تمثيل جمهورية العراق في المنظمات الدولية والمؤتمرات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إنشاء قاعدة بيانات للمعلومات المتاحة للمكتب باعتباره مركزاً وطنياً لجمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المحتملة، وإنشاء وسائل لتسهيل مهمة السلطات القضائية والسلطات المختصة الأخرى في تنفيذ أحكام هذا القانون.
- جمع وتحليل إحصاءات شاملة عن المسائل التي تدخل في نطاق مهام المكتب.
- إعداد دورات تدريبية للموظفين المعينين لإطلاعهم على المستجدات في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إخبار السلطات التنظيمية أو السلطات المختصة الأخرى بانتهاك أي مؤسسة مالية أو نشاط تجاري أو مهنة غير مالية محددة في أحكام هذا القانون.
- تقديم المشورة الفنية بشأن الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

**العقوبات:** يعاقب القانون بالسجن لمدة لا تزيد عن خمسة عشر عاماً وغرامة لا تقل عن قيمة الأموال محل في الجريمة، ولا تزيد عن خمسة أضعاف تلك القيمة، على كل من يرتكب جريمة غسل الأموال.<sup>171</sup>

يعاقب القانون بالسجن المؤبد على كل من يرتكب جريمة تمويل الإرهاب.<sup>172</sup>

---

169 - المادة 2 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لعام 2015. متاح على الرابط [https://aml.iq/?page\\_id=2276](https://aml.iq/?page_id=2276). تم الاطلاع عليه في 22 حزيران 2025.

170 - المادة 3 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. متاح على الرابط: [https://aml.iq/?page\\_id=2051&lang=en](https://aml.iq/?page_id=2051&lang=en). تم الاطلاع عليه في 22 حزيران 2025.

171 - المادة 36 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. متاح على الرابط: [https://aml.iq/?page\\_id=2276](https://aml.iq/?page_id=2276) . تم الاطلاع عليه في 22 حزيران 2025.

172 - المادة 37 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. متاح على الرابط [https://aml.iq/?page\\_id=2276](https://aml.iq/?page_id=2276) . تم الاطلاع عليه في 22 حزيران 2025.

وتشمل العقوبات مصادرة الأموال محل الجريمة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعائداتها، أو الأشياء المستخدمة أو المعدة لاستخدامها في ارتكاب هذه الجرائم، أو ما يعادلها في القيمة إذا تعذر حجزها أو تنفيذها. وينطبق ذلك بغض النظر عما إذا كانت في حوزة المتهم أو شخص آخر، دون المساس بحقوق الأشخاص الآخرين الحسن النية.<sup>173</sup>

تُفرض عقوبات على عدم الإبلاغ وتقديم معلومات غير صحيحة، بما في ذلك السجن لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وغرامة تتراوح بين ما لا يقل عن 11,364 دولاراً أمريكيًا تقريبًا وما لا يزيد عن 37,879 دولاراً أمريكيًا تقريبًا، أو إحدى هاتين العقوبتين.

يحدد القانون عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات وغرامة لا تقل عن 7,576 دولار أمريكي تقريبًا ولا تزيد عن 75,758 دولار أمريكي تقريبًا، أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من انشأ مصرفًا وهميًا في جمهورية العراق. وتعد المحاولة في حكم الشروع.<sup>174</sup>

يحدد القانون عقوبة السجن وغرامة لا تزيد عن 75,758 دولار أمريكي، أو إحدى هاتين العقوبتين، لأي من رؤساء مجالس ادارات المؤسسات المالية أو أي من أعضائها أو مالكيها أو مديرتها أو موظفيها الذين ينتهكون بسوء نية أو إهمال جسيم أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.<sup>175</sup>

كما ينص القانون على عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة كل من اتمنع عن يقدم المعلومات إلى مكتب مكافحة غسل الأموال بعد تحذيره بتقاديمها في غضون سبعة أيام.<sup>176</sup>

#### عقوبات المؤسسات المالية:

أولاً: يعاقب القانون بغرامة لا تقل عن 18,939 دولاراً أمريكيًا ولا تزيد على 189,393 دولاراً أمريكيًا في إحدى الحالات التالية:<sup>177</sup>

- عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق لتسجيل معاملاتها المالية المحلية والدولية، بما في ذلك البيانات الكافية لتحديد هذه المعاملات والاحتفاظ بها للفترة المنصوص عليها في هذا القانون.
- فتح حساب، وقبول ودائع، وقبول أموال، وودائع من مصادر مجهولة أو باسماء صورية وهمية.

---

173 - المادة 38 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. متاح على الرابط [https://aml.iq/?page\\_id=2276](https://aml.iq/?page_id=2276). تم الاطلاع عليه في 22 حزيران 2025.

174 - المادة 42 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. متاح على الرابط [https://aml.iq/?page\\_id=2276](https://aml.iq/?page_id=2276). تم الاطلاع عليه في 22 حزيران 2025.

175 - المادة (40) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. متاح على الرابط [https://aml.iq/?page\\_id=2276](https://aml.iq/?page_id=2276). تم الاطلاع عليه في 22 حزيران 2025.

176 - المادة 41 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. متاح على الرابط [https://aml.iq/?page\\_id=2276](https://aml.iq/?page_id=2276). تم الاطلاع عليه في 22 حزيران 2025.

177 - المادة (39) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. متاح على الرابط [https://aml.iq/?page\\_id=2276](https://aml.iq/?page_id=2276). تم الاطلاع عليه في 22 حزيران 2025.

ثانياً: تفرض هيئات الرقابة عقوبات مثل تعليق النشاط أو سحب الترخيص وفرض غرامات إدارية في حالة مخالفة المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو التعليمات أو البيانات أو الضوابط أو الأوامر الصادرة بموجبه.

**عقوبة الإعلان الكاذب أو عدم الإعلان:** يخول القانون الهيئة العامة للجمارك مصادرة الأموال والعملات والأدوات التداولية لحامليها في حالات عدم الإعلان عنها أو تقديم معلومات كاذبة عنها أو وجود أدلة كافية للاشتباه في أنها متحصلة من جريمة أصلية أو غسل أموال أو تمويل إرهاب أو أنها مخصصة لهذا الغرض. يجوز لمكتب مكافحة غسل الأموال إصدار توصية برفع الحجز عن الأشياء أو إحالتها إلى القضاء في غضون سبعة أيام من تاريخ تبلغه القرار.

يعاقب القانون بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تقل عن قيمة الأموال ولا تزيد عن ثلاثة أضعاف قيمته، كل من لم يصرح، عند دخوله أو خروجه من جمهورية العراق، بناءً على طلب من ممثل الهيئة العامة للجمارك، عن الأموال أو العملات أو الصكوك المالية القابلة للتداول التي يحملها أو ينقلها إلى جمهورية العراق أو خارجها. ويشمل ذلك القيام بذلك عن طريق شخص أو خدمة بريدية أو خدمة شحن أو بأي وسيلة أخرى، أو تقديم معلومات كاذبة.<sup>178</sup>

**الإطار القانوني للكشف عن أصول الموظفين:** أصدر رئيس مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، محافظ البنك المركزي العراقي، التعليمات رقم 2 لعام 2023 بشأن ضوابط العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر. تطبق هذه التوجيهات على المؤسسات المالية والشركات والمهن غير المالية المحددة<sup>179</sup> والتي تصنف المسؤولين الكبار المعرضين لمخاطر عالية إلى ثلاثة فئات، وهي:

- الفئة الأولى: السياسيون، ممثلو المخاطر الاجانب
- الفئة الثانية: السياسيون، ممثلو المخاطر المحليون
- الفئة الثالثة: أولئك الذين تم تكليفهم أو تم تكليفهم بمهام بارزة من قبل منظمة دولية، وهم أعضاء الإدارة العليا (مث المدراء أو نواب المدراء أو أعضاء هيئات الإدارة أو المناصب المماثلة).

تتطلب التعليمات من المؤسسات الخاضعة لهذه الضوابط، والتي تشمل المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة داخل العراق وخارجها،<sup>180</sup> تطبيق نهج قائم على المخاطر في إجراءات العناية الواجبة لاصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر. ويجب عليها تحديد وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بهذه الوظائف وتطوير سياسات واستراتيجيات قائمة على تلك المخاطر. ويجب تقديم نتائج التدابير المتخذة إلى السلطات التنظيمية المختصة عند الطلب.

**نظام الكشف عن الذمم المالية:** ينظم قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع (الاتحادي) المعدل رقم 30 لعام 2011 نظام الكشف عن الذمم المالية حصرياً لكبار موظفي الدولة الذين يشغلون أهم المناصب والوظائف في الدولة.<sup>181</sup>

178 - المادة 42 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

179 - يمكن الاطلاع على التعليمات على الرابط التالي: [https://aml.iq/?page\\_id=2278](https://aml.iq/?page_id=2278). تم الاطلاع عليه في 26 حزيران 2025.

180 - المادة 2 من التعليمات.

181 - المادة 18 من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع.

وبنی قانون هیئة النزاهة في إقليم كوردستان العراق رقم 3 لعام 2011 نظاماً للكشف عن الذم المالية لکبار المسؤولين في الإقليم.

**الإفصاح العلني عن المعلومات:** ينص القانون على تقديم تقارير الكشف عن الذم المالية عند تولي المنصب، على أن يتم تحديثها سنوياً، وأن يتم تقديم التقرير الأخير في نهاية الخدمة. ويشترط القانون أن يشمل الكشف عن الذم المالية بيانات مفصلة عما يملكه الشخص المعنی، بما في ذلك العقارات والممتلكات المنقوله والدخل المالي والحسابات المصرفية والأسهم والسنادات والحقوق المعنوية، سواء داخل البلاد أو خارجها. ومع ذلك، لا ينص القانون على وجوب نشر المعلومات التي يفصح عنها کبار موظفي الدولة من خلال نظام الكشف عن الذم المالية.

**آلية مستقلة للإشراف والتحقق:** تكافل قانون هیئة النزاهة الاتحادية وقانون هیئة النزاهة في إقليم كوردستان مكتب الوقاية في هیئة النزاهة الاتحادية وهیئة النزاهة في الإقليم بمتابعة تقديم بيانات عن المصالح المالية. كما يجب عليهم التحقق من دقة ونزاهة المعلومات ومراقبة التضخم أو الزيادة في الأصول المشمولة بالكشف، بما في ذلك أصول أزواجهم وأولادهم.

**عقوبات عدم الامتثال:** يعاقب البند الأول من المادة 19 من قانون هیئة النزاهة والكسب غير المشروع بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة كل من امتنع عن تقديم استماراة الكشف عن الذم المالية دون عذر مشروع. ويعاقب البند (خامساً) من تلك المادة بالحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة كل من يطلب منه تقديم استماراة الكشف عن الذم المالية ويخفي عمداً أو يقدم معلومات كاذبة ثبت أنها تتعلق بالكسب غير المشروع.

بينما تنص المادة 19 من قانون هیئة النزاهة في إقليم كوردستان<sup>182</sup> على عقوبة بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن 2,273 دولار أمريكي ولا تزيد عن 75,756 دولار أمريكي. أيضاً يعاقب القانون بإحدى العقوبتين كل من كلف بتقديم كشف عن الذمة المالية ارتكب عمداً أحد الأفعال التالية:

أولاً: التخلف عمداً لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر عن تقديم تقرير الكشف عن الذم المالية حسب المواعيد المقررة من قبل الهيئة.  
ثانياً: تقديم بيانات غير صحيحة تؤثر على تقرير الإفصاح عن المصالح المالية.  
ثالثاً: عدم ذكر المصالح أو أموال مملوكة له أو لزوجته أو لأحد أبنائه التابعين في كشف مصالحه المالية.

### التنفيذ العملي

**إرشادات حفظ السجلات:** يصدر مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عند الضرورة، إرشادات للمؤسسات المالية بشأن توقيت وكيفية تطبيق سجلات العناية الواجبة المعززة. تصدر هذه الإرشادات وفقاً للقانون العراقي.

**التدريب:**نفذ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالتنسيق مع وزارة المالية (مركز التدريب المالي والمحاسبي)، برنامجاً تدريبياً حول متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعايير الدولية في الفترة من 28 ايار إلى 1

حزيران 2023.<sup>183</sup>

182 - المعدلة وفقاً للمادة (18) من التعديل الأول لقانون هیئة النزاهة في إقليم كوردستان رقم 7 لعام 2014.

183 - مكتب مكافحة غسل الأموال. التقرير متاح على الرابط التالي: <https://aml.iq/?p=45813>. تم الاطلاع عليه في 21 حزيران 2025.

عقد المكتب دورة تدريبية بعنوان "إجراءات تحديد المستفيد الحقيقي والتحقيق بشأنه" لموظفي البنك المركزي والمؤسسات المالية والمصرفية وغير المصرفية، في الفترة من 12 إلى 14 مارس 2024<sup>184</sup>.

عقد مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالتعاون والتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (UNODC)، سلسلة من الاجتماعات مع الوحدة النظرية الإسبانية في الفترة من 4 إلى 7 تشرين الثاني 2024 في إسبانيا لتبادل الخبرات ومناقشة التدابير المتخذة وأفضل الممارسات في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم ذات الصلة.<sup>185</sup>

**تقييم مخاطر غسل الأموال:** اعتمد مجلس الوزراء العراقي، في جلسته المنعقدة في 3 كانون الثاني 2023، مضمون التقرير الوطني لتقدير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق، إلى جانب خطة العمل المرافقته له. وطلب مجلس الوزراء من الوزارات والمؤسسات والهيئات الحكومية المعنية، كل في إطار اختصاصه، تنفيذ خطة العمل من أجل تعزيز التزام جمهورية العراق بالمعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويشمل ذلك مواجهة التحديات المحلية من خلال تنفيذ التدابير المحددة في التقرير لتعزيز نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق ودعم الجهود الرامية إلى استرداد عائدات الفساد من البلدان التي تم تهريب تلك الأموال إليها.<sup>186</sup>

**إنشاء الهيئات التنظيمية:** أنشئ مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب برئاسة محافظ البنك المركزي العراقي، ويضم في عضويته ممثلين عن مختلف الهيئات الرسمية.

بالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل البنك المركزي العراقي في عام 2007 بموجب قانون البنك المركزي العراقي المعدل رقم 56 لعام 2004، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الملغى الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 94 لعام 2004.

لا يمكن القول إن مكتب مكافحة غسل الأموال يتمتع باستقلالية كافية في الممارسة العملية، حيث إنه يعتمد إدارياً ومالياً على البنك المركزي العراقي، الذي يمارس محافظه السلطة الفعلية والسيطرة الإدارية والمالية الكاملة عليه. بالإضافة إلى ذلك، لا يمتلك المكتب الموارد المالية والبشرية الكافية لأداء مهامه<sup>187</sup>.

**تطبيق العقوبات في الممارسة العملية:** لا تُنشر الإحصاءات والواقع المتعلقة بالعقوبات المفروضة بسبب عدم الامتثال لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولا تصدر في العراق إخطارات بشأن هوية الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

184 - مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. دورة تدريبية بعنوان (إجراءات تحديد وتحقق من الهوية الحقيقة للملك المستفيد): تم الاطلاع عليه في 24 حزيران 2025. <https://aml.iq/?p=46139>

185 - عقد مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورشتي عمل بالتنسيق مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (UNODC) في إقليم كورستان. متاح على: <https://aml.iq/?cat=62>. تم الاطلاع عليه في 21 حزيران 2025.

186 - مكتب مكافحة غسل الأموال. يمكن الاطلاع على التقرير الإخباري وملخص التقرير على الرابط التالي: <https://aml.iq/?p=45626>

187 - هذه هي استنتاجات الخبراء الذين أعدوا هذا التقرير، استناداً إلى معرفتهم بعمل المكتب وتحليلهم للنص القانوني (القانون) الذي أنشأه.

لا يزال امثال الكيانات الخاضعة للتنظيم ( خصوصاً المصارف والاعمال والمهن) للأحكام الوطنية لمكافحة غسل الأموال ضعيفاً، كما يتضح من انتشار وتفاقم عمليات غسل الأموال ، وندرة الملاحقات القضائية والإدانات بجرائم غسل الأموال .<sup>188</sup> وقد تفاقم الوضع بسبب ضعف سيادة القانون وتصاعد ممارسات الفساد.

لا توجد إحصاءات أو أرقام عن العقوبات الجنائية أو الإدارية أو المالية المفروضة على هذه الانتهاكات من قبل الجهات الحكومية.

وفي حين أن مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يجمع تقارير عن المعاملات المشبوهة، فإن استخدام هذه المعلومات وتفعيتها ومتابعتها ضعيف للغاية.

تجري المحاكم التحقيقية، مثل محكمة التحقيق في غسل الأموال في الرصافة ببغداد، تحقيقات محدودة وانتقائية في مزاعم غسل الأموال.

يخضع كبار الموظفون لنظام الكشف عن الذمم المالية ويكشفون عن أصولهم وأصول أزواجهم وأطفالهم، ولكن ليس أصول موظفيهم. تتولى دائرة الوقاية في هيئة النزاهة الاتحادية ودائرة الوقاية في هيئة النزاهة في إقليم كوردستان التحقق بشكل مستقل من تقديم هذه التقارير، وكذلك من دقة وصحة المعلومات الواردة فيها. على الرغم من أن القانون يفرض عقوبات على عدم الامتثال لهذا الالتزام، إلا أن الملاحقات القضائية الفعلية لعدم تقديم هذه التقارير أو لعدم دقة أو عدم اكتمال المعلومات الواردة فيها تكاد تكون معدومة.

لا يتم عادة إتاحة هذه المعلومات للجمهور. ومن النادر الإعلان عن المعلومات غير المنشورة المتعلقة بالحسابات الأجنبية والعقوبات المفروضة على عدم الامتثال للإقرارات.

### الممارسات الحيدة

- لقد أظهر العراق تفهمًا جيداً للمخاطر المرتبطة بتمويل الإرهاب من قبل داعش ، معترفاً به باعتباره التهديد الإرهابي الأكبر.
- وضع العراق استراتيجية مكتوبة تركز على المصادر الفعالة للسنوات 2023-2025. وقد صادر العراق عائدات كبيرة من جرائم الفساد، فضلاً عن مبالغ كبيرة من أموال مزورة أو غير معلنة، وفرض غرامات متناسبة ورادعة على عدم الإعلان أو الإعلان الكاذب.
- يلجأ العراق إلى التعاون الدولي بشكل رسمي وغير رسمي في مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب. لدى العراق آليات معقولة لتبادل المعلومات والتعاون مع البلدان الأخرى، ولكن هذه الآليات لا تتوافق بشكل كافٍ مع المخاطر في العراق. كان التعاون غير الرسمي أكثر فعالية من التعاون الرسمي، حيث أسفر عن نتائج إيجابية من خلال مصادرة عائدات الفساد في بعض البلدان، فضلاً عن مقاضاة أفراد في العراق والخارج.

### أوجه القصور

188 - تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. تقرير التقييم المتبادل: جمهورية العراق. متاح على [الرابط التالي](#): <https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-gafi/fsrb-mer/MER-Iraq-Arabic.pdf.coredownload.inline.pdf>. انظر الملخص التنفيذي، ص 5-6. تم الاطلاع عليه في 21 حزيران 2025.

- هناك فهم محدود للمخاطر المرتبطة بتمويل الإرهاب، والتي لا ترتبط بتتنظيم داعش، بسبب عدم كفاية المعرفة بكيفية تحويل الأموال وكيفية استغلال نقاط الضعف القطاعية في ما يتعلق بتمويل الإرهاب ومخاطر غسل الأموال.
- لا يزال فهم مخاطر غسل الأموال على المستوى الوطني محدوداً، لا سيما فيما يتعلق بالاقتصاد غير الرسمي واستخدام النقد. بالإضافة إلى ذلك، لم يتم تحليل مختلف الأنشطة الإجرامية بشكل شامل، لا سيما مخططات غسل الأموال الأكثر تعقيداً مثل تلك التي تتطوّي على جرائم عبر الوطنية وجرائم غسل الأموال المرتبطة بالفساد وجرائم الاتجار بالبشر.
- إن مستوى الخبرة الفنية اللازمة لإجراء تحقيقات مالية موازية متدن للغاية في الوقت الحالي. ويؤثر عدم وجود آلية في دائرة تسجيل الشركات للتحقق من دقة المعلومات التي تقدمها الكيانات القانونية بشأن المالك المستفيد الحقيقي على فعالية هذه التدابير.
- نادراً ما تولي الأطراف ذات الصلة اهتماماً لجمع الإحصاءات والواقع المتعلقة بهذا الموضوع. وحتى إذا تم توفير بعض المعلومات للجمهور ووسائل الإعلام، فإنها تكون جزئية وغير كافية لتقديم صورة كاملة ودقيقة.
- عدم تنظيم نوادي القمار وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. هناك حاجة إلى اعتبارها أعمالاً ومهماً غير مالية، وإخضاعها لقواعد العناية الواجبة والعنایة الواجبة المعززة.
- قلة فعالية تطبيق ضوابط العناية الواجبة تجاه كبار المسؤولين والأفراد الذين يشغلون المناصب العليا ذوي المخاطر داخل المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية المحددة، مما يقوض تطبيقها الفعال ويسمح باستغلال النفوذ لعرقلة هذه التدابير.
- عدم وجود ضوابط ومعايير راسخة للإبلاغ عن هويات الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، بما في ذلك عدم وجود سجل مركزي للملكية الفعلية، ومحدودية وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بالملكية الفعلية، وعدم كفاية التدابير لضمان فعالية النظام، وعدم توفير سجلات الشركات والكيانات الاعتبارية للجمهور، بما في ذلك المعلومات عن المديرين والمالكين المباشرين.

#### **2.2.4 المادتان 53 و 56 – تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات**

##### **الإطار القانوني والسياسي**

لا توجد أحكام قانونية صريحة تنظم حضور أو مثلول دول أخرى (بما في ذلك الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ) أو مماثلها القانونيين أمام المحاكم العراقية أو لاتخاذ إجراءات قانونية. ومع ذلك، تسمح العرف القضائي للمحامين المرخص لهم بممارسة المحاماة في العراق بالتصريف كوكلاء للسفارات الأجنبية أمام المحاكم المدنية والجنائية العراقية واتخاذ بعض الإجراءات القانونية.

ولا تفرض المحاكم سوى رسوم قانونية رمزية للغاية، كما أن الرسوم التي يتقاضاها المحامون العراقيون ليست كبيرة مقارنة بذلك المفروضة في بلدان أخرى. وقد يواجه وجود الدول الأجنبية أو مماثلها القانونيين تحديات تتعلق بندرة هذا الوجود أمام المحاكم العراقية وعدم وجود أحكام قانونية تنظم ذلك، مما يجعل القضاة يتربدون في اتخاذ التدابير المناسبة. كما أن هناك تحديات تتمثل في البطء والروتين وعدم استقرار التقسيرات وتحديات النزاهة والمستوى الأكاديمي المنخفض ونقص الخبرة. ومع ذلك، يمكن التغلب على كل ذلك في الممارسة العملية من خلال ما هو معروف في العراق فيما يتعلق بالاهتمام الخاص الذي تحظى به القضايا التي ترفعها الدول الأجنبية أو سفاراتها أو ممثليها القانونيون أمام مجلس القضاء الأعلى، ما لم يكن هناك موقف سياسي عراقي سلبي تجاه تلك الدولة الأجنبية.

لا يوجد أي نص قانوني عراقي ينص على ضرورة إخطار الدول بحقها في رفع دعوى قضائية وإثبات مطالباتها، باستثناء الحالات التي تكون فيها هذه الدول مدعى عليها في دعوى قضائية مرفوعة ضدها أو ضد سفاراتها.

تخضع الدول الأجنبية لنفس المعايير والأحكام القانونية التي تخضع لها أي دولة مدعية أخرى ولا تتمتع بأي وضع خاص في هذا الصدد. ولا توجد أحكام قانونية أو سياسات تعامل الدول الأجنبية كفئة خاصة من المدعين.

يحق للدول المطالبة باسترداد أو تعويض عن الأضرار وفقاً للقواعد العامة للتقاضي، مثل أي مدعى آخر، حيث لا توجد أحكام خاصة تنظم حق الدول الأجنبية في القيام بذلك.

يجوز لأي مدعى (بما في ذلك الدول الأجنبية) المطالبة بتعويض عن الكسب الفائت والخسائر اللاحقة، كما يحق لها المطالبة باسترداد الأموال المسروقة وفقاً للقواعد العامة.

### التنفيذ العملي

من الصعب تحديد ما إذا كانت الولاية القضائية العراقية يمكن أن تسهل التبادل التلقائي والاستباقي للمعلومات المتعلقة بعائدات الفساد والإجراءات القانونية ذات الصلة بين الدول الأطراف. ويرجع ذلك إلى البيروقراطية والإدارة المركزية وانخفاض الكفاءة والتحديات في توفير المعلومات في الوقت المناسب. تحظر الإدارة القضائية العليا الإجراءات المتعلقة بهذا الموضوع، مما يؤدي إلى النتيجة المذكورة أعلاه بسبب عدم وجود لوائح واضحة وكافية.

لا تتوفر معلومات عن مثل دول أجنبية أمام المحاكم العراقية للمطالبة بتعويضات في قضايا تتعلق بالرشوة الأجنبية.

الممارسات العراقية في مجال التعاون الدولي مع الدول الأخرى، على النحو المبين في الاتفاques الثنائية أو المتعددة الأطراف، ضعيفة، إن لم تكن معدومة. ولا تتوافق السلطة القضائية العراقية عموماً على تطبيق الاتفاques الدولية ما لم يقم المشرع الوطني بإدراجها في القوانين الوطنية. ولا توجد معلومات متاحة تشير إلى أن العراق قد تبادل بشكل استباقي معلومات محددة مع دول أخرى بشأن عائدات الفساد.

تنشر هيئة النزاهة معلومات عن استرداد عائدات الفساد لصالح العراق<sup>189</sup> بشكل إجمالي، ولكنها لا تنشر أي معلومات عن استرداد عائدات الفساد لصالح دول أخرى.

### الممارسات الجيدة

- تسمح الأعراف القضائية للمحامين المرخص لهم بممارسة المهنة في العراق بالتصريف كممثلين للسفارات الأجنبية أمام المحاكم المدنية والجنائية العراقية، والقيام ببعض الإجراءات القانونية.
- لا تفرض المحاكم سوى رسوم قانونية رمزية، ولا تعتبر أتعاب المحامين العراقيين مرتفعة مقارنة بأتعاب المحامين في بلدان أخرى.
- يولي العراق اهتماماً خاصاً للقضايا التي تتبعها الدول الأجنبية أو سفاراتها أو ممثلوها القانونيون أمام مجلس القضاء الأعلى.

189 - وزارة الخارجية البريطانية تعلن عن معلومات بشأن استرداد عائدات الفساد. متاح على الرابط [https://nazaha.iq/news\\_FA.asp?page\\_namper=p40](https://nazaha.iq/news_FA.asp?page_namper=p40). تم الاطلاع عليه في 27 حزيران 2025.

- يمكن للدول الأجنبية، مثل أي مدعى آخر، طلب تعويض عن الكسب الفائت والخسائر اللاحقة. كما يحق لها طلب استرداد الأموال المسروقة وفقاً لقواعد العامة.

### أوجه القصور

- لا توجد نصوص قانونية تتظم بشكل محدد حضور أو مثول الدول الأخرى، بما في ذلك الدول الأعضاء في مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، أو مماثلها القانونيين، أمام المحاكم العراقية لاتخاذ إجراءات قانونية.
- يواجه حضور الدول الأجنبية أو مماثلها القانونيين أمام المحاكم العراقية تحديات، بالإضافة إلى عدم وجود أحكام قانونية تتنظم بهذه المسألة. يتعدد القضاة في اتخاذ الإجراءات المناسبة بسبب نقص الخبرة، وغياب السوابق القضائية أو الإجراءات الراسخة، وعدم وجود معايير مستقرة. بالإضافة إلى ذلك، يواجهون تحديات أخرى، بما في ذلك البطء والبيروقراطية وعدم استقرار السوابق القضائية وقضايا النزاهة والمستويات الأكademie المنخفضة.
- لا توجد أحكام قانونية عراقية تنص على اشعار الدول، إلا عندما تكون مدعى عليها في دعوى قضائية مرفوعة ضدها أو ضد سفارتها.
- لا تسهل الولاية القضائية العراقية التبادل التقائي والاستباقي للمعلومات بين الدول الأطراف بشأن عائدات الفساد والإجراءات القانونية بسبب البيروقراطية والإدارة المركزية والكفاءة المنخفضة وصعوبات الحصول على المعلومات.
- ان الممارسات العراقية في مجال التعاون الدولي مع البلدان الأخرى، على النحو المبين في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، ضعيفة، إن لم تكن معودمة. ولا يعترف القضاء العراقي عموماً بتطبيق الاتفاقيات الدولية ما لم يدرجها المشرع الوطني في القوانين الوطنية.

#### 3.2.4 المادة 54 - أدوات المصادر لاسترداد الممتلكات

##### الإطار القانوني والسياسي

المصادرة غير القائمة على الإدانة: لم يعتمد العراق حتى الآن المصادر غير القائمة على الإدانة، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة 38 (ثالثاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لعام 2015، التي تنص على ما يلي: " لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية دون الحكم، بمصادر الأموال المتحصلة من عمليات غسل الأموال او تمويل ".

لا يوجد سبل انتصاف قانوني بديل للمصادرة في الحالات التي يتذرع فيها الحصول على إدانة جنائية، مثل الجرائم غير المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك حالات الوفاة أو وقف الإجراءات القانونية أو العفو العام أو الخاص.

**مصادر الأصول الأجنبية:** تسرى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الجرائم المرتكبة داخل جمهورية العراق، حتى لو وقعت الجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال خارج جمهورية العراق، شريطة أن تكون هذه الأفعال جرائم يعاقب عليها قانون ذلك البلد وقانون جمهورية العراق.<sup>190</sup>

---

190 - المادة 49 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. متاح على الرابط [https://aml.iq/?page\\_id=2276](https://aml.iq/?page_id=2276). تم الاطلاع عليه في 22 حزيران 2025.

يتربّب الحكم الصادر ضد أي شخص متهم بغسل الأموال محل في الجريمة، وعائداتها، والأشياء المستخدمة في ارتكابها أو المعدة لاستخدامها فيها، أو ما يعادلها في القيمة إذا تعذر حجزها أو تنفيذ الحكم. وينطبق ذلك سواء كانت الأصول في حوزة المتهم أو في حوزة شخص آخر، دون المساس بحقوق الأشخاص الآخرين الحسن النية.<sup>191</sup>

#### التنفيذ العملي<sup>192</sup>

مصادرة الأصول الأجنبية أثناء الفصل في قضية غسل أموال: تصادر المحاكم العراقية الأموال محل الجريمة في غسل الأموال، حتى لو كانت مصدرها خارج العراق، بشرط أن تكون الجريمة الأصلية التي أدت إلى تكوين تلك الأموال قد وقعت خارج العراق وتكون جريمة يعاقب عليها قانون البلد الأجنبي وقانون العراق.<sup>193</sup>

ومع ذلك، فإن مصادرة الأموال الأجنبية المنشأ هي لصالح خزينة الدولة العراقية وليس لصالح الدولة صاحبة الأموال. ولا يوجد أي نص قانوني ينظم أو يسمح بإعادة هذه الأموال المصادر إلى بلد المنشأ.

ولا توجد معلومات عن قيام المحاكم العراقية بمصادرة عائدات الفساد الأجنبي المتعلقة بغسل الأموال. وبالمثل، لا توجد معلومات متاحة للجمهور عن المصادر دون إدانة، ولا عن المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا المصادر التي لا تستند إلى إدانة.

#### الممارسات الجيدة

- تبني العراق حكماً يقضى بمصادرة الأموال المتحصلة من غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، حتى لو تعذر إصدار حكم بالإدانة.
- تصادر المحاكم العراقية الأموال المتحصلة في غسل الأموال، حتى لو كانت هذه الأموال مصدرها خارج العراق، بشرط أن تكون الجريمة الأصلية التي نتجت هذه الأموال قد وقعت خارج العراق.

#### أوجه القصور

- عدم إصدار حكم بمصادرة عائدات الفساد في جميع جرائم الفساد إذا تعذر إصدار حكم بالإدانة لأي سبب من الأسباب، مثل وفاة المتهم.
- وضع إجراءات لدعم مصادرة عائدات الفساد في الحالات التي يتتعذر فيها إصدار حكم بالإدانة، بسبب عدم وجود مثل هذه الإجراءات في القانون الإجرائي العراقي.
- مصادرة عائدات الفساد الأجنبية لصالح خزينة الدولة العراقية، وليس لصالح الدولة التي هي صاحبة الأموال.
- لا توجد أحكام قانونية تتنظم أو تسمح باسترداد الأموال المصادر إلى دولة أجنبية، باستثناء حكم يسمح بإبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف للتصرف في هذه الأموال.

### 4.2.4 المواد 51 و 54 و 55 و 56 و 59 – التعاون الدولي لأغراض المصادر

#### الإطار القانوني والسياسي

191 - المادة 38 (أولاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. متاح على [https://aml.iq/?page\\_id=2276](https://aml.iq/?page_id=2276). تم الاطلاع عليه في 22 حزيران 2025.

192 - هيئة النزاهة الاتحادية. دليل قانوني للاسترداد. متاح على [https://nazaha.iq/pdf\\_up/1551/DmsExtr.pdf](https://nazaha.iq/pdf_up/1551/DmsExtr.pdf). تم الاطلاع عليه في 27 حزيران 2025.

193 - المادة 49 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم 39 لعام 2015. متاح على [الرابط](https://aml.iq/?page_id=2276). تم الاطلاع عليه في 22 حزيران 2025. [https://aml.iq/?page\\_id=2276](https://aml.iq/?page_id=2276)

**الهيئة المكلفة بتنسيق قضايا الاسترداد:** تم إنشاء دائرة داخل هيئة النزاهة الاتحادية ، يُعرف باسم "مكتب الاسترداد" ، لتولي مهمة جمع المعلومات ومتابعة المتهمين المطلوبين الذين حدّتهم الهيئة خارج العراق، واسترداد أموال الفساد المهرية إلى الخارج، والتسيق مع الأطراف المعنية. ويضم المكتب مديرتين، إحداهما معنية باسترداد الأموال والأخرى بتسلیم المتهمين.<sup>194</sup> ومع ذلك، فإن هذه الدائرة متخصصة في استرداد الأموال العراقية المهرية إلى الخارج وتسلیم المتهمين إلى العراق.

أبلغ العراق الأمين العام للأمم المتحدة أن هيئة النزاهة هي السلطة المركزية المكلفة بمسؤولية وسلطة تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها أو إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها، وفقاً للمادة 46، البند 13.<sup>195</sup> ومع ذلك، لم تتشكل الهيئة هيكلًا إداريًّا (هيكل دائرة) للقيام بمهمة التسيق الدولي في حالات استرداد عائدات الفساد لصالح دول أخرى.

تعتبر هيئة النزاهة هي الهيئة العراقية المسؤولة عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك المساعدة في الرد على طلبات الدول الأطراف لاسترداد عائدات الفساد.

**قانون المساعدة القانونية المتبادلة:** لم يضع العراق أحكاماً محددة تتنظم المساعدة القانونية المتبادلة وجزء الأصول (الممتلكات) بناءً على طلب أجنبي، كما لم يضع أحكاماً لتنفيذ أوامر المصادر والاحتجاز الأجنبية . وقد ورد استثناء في المواد 352 إلى 354 من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم 23 لعام 1971، في الباب 7، المعنون "انابات قضائية وتسليم المجرمين".<sup>196</sup>

وتشير أوامر الإنابة القضائية إلى طلبات المساعدة القانونية الدولية المتبادلة الموجهة إلى العراق من دول أخرى. ويتم تنفيذ أوامر الإحالة هذه، وكذلك تسليم المتهمين والمحكوم عليهم من دول أجنبية، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل، مع مراعاة أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي العام ومبدأ المعاملة بالمثل.

وتشكل الأحكام المذكورة أعلاه مضموناً أساسياً لدليل المساعدة القانونية المتبادلة لاسترداد عائدات الجريمة المنشور على الموقع الإلكتروني هيئة النزاهة الاتحادية.<sup>197</sup>

**التعاون الدولي في مجال قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:** نظم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لعام 2015، في فصله التاسع المعنون "التعاون الدولي"، موضوع طلبات الإنابة القضائية والمساعدة القانونية والتسيق والتعاون، فضلاً عن تسليم المجرميين في المواد من 27 إلى 33 منه. ويعتبر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم

194 - المادة 10 (السابعة) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع المعدل رقم 30 لعام 2011. متاح على الرابط [https://nazaha.iq/body.asp?field=news\\_arabic&id=653](https://nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=653). تم الاطلاع عليه في 22 حزيران 2025.

195 - الأمم المتحدة. اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الفساد (UNCAC). متاح على: [https://www.unodc.org/documents/brussels/UN\\_Convention\\_Against\\_Corruption.pdf](https://www.unodc.org/documents/brussels/UN_Convention_Against_Corruption.pdf) .2025 حزيران

196- دليل القوانين العراقية. 352 إلى 354 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل رقم 23 لعام 1971، في الفصل 7، المعنون "كتابات الإحالة والتسليم". متاح على الرابط: <https://www.iraqlaws.com/2023/10/23-1971.html>. تم الاطلاع عليه في 25 حزيران 2025.

197 - دليل المساعدة القانونية المتبادلة لاسترداد عائدات الجرائم، هيئة النزاهة الاتحادية. متاح باللغة العربية على الرابط: <https://nazaha.iq> .2025 الاطلاع عليه في 21 حزيران

التي يجوز بشأنها تبادل أوامر الاستعانة القضائية والمساعدة القانونية والتنسيق والتعاون وتسليم المجرمين، وفقاً لأحكام الاتفاقيات التي أبرمتها جمهورية العراق.<sup>198</sup>

**تبادل المعلومات مع الدول الأخرى:** يجيز القانون لمكتب مكافحة غسل الأموال تبادل المعلومات تلقائياً أو بناءً على طلب مع أي وحدة أجنبية نظيرة تؤدي وظائف مماثلة وتخضع لنفس التزامات السرية. ويقوم بذلك بغض النظر عن طبيعة تلك الوحدة الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وأحكام الاتفاقيات الدولية أو الثنائية.

ومع ذلك، يحظر استخدام المعلومات إلا لأغراض مكافحة الجرائم الأصلية وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا يجوز الكشف عن هذه المعلومات لأي طرف آخر دون موافقة الجهة التي قدمتها. كما يمنح مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الحق في تبادل المعلومات، من خلال سلطة محلية أو أجنبية واحدة أو أكثر، مع الوحدات غير النظيرية التي لا يمكنها تقديم المعلومات مباشرة.<sup>199</sup>

**تبعد وحجز ومصادر عائدات الجرائم:** يمنح القانون السلطات القضائية المختصة السلطة التقديرية لاتخاذ قرار تتبع أو مصادرة أو مصادرة الأموال والعائدات والإيرادات والوسائل والأدوات المستخدمة أو المعدة لاستخدامها في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية التي نتجت عنها أو جريمة تمويل الإرهاب أو ما يعادلها من قيمة. ويتم ذلك بناءً على طلب من سلطة قضائية في دولة أخرى تربطها اتفاقية مع جمهورية العراق، أو على أساس المعاملة بالمثل. ويجب ألا تتعارض هذه الإجراءات مع القانون العراقي وألا تمس حقوق الأطراف الثالثة حسن النية.<sup>200</sup>

**تنفيذ أحكام المصادر الجنائية:** يلزم القانون السلطات العراقية المختصة بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة عن السلطات القضائية الأجنبية المختصة المتعلقة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعائداتها، وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي يكون العراق طرفاً فيها.<sup>201</sup>

**التصريف في الأموال الخاضعة للمصادرة:** يخول القانون إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في عائدات الأموال المحجوزة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتشمل هذه الاتفاقيات قواعد لتوزيع عائدات تلك الأموال بين الأطراف وفقاً لأحكامها.<sup>202</sup>

---

198 - المادة 27 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. متاح على الرابط [https://aml.iq/?page\\_id=2276](https://aml.iq/?page_id=2276). تم الاطلاع عليه في 22 حزيران 2025.

199 - المادة 29 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. متاح على الرابط [https://aml.iq/?page\\_id=2276](https://aml.iq/?page_id=2276). تم الاطلاع عليه في 22 حزيران 2025.

200 - المادة 30 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. متاح على الرابط [https://aml.iq/?page\\_id=2276](https://aml.iq/?page_id=2276). تم الاطلاع عليه في 22 حزيران 2025.

201 - المادة 31 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. متاح على الرابط [https://aml.iq/?page\\_id=2276](https://aml.iq/?page_id=2276). تم الاطلاع عليه في 22 حزيران 2025.

202 - المادة 32 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. متاح على الرابط [https://aml.iq/?page\\_id=2276](https://aml.iq/?page_id=2276). تم الاطلاع عليه في 22 حزيران 2025.

**اتخاذ تدابير مؤقتة لتأمين الأصول:** لم تنظر السلطة القضائية العراقية في اتخاذ تدابير مؤقتة إضافية لتأمين الأصول أو عائدات الفساد لصالح دول أخرى.

**نظام مركزي لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة:** لا يوجد في العراق حتى الآن نظام مركزي لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

**تدابير تأمين الأصول في المرحلة المبكرة:** على الرغم من وجود أحكام تتعلق بالاحتجاز الوقائي لعائدات الجرائم، فإنها لا تطبق إلا على الجرائم المرتكبة في العراق. ولا يوجد أي تأكيد أو تفسير قضائي عراقي يؤكد تطبيقها على الجرائم المرتكبة في الولايات القضائية أجنبية أو بناءً على طلب دول أخرى.<sup>203</sup>

**إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية غير المستندة إلى إدانة:** يلزم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السلطات العراقية المختصة بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة عن السلطات القضائية الأجنبية المختصة المتعلقة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعائداتها، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي هو طرف فيها.<sup>204</sup>

وفيما يتعلق بتنفيذ أوامر أو أحكام المصادرة الجنائية الأجنبية التي لا تدرج في فئة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعائداتها، لا يوجد في العراق أي نص قانوني يسمح بتنفيذها.

### **التنفيذ العملي**

على الرغم من ندرة طلبات المساعدة القانونية الدولية المتبادلة بين العراق ودول أخرى، توجد عقبات عديدة أمام تقديم هذه المساعدة. ومن أهم العوامل عدم وجود مكتب إداري (دائرة) متخصص لمتابعة تنفيذ هذه الطلبات، ومحظوظية الخبرة في التعامل مع هذا النوع من الطلبات، وضعف الأحكام القانونية لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والرد عليها.

**مستوى التعاون والمساعدة في استرداد الأصول من دول أخرى:** لا توجد معلومات عن تنفيذ العراق لأي طلبات لاسترداد أصول أجنبية المنشأ من العراق.

**تنفيذ أوامر المصادرة الأجنبية غير القائمة على إدانة:** لا توجد معلومات عن تنفيذ العراق لأي أوامر مصادرة أجنبية غير قائمة على إدانة.

---

203 - تنص المادة 183 (أ) من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي: "يقوم قاضي التحقيق والمحكمة بحجز ممتلكات المتهم بارتكاب جريمة وقعت على ممتلكات منقوله أو غير منقوله. ويشمل الحجز جميع الأموال التي تم تحويلها أو صرفها. الاستثناء هو أنه لا يجوز حجزها قانوناً إلا إذا ثبتت أنها أموال اكتسبت من الجريمة." ، فنجوز حجزها قانوناً. متاح على الرابط - <https://www.iraqlaws.com/2023/10/111.html>. تم الاطلاع عليه في 22 حزيران 2025.

204 - المادة (31) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. متاح على [https://aml.iq/?page\\_id=2276](https://aml.iq/?page_id=2276). تم الاطلاع عليه في 22 حزيران 2025.

حالات استرداد الأصول على الصعيد الدولي: في قضية وقعت في 2010-2011، رفض الأردن إعادة ثلاثة ملايين دولار متعلقة بقضية اختلاس في القطاع الحكومي العراقي، حيث صادرت المحكمة الأردنية الأموال لصالح الأردن ورفضت جميع الجهود الرامية إلى إعادة الأموال إلى العراق.<sup>205</sup> لم تطرأ أي تطورات جديدة في هذه القضية.

الاتفاقيات والترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي في مجال الاسترداد: لم تبرم العراق أي اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي في مجال الاسترداد.

### الamarasat الحيدة

- أنشأ العراق دائرة الاسترداد داخل هيئة النزاهة الاتحادية لاسترداد الأموال العراقية المهرية إلى الخارج وتسلیم المشتبه بهم إلى العراق.
- أبلغ العراق الأمين العام للأمم المتحدة (UNSG) أن هيئة النزاهة هي السلطة المركزية المكلفة بمسؤولية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتتفيد بها أو إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها.
- يعتبر العراق جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب جرائم يجوز بشأنها طلب المساعدة القضائية والتعاون والتسيير وتسلیم المجرمين وفقاً لآحكام الاتفاقيات التي هي طرف فيها.
- يتبادل مكتب مكافحة غسل الأموال المعلومات، طوعاً أو بناءً على طلب، مع الوحدات الأجنبية النظيرة التي تؤدي وظائف مماثلة وتخضع لنفس التزامات السرية، بغض النظر عن طبيعة الوحدة الأجنبية، وبما يتماشى مع مبدأ المعاملة بالمثل والاتفاقيات الدولية أو الثنائية ذات الصلة.
- يجوز للسلطات القضائية المختصة ممارسة سلطتها التقديرية - بناءً على طلب من سلطة قضائية في دولة أخرى تربطها اتفاقية مع جمهورية العراق أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل - لتعقب أو حجز أو مصادرة الأموال أو العائدات أو الإيرادات أو الأدوات أو الوسائل المستخدمة أو المعدة لاستخدامها في ارتكاب جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب.
- من الناحية القانونية، تتفذ السلطات العراقية الأحكام الجنائية النهائية الصادرة عن السلطات القضائية الأجنبية المختصة فيما يتعلق بمصادرة الأموال التي تم الحصول عليها من خلال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي يكون العراق طرفاً فيها.

### أوجه القصور

- لم تتشيئ هيئة النزاهة، المسؤولة عن تلقي وتقديم طلبات المساعدة القانونية إلى البلدان الأخرى ومنها، هيكلًا إدارياً للقيام بالتسيير الدولي من أجل استرداد عائدات الفساد لصالح البلدان الأخرى.
- لم يضع العراق أي أحكام خاصة لتنظيم المساعدة القانونية المتبادلة، أو حجز الممتلكات بناءً على طلبات أجنبية، أو تنفيذ أوامر الحجز والمصادرة الأجنبية، باستثناء ما هو منصوص عليه في المواد 352 إلى 354 من قانون الإجراءات الجنائية المعدل رقم 23 لعام 1971.
- لا تتفذ السلطات العراقية أوامر أو أحكام المصادر الجنائية الأجنبية باستثناء تلك المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعائداتها، وذلك بسبب عدم وجود أحكام قانونية تسمح بمثل هذا التنفيذ في العراق.

205 - هيئة النزاهة. خبر صحفي عن اعتقال زينة في لبنان عام 2010. متاح على الرابط [https://nazaha.iq/body.asp?field=news\\_arabic&id=406](https://nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=406). تم الاطلاع عليه في 23 حزيران 2025.

- تفتقر السلطات العراقية الرسمية إلى الخبرة في التعامل مع طلبات تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية التي تشمل الحجز أو التجميد أو المصادرة الأجنبية.

#### **5.2.4 المادة 57 (٥،٤،٣) - إعادة الأصول والتصريف فيها**

##### الإطار القانوني والسياسي

**قوانين التصرف في الأصول الأجنبية:** يسمح قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في عائدات الأموال المصدرة في قضایا غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل السلطات القضائية العراقية أو الأجنبية. ويمكن أن تتضمن هذه الاتفاقيات قواعد لتوزيع عائدات هذه الأموال بين الأطراف وفقاً لشروط الاتفاقية.

206

لذلك، لم ينظم المشرع العراقي التصرف في الأموال المصدرة، سواء بموجب أحكام قضائية وطنية أو أجنبية، بل ترك ذلك لتنظيمه من خلال اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف. ومع ذلك، لا ينطبق هذا إلا على الأصول المصدرة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. بالنسبة للجرائم الأخرى المتعلقة بالفساد، لا توجد أحكام قانونية عراقية تنظم التصرف في الأصول المصدرة من أصل أجنبي أو إعادتها.

فيما يتعلق بحالات المصادر المستقلة التي أمرت بها المحاكم العراقية دون مساعدة من البلد المعنى، تحول الأموال المصدرة إلى خزينة الدولة العراقية. ولا توجد فرصة لإعادتها إلى البلد المعنى، لأن الأموال المصدرة بموجب أحكام قضائية عراقية تخصص لخزينة الدولة وفقاً للأحكام القانونية وتطبيقاتها النهائية.

**تعويض ضحايا الفساد في حالات استرداد الإيرادات:** لا توجد أحكام قانونية تنظم تعويض ضحايا الفساد في الحالات التي يتم فيها إعادة عائدات الفساد ( ). ولا يمكن النظر في أي طلب تعويض من طرف متضرر إلا بموجب القواعد العامة المتعلقة بالجرائم ضد الأشخاص.<sup>207</sup>

##### التنفيذ العملي

**التصريف في الأصول المصدرة ذات المنشأ الأجنبي:** لم يقم العراق بالتصريف في عائدات الفساد ذات المنشأ الأجنبي أو إعادتها وفقاً للمادة 57 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تواجه إعادة الأموال الأجنبية المنها تحديات كبيرة في العراق بسبب عدم وجود أي لوائح أو أساس قانوني لإعادة هذه المواد (الأموال) إلى البلدان الأخرى.

لم يضع العراق أي أحكام قانونية لتنظيم استرداد عائدات الفساد من مصدر أجنبي إلى بلد المنشأ، باستثناء المادة 32 من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لعام 2015. وتسمح هذه المادة بإبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتنظيم

206 - المادة 32 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. متاح على الرابط [https://aml.iq/?page\\_id=2276](https://aml.iq/?page_id=2276). تم الاطلاع عليه في 23 حزيران 2025.

207 - تشير القواعد العامة إلى أحكام المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المواد 186 إلى 232 من القانون المدني العراقي المعدل رقم 40 لعام 1951. متاح على الرابط <http://jafbase.fr/docAsie/Irak/code%20civil%20irakien%201951.pdf>. تم الاطلاع عليه في 25 حزيران 2025.

التصريف في عائدات جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بناءً على أحكام السلطات القضائية العراقية أو الأجنبية. ويمكن أن تتضمن هذه الاتفاques قواعد لتوزيع الأموال المستردّة بين الأطراف. ومع ذلك، لم يعلن العراق حتى الآن عن إبرام أي اتفاق من هذا القبيل.

**تعويض ضحايا الفساد:** على الرغم من وجود قواعد عامة<sup>208</sup> تسمح لضحايا الفساد بالمطالبة بتعويضات من أجل استرداد أصولهم إلى ومن أي دولة أجنبية، لا يوجد أي دليل على حدوث ذلك.

#### الممارسات الجيدة

- يجوز للسلطات العراقية المختصة إبرام اتفاques ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في عائدات الأموال المصدرة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على النحو الذي تحدده السلطات القضائية العراقية أو الأجنبية. وتشمل هذه الاتفاques قواعد لتوزيع هذه العائدات بين أطراف الاتفاقية وفقاً لأحكامها.
- من الناحية النظرية، يجوز لضحايا جرائم الفساد المطالبة بالتعويض وفقاً للقواعد العامة الواردة في قانون التعويضات المدنية.

#### أوجه القصور

- لم تبرم العراق بعد أي اتفاques ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في عائدات الفساد المصدرة.
- باستثناء الحالات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، لم ينظم العراق التصرف في الأصول المصدرة ذات المنشأ الأجنبي أو إعادةها إلى بلد المنشأ.
- تحول عائدات الجرائم التي تصادرتها المحاكم العراقية دون طلب المساعدة من البلد المعنى إلى الخزانة العراقية. ولا توجد إمكانية لإعادة هذه الأموال إلى بلدانها الأصلية، حيث تعتبر هذه الأموال المصدرة ملكاً للخزانة العراقية بموجب أحكام المحاكم العراقية.
- لم يضع العراق أحكاماً قانونية واضحة لتعويض ضحايا الفساد. ومع ذلك، يجوز لأي ضحية طلب التعويض وفقاً للقواعد العامة.

#### 3.4 الإحصاءات<sup>209</sup>

##### غسل الأموال

مرحلة الإبلاغ - الاستخارات				المقياس
2023	2021	2020		

208 - تشير القواعد العامة إلى أحكام المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المواد 186 إلى 232 من القانون المدني العراقي المعدل رقم 40 لعام 1951. متاح على الرابط <http://jafbase.fr/docAsie/Irak/code%20civil%20irakien%201951.pdf>. تم الاطلاع عليه في 25 حزيران 2025.

209 - تتبع الجداول أدناه تسيير تقرير يوروفستات: <http://ec.europa.eu/eurostat/documents/3888793/5856465/KS-TC-13-EN.PDF/69cde077-3bd9-4d0d-8c19-a6fe3608c2cd-007>

غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	عدد تقارير المعاملات المشبوهة المقدمة من الكيانات الملزمة <sup>210</sup>
362	480	75	البنوك والمؤسسات المالية
غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	الاعمال والمهن غير المالية
غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	عدد أوامر التأجيل الصادرة بناءً على المعاملات المبلغ عنها
غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	عدد التحقيقات المستقلة في قضايا غسل الأموال (بدون تقارير عن المعاملات المشبوهة)
غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	عدد الأنشطة النقدية المشبوهة على الحدود التي تم الإبلاغ عنها إلى وحدة الاستخبارات المالية (بما في ذلك الإقرارات والتهريب)
غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	عدد تقارير المعاملات المشبوهة المحالة إلى أجهزة إنفاذ القانون لمزيد من التحليل
غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	عدد الموظفين بدوام كامل المخصصين لمكافحة غسل الأموال في وحدة الاستخبارات المالية

المرحلة القضائية				المقياس
2022	2021	2020		
غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	عدد الموظفين بدوام كامل (FTE) المخصصين للتحقيقات المتعلقة بغسل الأموال في الجهاز القضائي	
10	18	12	عدد الأفراد/الكيانات القانونية المدانة بارتكاب جرائم غسل الأموال	

210 - تقرير التقييم المتبادل - جمهورية العراق - التدابير المتخذة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - مجموعة العمل المالي (MENA FATF) - ايار 2024 - الجدول (3-9)، الصفحة 62. متاح على الرابط <https://www.fatf-gafi.org/en/publications/Mutualevaluations/MER-Iraq-2024.html>.

غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	عدد الإدانات في قضايا غسل الأموال الناتجة عن جرائم ارتكبت في الخارج
غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	عدد الإدانات في جرائم غير متعلقة بغسل الأموال ناتجة عن تقارير المعاملات المشبوهة

مرحلة مصادرة الأصول			
2022	2021	2020	المقياس
غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	عدد إجراءات التجميد (بناءً على الأوامر القضائية)
غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	عدد إجراءات المصادرة
غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	عدد الطلبات الواردة لتجميد أصول من بلد آخر
غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	قيمة الأصول المجمدة
غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	عدد أوامر المصادرة الواردة من بلد آخر
غير متوفر	غير متوفر	18,087,122 (على مدى ثلاث سنوات)	قيمة الأصول المصادرة <sup>211</sup>
غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	المبالغ المستردّة من الأصول
دولار 1,626,155, 475	دولار 264,156, 560	126,056,112	المبالغ المعادة <sup>212</sup>

### تحليل موجز

211 - تقرير التقييم المتبادل - المصدر السابق - الجدول (3-31)، الصفحة 89. متاح على <https://www.fatf-sec.org/en/publications/Mutualevaluations/MER-Iraq-2024.html>

. تم الاطلاع عليه في 23 حزيران 2025

211 - تقرير التقييم المتبادل - جمهورية العراق - المصدر السابق - الجدول (30-3)، الصفحة 89 . متاح على <https://www.fatf-sec.org/en/publications/Mutualevaluations/MER-Iraq-2024.html>

. تم الاطلاع عليه في 23 حزيران 2025

لم يتثنى الحصول على معظم المعلومات المطلوبة في الجدول أعلاه بسبب عدم نشرها وعدم تعاون السلطات الرسمية المعنية، حيث تعتبر سرية ولا يجوز تداولها. ومع ذلك، فقد أحرز تقدم ملحوظ في الجهود الرامية إلى استرداد عائدات الفساد على الصعيدين المحلي والدولي، كما يتضح من المبالغ المستردّة، وفقاً لقارير هيئة النزاهة ومكتب مكافحة غسل الأموال.<sup>213</sup> ومع ذلك، لا تزال الجهود محدودة بسبب عدم وجود آليات واضحة وسلطة قانونية كافية لدعم الإجراءات القانونية لملاحقة ومصادرة عائدات الفساد. كما أن التنسيق اللازم يواجه عقبات إضافية بسبب البيروقراطية التي تعاني منها القطاع العام وأجهزة إنفاذ القانون.<sup>214</sup>

#### 4.4 معلومات عن قضايا استرداد الأصول

جرائم متعددة (اختلاس، غسل أموال، وكسب أموال بطرق غير مشروعة):<sup>215</sup> أثناء التحقيق في قضية اختلاس من عام 2018 إلى عام 2022، شملت مبلغ 47 مليار دينار عراقي (حوالى 35,606,060 دولار أمريكي)<sup>216</sup> من بنك حكومي من قبل شخص متهم من خلال اشعارات وإجراءات احتيالية، تم اتخاذ إجراءات من قبل عدة جهات معنية، بما في ذلك هيئة النزاهة الاتحادية ومكتب مكافحة غسل الأموال وديوان الرقابة المالية الاتحادي FBOSA. وكان الهدف من التحقيق هو تتبع عائدات الجريمة، داخل العراق وخارجها، وكشف حركة الأموال في حسابات المتهم في بنك في بلد مجاور. وطلب التعاون من الوحدة النظيرة في ذلك البلد، مما أدى إلى تحديد حسابات الفرد وممتلكاته وأصوله التي يملكها أقاربه.

وتبين أن المتهمة اشتريت عقاراً باسم أحد أفراد أسرتها بقيمة 7 ملايين دولار أمريكي وعقاراً آخر باسمها في منطقة راقية في بغداد، وحصلوا منها على 1,200,000 دولار أمريكي كإيجار. وعُثر على عقارات إضافية باسم زوجها في البلد المجاور، إلى جانب حسابات مصرافية ومجموعة من السيارات ومحطات وقود وشركات نقل ومصانع أسفلت. كما اكتُشف أن الشخص قد زورت خطابات ضمان لصالح زوجها.

وقد تم تقديم طلب للمساعدة القانونية المتبادلة، وتم تحديد الأموال والأصول العائدة للأفراد المتورطين في الجريمة وتعقبها. علاوة على ذلك، تم العثور على عقارات مسجلة باسم متهم آخر في قضية الاختلاس، وكذلك باسم زوجته وأحد أصدقائه.

وبناءً على التحقيقات في هذه الأصول بتهمة الكسب غير المشروع. وحكم على المتهمة الرئيسية بالسجن مدى الحياة بموجب المادة 315 من قانون العقوبات لارتكابها جريمة الاختلاس، بينما حُكم على شركائهما من البنك بالسجن لمدة 15 عاماً. كما حُكم على المتهم بالسجن لمدة 15 عاماً بموجب المادة 36 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لعام

213 - تقرير التقييم المتبادل - جمهورية العراق - تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا) - أيار 2024 (الجدول 30)، الصفحة 89 . متاح على <https://www.fatf-gafi.org/en/publications/Mutualevaluations/MER-Iraq-2024.html> . تم الاطلاع عليه في 23 حزيران 2025.

214 - مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة كربلاء. متاح على [https://short-link.me/httpskerbalacssuokerbalaeduiqwpblog20150225D8A7D984D8B1D988D982D8B1D8A7D8B7D98AD8A9-](https://short-link.me/httpskerbalacssuokerbalaeduiqwpblog20150225D8A7D984D8B1D988D8AAD98AD986-D988D8A7D984D8A8D98AD8B1D988D982D8B1D8A7D8B7D98AD8A9-) . تم الاطلاع عليه في 23 حزيران 2025 .

215 - تقرير FATAF، <https://www.fatf-gafi.org/en/publications/Mutualevaluations/MER-Iraq-2024.html> ، صفحة 229 . تم الاطلاع عليه في 24 تموز 2025 .

216 - وفقاً لسعر الصرف الحالي في العراق (سعر الصرف هو 1 دولار أمريكي = 1320 دينار)، ولكن خلال تلك الفترة كان سعر الصرف مختلفاً.

2015، مع غرامة قدرها 7576 دولاراً أمريكياً. بالإضافة إلى ذلك، تمت مصادرة مبلغ 1,200,000 من إيجار العقارات، كما تمت مصادرة حصة المتهم في العقارات المصادرة.<sup>217</sup>

**الرشوة وغسل الأموال:** بعد التحقيق في مصير عائدات الفساد الناتجة عن قضية رشوة قيد التحقيق، وبعد فحص هواتف المتهمين وتحديد الممتلكات المسجلة بأسمائهم، تبين (بمساعدة البنك المركزي العراقي وال وسيط الذي سهل شراء العقارات، وكذلك وحدة مكافحة غسل الأموال المقابلة) أن المتهم (أ) في قضية الرشوة قد تلقى مبلغ 2,525,750 دولاراً أمريكياً من المتهم (ش). ثم طلب (أ) من متهم آخر (س) الاحتفاظ بالمبالغ وإيداعها له، خوفاً من المساءلة وعدم قدرتهم على إيداع الأموال في البنوك نظراً لشغل المتهم (س) منصباً رفيعاً. اشتري المتهم (أ) ثلاثة عقارات تزيد قيمتها عن مليون دولار أمريكي وسجلها باسم زوجته. وحكمت المحكمة على المتهم (أ) بالسجن بموجب المادة 36 من قانون مكافحة غسل الأموال، مع غرامة مالية قدرها 2 مليار و 14 مليون دينار (1,515,162 دولار أمريكي) و 1 مليون دولار أمريكي. وحكم على زوجته بالسجن لمدة ست سنوات، ومصادرة العقارات المسجلة باسمها.<sup>218</sup>

**جز عوائد الفساد:** طلبت هيئة النزاهة من نظيرتها البريطانية فرض حجز على أموال متهم ببيع أجهزة كشف مفجرات غير فعالة وغير مطابقة للمواصفات إلى وزارة الداخلية العراقية. لم تكن لهذه الأجهزة أي قيمة تقنية، وتم محاكمة المتهم بتهمة الاحتيال والخداع بموجب المادة 456 من قانون العقوبات.<sup>219</sup> تم تنفيذ طلب المساعدة القانونية، مما أدى إلى تجميد حساب المتهم المصرفي واسترداد مبلغ يعادل 2,423,540 دولاراً أمريكياً، تم إعادته إلى الخزانة العامة العراقية.<sup>220</sup>

**الرشوة والجز في بلد آخر:** <sup>221</sup> في إطار تحقيق جاري يتعلق بمهندس من شركة النفط الجنوبية قبل رشاوى وعمولات، أرسلت هيئة النزاهة طلب مساعدة قانونية إلى السلطة النظرية في بلد آخر لمصادرة أصول المتهم. وردت السلطة الأجنبية بفرض المصادرة.

**مصادرة أموال:** تمت مصادرة مبلغ 12,997 دولاراً أمريكياً مودعاً في أحد البنوك. يتعين على السلطة المختصة رفع دعوى قضائية خارج العراق لاسترداد المبلغ بالتنسيق مع وزارة العدل.

**تهريب الأموال عبر المطار:** تم اعتراض مسافر عراقي أثناء محاولته مغادرة البلاد وبحوزته مبلغ 400,000 ريال سعودي مخبأ في ملابسه وأمتعته. في البداية، أنكر حمله للمال، لكنه ادعى لاحقاً أن المبلغ هو عائدات بيع ممتلكاته، والتي قام بتحويلها من الدينار العراقي إلى عملة خلنجية لتسهيل نقلها. وأحال مكتب مكافحة غسل الأموال القضية إلى المحكمة المختصة، التي حكمت عليه بالسجن لمدة سنة واحدة بموجب المادة 43 من القانون رقم 39 لعام 2015 بشأن مكافحة غسل

217 - مقتبس من تقرير التقييم المتبادل لجمهورية العراق - تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - ايار 2024 - صفحة 77.

218 - مقتبس من تقرير التقييم المتبادل لجمهورية العراق - تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - ايار 2014 - صفحة 108 (النسخة الإنجليزية).

219 - قانون العقوبات رقم 111 لعام 1969، المادة 456.

220 - دليل القوانين العراقية. المادة 456 من قانون العقوبات العراقي. متاح على: <https://www.iraqlaws.com/2023/10/111-111.html>. تم الاطلاع عليه في 23 حزيران 2025

221 - مجموعة العمل المالية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF). تقرير التقييم المتبادل لجمهورية العراق. تشرين الاول 2022. متاح على: <https://www.fatf-gafi.org/en/publications/Mutualevaluations/MER-Iraq-2024.html>، ص. 114. تم الاطلاع عليه في 24 تموز 2025.

الأموال وتمويل الإرهاب. بالإضافة إلى ذلك، تم تغريميه بمبلغ 134,674,800 دينار عراقي (حالي 10,262,220 دولار أمريكي)، ومصادر الأموال المضبوطة<sup>222</sup>.

---

222 - مقتبس من تقرير التقييم المتبادل لجمهورية العراق: تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ايار 2022. متاح على: <https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-gafi/fsrb-mer/MER-Iraq-Arabic.pdf.coredownload.inline.pdf>. انظر الصفحتان 96-97. تم الاطلاع عليه في 21 ايار 2025.

## **خامساً – التطورات الأخيرة**

### **1. اللوائح الجديدة المتعلقة بمنع أو مكافحة الفساد:**

لم يصدر مجلس النواب العراقي أي قوانين تتعلق بمنع الفساد أو مكافحته على مدى أكثر من ثلاثة سنوات، منذ بداية عام 2022 وحتى 20 شباط/فبراير 2025. خلال هذه الفترة، أصدرت السلطة التنفيذية تعليمات وبيانات محددة تتعلق بمكافحة غسل الأموال واسترداد الأصول، إلى جانب تلك المتاحة على الموقع الإلكتروني لجنة النزاهة الاتحادية ومكتب مكافحة غسل الأموال.

### **2. العفو عن المدنيين أو المتهمين بالفساد والاختلاس:**

عدل مجلس النواب قانون العفو العام<sup>223</sup> ، الذي يمنح العفو لجميع المدنيين والمتهمين في معظم الجرائم، بما في ذلك الفساد والاختلاس وسرقة أموال الدولة وإهدار الأموال العامة، شريطة أن يسدد المتهم التزاماته المالية من خلال اتفاق مع الطرف المتضرر.

### **3. مشروع قانون حق الحصول على المعلومة:**

هناك مشروع قانون بشأن حق الحصول على المعلومة معروض على مجلس النواب منذ عام 2011. وتحظى مناقشات حول سن هذا القانون بشكل دوري، ولكن هناك مخاوف واعتراضات كبيرة من وسائل الإعلام والمجتمع المدني بشأن الاستثناءات الواسعة التي تحجب البيانات الاقتصادية والعقود الحكومية وغيرها من المعلومات. يمنح المشروع<sup>224</sup> المقترن صلاحيات تقديرية للمسؤولين لتصنيف الوثائق دون معايير واضحة، ويتضمن عقوبات شديدة ضد متلقي المعلومات، مما يثير مخاوف من إمكانية استغلاله لقمع حرية التعبير واستهداف الصحفيين بذرائع التشهير أو تسريب معلومات حساسة.<sup>225</sup>

### **4. اعفاء رئيس هيئة النزاهة من منصبه ومصير سبعة رؤساء سابقين:**

في 22 تشرين الأول 2024، اعفى رئيس الوزراء رئيس هيئة النزاهة، بناءً على طلبه، وعيّنه مستشاراً في وزارة العدل. جاء هذا القرار في أعقاب مزاعم ضده، تم إخفاؤها وقت إقالته.<sup>226</sup> ونشرت منصة +964 العراق تقريراً عن مصير سبعة أشخاص كانوا يرأسون هيئة النزاهة، والذين تمت إقالتهم قسراً من مناصبهم، وبعضهم تمت محاكمة بتهمة الفساد.<sup>227</sup>

### **5. قضية الفساد الأكثر خطورة (سرقة القرن):**

223 – المادة 10/4 من قانون العفو العام المعديل رقم 2 لعام 2025.

224 – تلفزيون السومرية. متاح على الرابط التالي: [بعد القراءة الأولى.. السومرية تنشر نص مشروع قانون الحصول على المعلومة | سياسة](#). تم الاطلاع عليه في 25 حزيران 2025.

225 – للاطلاع على التفاصيل، انظر المقال الإخباري المنشور على منصة Iraq Observer، "The right to information returns to the forefront" (22 شباط 2025)، متاح على الرابط: <https://observeriraq.net/?p=290429>. تم الاطلاع عليه في 25 حزيران 2025.

226 – "جريدة القاضي" حيدر حنون رئيس هيئة النزاهة من منصبه بموافقة السوداني" (22 تشرين الأول 2024)، 964media، متاح على الرابط: <https://964media.com/460240>. تم الاطلاع عليه في 23 حزيران 2025.

227 – "سبعة قضاة عراقيين واجهوا نفس المصير: إقالة جميع رؤساء هيئة النزاهة قسراً" (2024)، 964media، متاح على الرابط: <https://964media.com/461150>. تم الاطلاع عليه في 23 حزيران 2025.

في عام 2024، تم الكشف عن أكبر عملية سرقة واحتلاس لأموال الدولة، بلغت قيمتها حوالي 8 مليارات دولار أمريكي (وفقاً لتقارير وسائل الإعلام). أطلق على هذه القضية اسم "سرقة القرن"، وتورط فيها سياسيون كبار، من بينهم عضو في البرلمان شغل سابقاً منصب رئيس لجنة المالية في مجلس النواب، وكذلك المدير السابق لمكتب رئيس الوزراء. أُفرج عن المشتبه به الرئيسي بحجة أنه استرد الأموال المسروقة وسمح له بالسفر إلى الخارج، وبذلك تهرب من المحاكمة المقرونة في 28 آب 2024. أصدرت المحاكم العراقية أحكاماً غيابية بالسجن لمدة 10 سنوات على المتهمين الرئيسيين بعد فرارهم من البلاد.<sup>228</sup>

---

228 - قناة الجزيرة الإخبارية. سرقة القرن في العراق. متاح على <https://short-link.me/ZhMd>. تم الاطلاع عليه في 23 حزيران 2025.

## ال السادس التوصيات

### وضع وتنفيذ استراتيجيات لمنع الفساد ومكافحته:

1. نشر الاستراتيجيات والخطط والسياسات التي اعتمدتها الدولة لمكافحة الفساد على نطاق واسع، والتوعية بأهدافها وتنفيذها.
2. إجراء تقييمات للمخاطر في المجالات أو القطاعات المعرضة للفساد بشكل خاص.
3. تبني أحكام قانونية شاملة لمساعدة القانونية المتبادل، بما في ذلك آليات وإجراءات لتبني وتحميم وحجز ومصادرة عائدات الفساد الأجنبية لصالح الدول الأجنبية.
4. وضع مبادئ وقواعد ومعايير لتعويض ضحايا الفساد، وتحديد معايير ومبادئ وإجراءات لإعادة الأموال الأجنبية إلى بلدانها الأصلية، فضلاً عن قواعد لتنفيذ أوامر المصادرة الأجنبية في العراق.
5. النص على مصادرة عائدات الفساد دون الحاجة إلى إدانة في الحالات التي يتذرع فيها الحصول على إدانة، سواء بالنسبة لجرائم الفساد المرتكبة في الداخل أو في الخارج.
6. استحداث أحكام جنائية مناسبة لتجريم الأفعال التي لم يتناولها القانون العراقي بعد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما تلك السائدة في السياسات والإدارية، مثل إساءة استغلال النفوذ.
7. تعديل الأحكام القائمة المتعلقة بالإثراء غير المشروع لجعلها أكثر شمولًا.
8. إنشاء وتنفيذ آلية لمتابعة التوصيات والنتائج والتدابير الصادرة عن المنظمات والمبادرات الدولية والإقليمية التي تركز على منع الفساد ومكافحته.

### إصلاح ضمان استقلالية هيئة النزاهة والقضاء:

9. تعديل قانون هيئة النزاهة لضمان ما يلي:
  - أ. الاستقلال التام لهيئة النزاهة، ومنع التدخل في عملها وتجريم أي تدخل أو ضغط من أي جهة، بما في ذلك فرض عقوبات رادعة مناسبة.
  - ii. أحكام الإزامية لتعيين رئيس هيئة النزاهة بشكل دائم، ومنع إدارة الهيئة من قبل رئيس بالنيابة لأكثر من 60 يوماً.
  - iii. وضع أحكام لمنع عزل أو اففاء رئيس هيئة النزاهة الاتحادية ، إلا بعد إجراء تحقيق من قبل لجنة رفيعة المستوى برئاسة رئيس ديوان الرقابة المالية، وبعضوية رئيس المفوضية العليا لحقوق الإنسان ورئيس لجنة النزاهة في مجلس النواب.
  - iv. وضع قانوني يمنع مقاضاة موظفي ومحققي هيئة النزاهة الاتحادية دون إذن من رئيس الهيئة.
7. منح الهيئة دوراً أساسياً في إجراءات وأدوات حماية المبلغين والشهود والضحايا والخبراء في قضايا الفساد، مع ضمان استقلاليتها وعدم التدخل في سرية عملها في هذا الصدد.
10. ضمان استقلال القضاة والمدعين العامين في أداء واجباتهم، لا سيما داخل الجهاز القضائي. إصلاح نظام مساءلتهم لضمان العدالة والنزاهة والحياد، وبالتالي منع استغلاله لفرض الطاعة أو التدخل في الشؤون القضائية.

11. وضع وتنفيذ برامج وخطط لترسيخ وتعزيز الوعي لدى القضاة والمدعين العامين بقيم ومعايير مدونة قواعد سلوك القضاة، وضمان إخضاع المخالفات لعقوبات تأديبية.
12. إخضاع القضاة والمدعين العامين لتقييمات أداء منتظمة وجادة وواقعية من حيث السلوك والعمل والمعرفة. وضع وتنفيذ برامج تدريبية ملائمة لقدراتهم المهنية ومستويات أدائهم السلوكي.
13. ضمان توفير الموارد المالية والبشرية الكافية للهيئات المعنية بمنع الفساد ومكافحته لتمكنها من القيام بدور فعال وجاد.
14. تعزيز الوعي بأهمية الاستقلال الكامل للهيئات المعنية بمنع الفساد ومكافحته، ووضع أحكام لمنع وتجريم ومعاقبة التدخل في شؤونها أو عرقلة واجباتها.
- إصلاح الخدمة العامة:**
15. اصدار قانون جديد للخدمة المدنية يضمن اعتماد المعايير المنصوص عليها في المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يتعلق بتعيين الموظفين المدنيين وتوظيفهم واستبقائهم وترقيتهم وتقاعدهم على أساس الشفافية والكفاءة ومعايير موضوعية مثل الجدارة والإخلاص والمؤهلات. وضع قواعد خاصة لاختيار وتدريب الأفراد في الوظائف الأكثر عرضة للفساد وضمان التناوب المنتظم في هذه الوظائف.
16. تعديل قواعد الانضباط والمساءلة لموظفي الدولة لمنع العقوبات التأديبية التعسفية وضمان مستوى معقول من الاستقلالية لموظفي الدولة لتمكنهم من مواجهة الانحرافات والفساد داخل مؤسسات الدولة.
17. جعل مدونات قواعد السلوك المهني جزءاً من الالتزامات القانونية لموظفي القطاع العام، وزيادة الوعي بهذه المدونات، واستخدام أحكامها كأساس لفرض العقوبات التأديبية.
18. تبني وتنفيذ قواعد وبرامج ل توفير حواجز إيجابية لتعزيز مبادئ النزاهة والأمانة والمسؤولية بين الموظفين.
19. تطوير ونشر الوعي بقنوات الإبلاغ عن انتهاكات قواعد السلوك المهني واعتماد تدابير لحماية المبلغين وضمان عدم تعرضهم لأي انتقام.
20. الإعلان عن الوظائف الشاغرة في القطاع العام، بما في ذلك المتطلبات والمؤهلات، وإجراء اختبارات عامة أو اعتماد معايير محددة لضمان المنافسة النزيهة والعادلة. إنشاء آليات وإجراءات واضحة وميسرة للطعن في هذه القرارات.
21. معالجة تضخم القطاع العام، ومنع التعيينات لأغراض سياسية أو انتخابية، ووقف تدخل الأطراف والقوى المؤثرة في التعيينات في القطاع العام.
22. اعتماد برامج تثقيفية وتدريبية لتشجيع الموظفين على الوفاء بمتطلبات وظائفهم بشكل سليم وزيادة وعيهم بمخاطر الفساد.
23. اصدار قانون محدد بشأن تضارب المصالح يحدد معايير الكشف عن حالات تضارب المصالح المحتملة بين الموظفين، والإجراءات الالزمة لمنع مثل هذه الحالات، وعوائق المخالفات.
24. نشر كشوفات الذمة المالية ومصالح كبار موظفي الدولة أو منح المواطنين الحق في الاطلاع عليها وطلب نسخ منها.

25. توفير الموارد المالية والبشرية الكافية للهيئة الإدارية المسئولة عن مراقبة ومنع تضارب المصالح لتمكينها من أداء مهامها بفعالية وكفاءة.
26. وضع وتنفيذ خطط وبرامج لتدريب الموظفين المسؤولين عن منع تضارب المصالح، وكذلك موظفي القطاع العام بشكل عام، وتعزيز دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في رصد ومنع ومقاضاة حالات تضارب المصالح.
- الشفافية السياسية:**
27. وضع أحكام قانونية مناسبة لتجريم عرقلة القوانين المتعلقة بشفافية تمويل الأحزاب السياسية والمرشحين للانتخابات، وفرض عقوبات مناسبة، وإسناد مسؤولية إلغاء هذه القواعد ومقاضاة من يتاجه لها أو يعرقلها عمداً إلى هيئة النزاهة.
28. إصلاح نظام تمويل الترشح للمناصب العامة، ووضع معايير الإنفاق والجداول الزمنية، وتحديد هوية المانحين، ووضع أساليب للتحقق من الإيرادات والنفقات.
29. تفعيل الأحكام القانونية المتعلقة بنشر التقارير والمعلومات والوثائق المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية، ووضع آليات لرصد الامثل، ومقاضاة ومعاقبة الإهمال أو عدم النشر المعتمد. ضمان سهولة الحصول على هذه المعلومات وقابليتها للمقارنة واستخدامها ونشرها في الوقت المناسب، بما يسمح بالتحقق من امثالت الأحزاب أو المرشحين للقوانين واللوائح. ضمان رقابة وسائل الإعلام والمجتمع المدني على التمويل السياسي من خلال مراقبة مصادر التمويل وتکاليف الحملات الانتخابية واستخدام الأموال والموارد العامة.
30. ضمان الكشف عن جميع الإيرادات والنفقات التي تتلقاها الأحزاب السياسية أو الحملات الانتخابية، وتجريم ومقاضاة إخفاء أو عدم الكشف عن هذه المعلومات.
31. المطالبة بالكشف عنا عن القروض التي تحصل عليها الأحزاب السياسية أو الحملات الانتخابية.
32. تنظيم الكشف عن الجهات الخارجية التي تجري حملات لصالح أو ضد أحزاب أو مرشحين معينين، بما في ذلك إيراداتها ونفقاتها.
33. ضمان توفير الموارد المالية والبشرية والاستقلالية الحقيقة لدائرة الأحزاب السياسية لتمكينها من أداء مهامها بفعالية وكفاءة.
- الميزانية المالية وأصلاح المشتريات العامة:**
34. نشر إجراءات اقتراح الميزانية العامة للدولة والموافقة عليها، وتلقي مدخلات الجمهور قبل تبنيها، وفرض عقوبات قانونية وتأديبية على مخالفات القوانين والإجراءات المتعلقة بالميزانية، لا سيما تلك المتعلقة بالنشر. تضمين المعلومات والتقارير والوثائق المنشورة تعليقات مفصلة عن الإيرادات والنفقات وبيانات الأداء غير المالي، لتمكن الرقابة العامة والتدقيق المستقل في الوقت المناسب.
35. إصلاح نظام المشتريات العمومية في ضوء دراسة واقعية شاملة لمنافذ الفساد في مراحله المختلفة. اعتماد نظام المشتريات قائم على الشفافية والمنافسة ومعايير موضوعية لاتخاذ القرارات، مع ضمان توزيع المعلومات ذات الصلة على نطاق واسع، ووضع نظام مراجعة داخلي مستقل وفعال للطعون.
36. النص بشكل صريح وقاطع على إمكانية إبطال التعاقدات العامة بسبب الممارسات الفاسدة، مع تحديد السلطات الإدارية أو القضائية المسؤولة عن ذلك، وكذلك آليات وإجراءات قرارات الإلغاء.

37. ضمان مستوى عالٍ من الشفافية في المشتريات العامة من خلال مطالبة المؤسسات العامة بنشر وإعلان جميع وثائق المشتريات الخاصة بها بطريقة تسمح بمراجعةيتها والرقابة عليها.
38. مطالبة الوزارات والمؤسسات المعنية بنشر التقارير والوثائق المنصوص عليها في قانون الإدارة المالية ووضع آلية لرصد ومساءلة الموظفين الذين يتجاهلون أو يعرقلون عمداً تنفيذ هذه القوانين.
39. تنظيم الشؤون المتعلقة بالموظفين العاملين في مجال المشتريات العامة، ومنع تضارب المصالح، وضمان تناوبهم، وتلبية احتياجاتهم التدريبية بشكل كاف.

#### الحصول على المعلومات ومشاركة المجتمع:

40. تشريع قانون بشأن الحق الحصول على المعلومة وفقاً للمعايير الدولية، مع ضمان وضع معايير وقواعد للتغلب على ثقافة السرية السائدة في القطاع العام. وسيضمن ذلك التنفيذ السليم للقانون، ومنع عرقلته، وتحقيق أهدافه.
- i. وضع سياسات وإجراءات ونظم لتمكين الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بتنظيم الإدارة الحكومية وعمليات صنع القرار.
- ii. إنشاء حق شامل في الحصول على المعلومات من السلطات والمؤسسات العامة، مع ضمان أن تكون أي قيود محددة وواضحة وضرورية لحماية المصالح المشروعة.
- iii. تحديد الجداول الزمنية المناسبة لتقديم المعلومات وشكلها وآليات الطعن في حالة الرفض.
- iv. إسناد تنفيذ القانون والالتزام به والرقابة عليه إلى جهة رسمية فعالة ومؤثرة قادرة على تنفيذ القانون ومنع عرقلته.
41. تعزيز دور وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية في منع الفساد ومكافحته، وتوعية الجمهور بمخاطرها، وتقييم أداء المؤسسات والهيئات العامة المسئولة عن منع الفساد ومكافحته ومراقبة أدائها. وترسيخ دورها في صياغة السياسات والاستراتيجيات وتنفيذها، ووقف الحملات التي تشوّه صورة منظمات المجتمع المدني وتقييدها.
42. تعزيز الشفافية في جميع الإدارات العامة من خلال فرض النشر الالزامي لكيفية تنظيم الإدارات العامة وآليات عملها وعمليات صنع القرار، ومن خلال تفعيل حق الجمهور في الحصول على المعلومات.
43. تبسيط الإجراءات الإدارية لتسهيل وصول الجمهور إلى السلطات الإدارية المختصة وتمكين اتخاذ قرارات مستنيرة.
44. نشر تقارير دورية عن مخاطر الفساد في الإدارات العامة.
45. تشجيع الأفراد والجماعات خارج القطاع العام على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد، وتوعية الجمهور بوجود الفساد وأسبابه وخطورته، وتعزيز الشفافية في عمليات صنع القرار. تشجيع المشاركة العامة في هذه العمليات وضمان حصولها الفعلي على المعلومات. تنظيم أنشطة إعلامية وتقييفية لتوعية الجمهور بالفساد ومخاطره وترسيخ قيم عدم التسامح مطلقاً.

#### القطاع الخاص:

46. تبني قوانين لتعزيز الشفافية في القطاع الخاص، بما في ذلك نشر هويات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المشاركون في إنشاء وإدارة الكيانات القانونية. تنظيم متطلبات الشفافية فيما يتعلق بالملكية الفعلية للكيانات القانونية، وضمان وصول الجمهور وأصحاب

المصلحة إلى هذه المعلومات، وإنشاء سجل مركزي للملكية الفعلية لتوثيق التقارير عن المالكين النهائيين. ضمان التحقق من الدقة والكفاية، ومنع الحسابات أو المعاملات غير المسجلة في الدفاتر، وفرض عقوبات على عدم الامتثال للقوانين واللوائح.

#### حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا:

47. تعديل قانون حماية الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا ووضع احكام تمنع الانتقام من موظفي الدولة الذين يبلغون عن ممارسات الفساد بحسن نية. تبني قواعد وإجراءات وضمانات لضمان فعالية القانون وكفاءته.

48. دراسة وتقييم تنفيذ قانون حماية الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا وتشخيص أسباب عرقلة تنفيذه.

49. توفير الموارد المالية والبشرية لضمان التنفيذ الفعال والجاد لقانون حماية الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا.

#### إجراءات منع وتحريم غسل الأموال:

50. تعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتشمل تجريم تمويل الأفراد للسفر إلى بلدان أو مناطق أخرى غير بلدان جنسيتهم لارتكاب أو تنظيم أو التحضير أو المشاركة في أعمال إرهابية أو توفير التدريب عليها أو تلقيه. تجريم المساهمة في مثل هذه الأنشطة أو تنظيمها أو توجيه الآخرين للقيام بها عندما يقوم بها إرهابيون.

51. توفير الموارد المالية والبشرية الكافية لتفعيل أدوات تنفيذ تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإشراف على تنفيذها.

52. نشر إحصاءات وواقع عن العقوبات المفروضة على عدم الامتثال لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات واللوائح ذات الصلة.

53. تنظيم نوادي القمار وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتصنيفها كأعمال ومهن غير مالية محددة، وإخضاعها لمتطلبات العناية الواجبة والعنابة الواجبة المعززة.

54. التفعيل الفعلي لضوابط العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا وذوي المخاطر للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بما يؤمن التنفيذ الجاد لها ومنع إساءة استخدام النفوذ لتعطيلها.

55. وضع ضوابط ومعايير للإبلاغ عن هويات الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وإنشاء سجل مركزي للملكية الفعلية، وإتاحة معلومات الملكية الفعلية للجمهور. ضمان فعالية النظام وإتاحة سجلات الشركات والكيانات القانونية للجمهور، بما في ذلك الوصول إلى المديرين والمالكين المباشرين.

#### مصادرة الأصول واستردادها:

56. توفير إمكانية مثل الدول أو مماثليها أمام المحاكم العراقية، وشعار الدول بحقها في التقاضي وإثبات مطالباتها، وضمان حقوق الدول في استرداد الأضرار والتعويض عنها. تيسير تبادل المعلومات عن عائدات الفساد.

57. تبني أحكام قانونية شاملة للمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك آليات وإجراءات تتبع وتحميد وحجز ومصادرة عائدات الفساد الأجنبية لصالح الدول الأجنبية. وضع مبادئ وقواعد ومعايير لتعويض ضحايا الفساد وتحديد المعايير والمبادئ والإجراءات لإعادة الأموال الأجنبية إلى بلدانها الأصلية، فضلاً عن قواعد إنفاذ أوامر المصادر الأجنبية في العراق.

58. النص على مصادرة عائدات الفساد دون الحاجة إلى إدانة في الحالات التي يتغذر فيها الحصول على إدانة، سواء كانت جرائم فساد وطنية أو جرائم ارتكبت في بلدان أخرى.

59. تخصيص هيئة حكومية مسؤولة عن تقديم المساعدة القانونية الدولية للدول الأخرى في تتبع وتجميد وحجز ومصادرة عائدات الفساد الأجنبية وتنفيذ أوامر المصادر الأجنبية.

## سابعاً: المرفق

### **1.7 جدول طلبات الحصول على المعلومات**

شارك الأشخاص التالية أسماؤهم في مناقشات المائدة المستديرة وتم الاتصال بهم لطلب معلومات.

رقم	البيانات	موضوع الرسالة	الموقع	تاريخ ورقم الرسائل
1	رئيس هيئة النزاهة FCOI	دعم ومشاركة جهود منظمة المحقق من أجل سيادة القانون لإعداد التقرير الموازي حول جهود العراق لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.	بغداد	27 تشرين الثاني رقم: 191
2	مدير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	طلب معلومات	بغداد	3 شباط 2025 رقم 096
3	مدير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	طلب معلومات	أربيل	3 شباط 2025 رقم 097
4	الدكتور أنور أحمد، رئيس هيئة النزاهة في إقليم كوردستان	دعوة وطلب معلومات	أربيل	30 ايلول 2024 رقم 114

### **2.7 المراجع**

#### القوانين واللوائح والمبادئ التوجيهية:

1. دليل القوانين العراقية: <https://www.iraqlaws.com/2024/05/160-1979.html>
2. البنك المركزي العراقي (2004). القانون المعدل للبنك المركزي العراقي - مكتب مكافحة غسل الأموال رقم 56 لعام 2004:  
[https://www.cbi.iq/documents/Moneylaundringinstructionlaw-En\\_f.pdf](https://www.cbi.iq/documents/Moneylaundringinstructionlaw-En_f.pdf)
3. أرشيف الوثائق الرسمية لسلطة الائتلاف المؤقتة: <https://govinfo.library.unt.edu/cpa-iraq/regulations>
4. هيئة النزاهة (2011). قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع المعدل رقم 30 لعام 2011:  
[https://nazaha.iq/pdf\\_up/3003/Low3.pdf](https://nazaha.iq/pdf_up/3003/Low3.pdf)
5. قانون هيئة النزاهة في إقليم كوردستان العراق رقم 3 لعام 2011 (بصيغته المعدلة بالقانون رقم 7 لعام 2014):  
<https://legislation.krd/law-detail/?id=3076>
6. إرشادات العناية الواجبة للأوراق المالية رقم 1 لعام 2017: <https://short-link.me/ZhOx>

7. إرشادات العناية الواجبة للمحاسبين والمدققين رقم 1 لعام 2020 :<https://short-link.me/12ilm>
8. إرشادات العناية الواجبة لتجار المجوهرات والأحجار الكريمة رقم 1 لعام 2020 :<https://short-link.me/12im6>
9. إرشادات العناية الواجبة للمنظمات غير الحكومية رقم 1 لعام 2021 :<https://short-link.me/ZhOO>
10. إرشادات العناية الواجبة لدوائر تسجيل الشركات رقم 1 لعام 2022 :<https://aml.iq/wp-content/uploads/2022/01>
11. إرشادات العناية الواجبة لدوائر تسجيل العقارات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 1 لعام 2022 :<https://aml.iq/wp-content/uploads/2022/10>
12. تعليمات بشأن قواعد العناية الواجبة رقم 1 لعام 2023 للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المعينة :<https://short-link.me/12imc>
13. ضوابط العناية الواجبة تجاه أصحاب المناصب العليا وذوي المخاطر رقم 2 لعام 2023 :<https://short-link.me/12imk>
14. الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد 2021-2024 :[https://nazaha.iq/verify/index.php?url=/pdf\\_up/6479/StrategyNCIEnglish.pdf](https://nazaha.iq/verify/index.php?url=/pdf_up/6479/StrategyNCIEnglish.pdf)
15. مدونة قواعد سلوك موظفي القطاع العام رقم 1 لعام 2016 :[https://nazaha.iq/pdf\\_up/433/selok.pdf](https://nazaha.iq/pdf_up/433/selok.pdf)
16. جمهورية العراق (1971). قانون الإجراءات الجنائية المعدل رقم 23 لعام 1971 :<https://www.iraqlaws.com/2023/10/23-1971.html>
17. جمهورية العراق (2008). قانون مجلس النواب ومجالس المحافظات المعدل رقم 12 لعام 2008 :<https://ina.iq/ar/political/181495--2-.html>
18. جمهورية العراق (1979). قانون تنظيم القضاء المعدل رقم 160 لعام 1979 :<https://www.iraqlaws.com/2024/05/160-1979.html>
19. جمهورية العراق (1969). قانون العقوبات المعدل رقم 111 لعام 1969 :[https://menarights.org/sites/default/files/2016-IRQ\\_Penal%20Code%201969%20as%20amended\\_eng.pdf/11](https://menarights.org/sites/default/files/2016-IRQ_Penal%20Code%201969%20as%20amended_eng.pdf/11)
20. جمهورية العراق (2017). تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع التأمين رقم 1 :<https://www.aml.iq/wp-content/uploads/2017/08>

21. جمهورية العراق (2015). قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لعام 2015:  
<https://moj.gov.iq/upload/pdf/anti.pdf>
22. جمهورية العراق (2004). قانون المصارف رقم 94:  
<https://short-link.me/ZhNo>
23. جمهورية العراق (1960). قانون الخدمة المدنية رقم 24 لعام 1960 (بصيغته المعدلة):  
<https://www.oil.gov.iq/upload/3380519471.pdf>
24. جمهورية العراق (2021). مدونة قواعد سلوك موظفي لهيئة النزاهة رقم 1:  
[https://nazaha.iq/pdf\\_up/433/FColsolok\\_2021.pdf](https://nazaha.iq/pdf_up/433/FColsolok_2021.pdf)
25. جمهورية العراق (1984). القانون التجاري رقم 30 (بصيغته المعدلة):  
<https://krg.eregulations.org/media/law-of-commerce-no-30-of-1984-Ar1.pdf>
26. جمهورية العراق (1997). قانون الشركات رقم 21 لعام 1997 (بصيغته المعدلة):  
<https://wipolex-.res.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/jo/jo057en.html>
27. جمهورية العراق (2005). دستور جمهورية العراق:  
[https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq\\_2005?lang=en](https://www.constituteproject.org/constitution/Iraq_2005?lang=en)
28. جمهورية العراق (2023). قانون انتخابات مجلس النواب رقم 12 لعام 2018 (بصيغته المعدلة بالقانون رقم 4 لعام 2023):  
<https://www.moj.gov.iq/upload/pdf/4718.pdf>
29. جمهورية العراق (2020). لائحة تنظيم الحملات الانتخابية رقم 5 لعام 2020:  
<https://ihec.iq/6024/2021/02>
30. جمهورية العراق (2023). قانون الميزانية الاتحادية لجمهورية العراق رقم 13 لعام 2023:  
[https://moj.gov.iq/upload/pdf/4726\\_72.pdf](https://moj.gov.iq/upload/pdf/4726_72.pdf)
31. جمهورية العراق (2009). قانون مجلس الخدمة المدنية الاتحادي رقم 4 لعام 2009:  
<https://alp.unescwa.org/legislations/law-4-2009-civil-servants-council>
32. جمهورية العراق (2019). قانون الإدارة المالية الاتحادية رقم 6 لعام 2019:  
[https://ieiti.org.iq/mediafiles/articles/doc-941-2019\\_09\\_02\\_10\\_58\\_40.pdf](https://ieiti.org.iq/mediafiles/articles/doc-941-2019_09_02_10_58_40.pdf)
33. جمهورية العراق (2011). قانون ديوان الرقابة المالية رقم 31 لعام 2011:  
<https://fbsa.gov.iq/?page=13>

34. جمهورية العراق (2025). قانون العفو العام رقم 2 لعام 2025:  
[/https://moj.gov.iq/view/8973](https://moj.gov.iq/view/8973)
35. جمهورية العراق (2010). قانون الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كوردستان - العراق رقم 4:  
. <https://www.parliament.krd/media/2789>
36. جمهورية العراق (1951). القانون المدني العراقي رقم 40 لعام 1951:  
. <http://jafbase.fr/docAsie/Irak/code%20civil%20irakien%201951.pdf>
37. جمهورية العراق (2011). قانون حماية الصحفيين رقم 21 لعام 2011:  
. <https://www.moj.gov.iq/uploaded/4206.pdf>
38. نقابة المحامين العراقيين (بدون تاريخ). مدونة السلوك القضائي:  
. <https://lawyers.gov.iq/news/3812>
39. برلمان كوردستان (2012). قانون حق الحصول على المعلومة في إقليم كوردستان - العراق رقم 11 لعام 2012:  
. <https://short-link.me/12inY>
40. برلمان كوردستان (2013). قانون حق الحصول على المعلومة رقم 11 لعام 2013:  
. <https://legislation.krd/law-> [?detail/?id=1507](https://legislation.krd/law-?detail/?id=1507)
41. جمهورية العراق (1969). قانون العقوبات رقم 111 لعام 1969 (بصيغته المعدلة):  
. <https://krg.eregulations.org/media/law-of-commerce-no-30-of-1984-Ar1.pdf>
42. جمهورية العراق (2015). قانون الأحزاب السياسية رقم 36 لعام 2015:  
. <https://archive3.parliament.iq/ar/2015/08/27/20218>
43. جمهورية العراق (2019). قانون حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا:  
. <https://www.moj.gov.iq/view/4216>
44. جمهورية العراق (2008). قانون رواتب موظفي القطاع العام رقم 22 لعام 2008:  
. <https://www.mof.gov.iq/pages/ar/SalaryLaw.aspx>
45. جمهورية العراق (2023). لائحة تنظيم التصريح عن الاموال المنقوله عبر الحدود العراقية رقم 3 لعام 2023:  
. <https://short-link.me/12ims>

46. جمهورية العراق (2023). لائحة تنظيم الإفصاح عن معلومات الملكية الفعلية والالتزامات الأشخاص الاعتباريين رقم 1 لعام 2023 .<https://short-link.me/12ilg> :2023

47. جمهورية العراق (2023). نظام تجميد أصول الإرهابيين رقم 4 لعام 2023 (الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 23511 لعام 2023) .[https://aml.iq/wp-content/uploads/2023/09/4737\\_331.pdf](https://aml.iq/wp-content/uploads/2023/09/4737_331.pdf) (2023)

48. جمهورية العراق (1991). قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 (بصيغته المعدلة): .[https://nazaha.iq/pdf\\_up/7031/t12.pdf](https://nazaha.iq/pdf_up/7031/t12.pdf)

49. جمهورية العراق (1979). قانون مجلس الدولة رقم 65 لعام 1979 .<https://short-link.me/151NE>

#### مصادر أخرى:

50. الجزيرة (2025). انتشار الفساد في العراق: .<https://shorturl.at/mPpbg>

51. الجزيرة (26 أغسطس 2024). المتهمون بسرقة القرن يفرون من العراق، والغضب يزداد بسبب إفلاتهم من العقاب: .<https://short-url.org/19u-i>

52. الصباح. لجان حكومية تكشف عن آلاف الموظفين الوهميين: .<https://alsabaah.iq/47718-.html>

53. الصباح (17 فبراير 2020). التوظيف في القطاعين العام والخاص ومتطلبات التنمية: .<https://alsabaah.iq/21956> .<https://short-url.org/19u-Q.html>

54. الشرق الأوسط (28 شباط 2024). مدون عراقي يضرب عن الطعام بعد اعتقاله دون مذكرة توقيف: .<https://short-url.org/19u-Q>

55. Al-Ssa News. الكشف عن عدد الموظفين الفضائيين (الوهميين) في المؤسسات الحكومية العراقية: .<https://alssaa.com/post/show/22413>

56. العرب (2025). كثرة الثغرات تبطئ جهود مكافحة الفساد في العراق. .<https://short-url.org/1e3wl>

57. Alssaa (2025). تقرير عن تمويل الأحزاب السياسية: .<https://short-link.me/15EPY>

58. الساعة (11 كانون الاول 2024). اضطهاد قادة الرأي: هل أصبحت القوانين أدوات للاستغلال السياسي: .<https://alssaa.com/post/show/23597>

59. العربية (11 سبتمبر 2024). من هو رئيس هيئة النزاهة العراقية حيدر حنون المتهم بتلقي رشاوى؟ <https://short-link.me/18I9t>

<url.org/19k5z>

60. العربية، خريجون في شوارع العراق، 25 ايار 2021، .<https://short-link.me/18I9t>

61. أخبار المورد (25 نيسان 2022). التعيينات تأثرت بالتضييلات الشخصية والسياسية:

.<https://almawrid.news/contents/view/details?id=48822>

62. عربي 21 (11 شباط 2023). الانقسامات في العراق بعد اضطهاد "صانعي المحتوى" والمخاوف بشأن حرية التعبير:

<https://short-url.org/19k4v>

63. مكتب مكافحة غسل الأموال (2025). تقرير إخباري: <https://aml.iq/?p=45813>

64. السلطة الائتلاف المؤقتة (2004). أرشيف الوثائق الرسمية: <https://govinfo.library.unt.edu/cpa-iraq/regulations>

65. هيئة النزاهة. التقرير السنوي لهيئة النزاهة لعام 2022 .  
متوفّر باللغة العربية على: [https://nazaha.iq/pdf\\_up/7189/Rh2022.pdf](https://nazaha.iq/pdf_up/7189/Rh2022.pdf)

66. هيئة النزاهة. التقرير السنوي لهيئة النزاهة لعام 2023 .  
متاح باللغة العربية على الرابط: [https://nazaha.iq/pdf\\_up/9080/1.pdf](https://nazaha.iq/pdf_up/9080/1.pdf)

67. هيئة النزاهة. التقرير السنوي لهيئة النزاهة لعام 2024 .  
متوفّر باللغة العربية على الرابط: [https://nazaha.iq/pdf\\_up/9812/12024.pdf](https://nazaha.iq/pdf_up/9812/12024.pdf)

68. هيئة النزاهة (2010). تقرير إخباري عن اعتقال في لبنان:  
. [https://nazaha.iq/body.asp?field=news\\_arabic&id=406](https://nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=406)

69. داراج ميديا (5 اذار 2024). أوامر قضائية "لمنع" حرية التعبير والرأي في العراق: "أوامر قضائية لمنع حرية التعبير والرأي في العراق" [Daraj](#)

70. تقرير مبادرة الشفافية للصناعات الاستخراجية في العراق: <https://ieiti.org.iq/mediafiles/articles/doc-65-pdf.20171201120329>

71. ديوان الرقابة المالية الاتحادي (2025). الموقع الرسمي: <https://fbsa.gov.iq>

72. هيئة النزاهة الاتحادية (27 كانون الثاني 2025). "رئيس هيئة النزاهة الاتحادية يؤكد على أهمية NIACS: التخفيف من مخاطر الفساد وتحسين ترتيب العراق في مؤشر مدركات الفساد". [https://nazaha.iq/en\\_body.asp?id=3615](https://nazaha.iq/en_body.asp?id=3615)
73. هيئة النزاهة الاتحادية (2025). الموقع الرسمي: [https://nazaha.iq/en\\_default.asp](https://nazaha.iq/en_default.asp)
74. هيئة النزاهة الاتحادية. دليل المساعدة القانونية المتبادلة لاسترداد الأصول .[https://nazaha.iq/pdf\\_up/1551/DmsExtr.pdf](https://nazaha.iq/pdf_up/1551/DmsExtr.pdf)
- 75.مبادرة شفافية الصناعات الاستخراجية العراقية (2025). الموقع الرسمي: <https://ieiti.org.iq/ar/home>
76. وكالة الأنباء العراقية (28 تشرين الثاني 2024). القضاء يحذر من مخاطر تهريب العملة وأضرارها على الاقتصاد الوطني والتنمية: <https://ina.iq/ar/local/222429--.html>
77. مرصد الحريات الصحفية (12 تشرين الثاني 2020). إصدار مذكرة توقيف بحق 6 صحفيين ومدونين عراقيين... مطارة شرسة في النجف، <https://short-url.org/1bmcW>
78. مجلة (11 اذار 2024). العراق... محاربة الحريات بدلاً من الفساد: <https://short-url.org/1g0x9>
79. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (2024). تقرير التقييم المتبادل: جمهورية العراق: <https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-gafi/fsrb-mer/MER-Iraq-Arabic.pdf.coredownload.inline.pdf>
80. رواداً عربياً (27 ايار 2025). الانتخابات العراقية: من يمول المليارات؟ <https://short-link.me/14p5R>
81. توداي نيوز (21 ايلول 2021). اللجنة القانونية البرلمانية ترفض منح أي استثناءات لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية: .<https://www.todaynewsiq.net/55147--.html>
82. Shafaq (4 ايلول 2024).إقليم كوردستان يكشف عن أول تقرير لمكافحة الفساد: <https://shafaq.com/en/Kurdistan-Kurdistan-Region-unveils-first-anti-corruption-report>
83. البيان رقم 1 لعام 2023 :<https://aml.iq/wp-content/uploads/2023/03/4711.pdf>
84. مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (8 كانون الاول 2023). ورقة غرفة اجتماعات مؤتمر CoSP10: البيان المشترك بشأن الشفافية وإشراك المجتمع المدني في آلية استعراض التنفيذ:

<https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/COSP/session10/CAC-COSP-2023-.CRP.14.pdf>

85. مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (2025). ملف تعريفي عن البلد: العراق:  
<https://www.unodc.org/corruption/en/country-profiles/data/IRQ.html>

86. الأمم المتحدة (2004). اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:  
[https://www.unodc.org/documents/brussels/UN\\_Convention\\_Against\\_Corruption.pdf](https://www.unodc.org/documents/brussels/UN_Convention_Against_Corruption.pdf)

87. يوتيوب، قناة الرشيد القضائية. فيديو تقرير حيدر حانون عن الفساد:  
<https://www.youtube.com/watch?v=4LnQD9sPqD0>

88. 946media (24 تشرين الاول 2024). سبعة قضاة عراقيين واجهوا نفس المصير: إقالة جميع رؤساء هيئة النزاهة بالقوة:  
<https://964media.com/461150>